

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

الحكم الغيابي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في
المحاكم الشرعية والنظامية

إعداد الطالب

غسان وحيد صبري الرجبى

الرقم الجامعي 20919026

إشراف الدكتور: مهند فؤاد استيتي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لنيل درجة الماجستير في قسم القضاء
الشرعى بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل - فلسطين

1434 هـ - 2013 م

إهادء

إلى الذي أديبني وعلمني ، وهو قدوتي وأسوتي للرسول الأعظم محمد - عليه الصلاة والسلام -

للذي قال بحقه رب العالمين : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾⁽¹⁾.

إلى الإسلام الشامخ الظاهر ، منقذ البشرية وما حي الأمية ، للمعجزة الخالدة الدائمة القرآن الكريم
الهادي إلى الصراط المستقيم .

إلى المسجد الأقصى ، وأكنااف المسجد الأقصى ، للأرض المباركة الطاهرة التي بارك الله
حولها ، للدماء الزكية التي روت هذه الأرض .

إلى الفاتح عمر - رضي الله عنه - والمحرر صلاح الدين الأيوبي ، للمجاهدين الأبطال للأسرى
الأحرار ، للسائرين على درب النضال .

إلى بلد الأنبياء والشهداء ، للمسجد الإبراهيمي الشامخ ، لمدينة خليل الرحمن التي أشوق أرضها
وترابها ، وأهلها ، ومساجدها ، وحوانيتها ، حتى هواءها .

لمن تستغفر الحيتان لهم ، لطلاب العلم والنور ، لمن يحمل سلاح القلم ، للأساتذة والمدرسين لمن
يعبدون الله ويخشونه .

إلى رمز الكفاح والتضحية وعنوان الجدية والرجلة أبي العزيز ، وإخوتي .
إلى عنوان الحنان والوفاء للتي تكون الجنة تحت أقدامها ، أمي ، ولأخواتي .
إلى التي ستكون رفيقة دربي وسكنني وأم أطفالي .

لالأوفياء الأصدقاء لمن كان يسأل عنى ، ويعرف سر انشغالى ، لمن دعا لي وأرشدني وساندني
وشد أزري .

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد ، والذي أسأله أن يكون لبنة في بناء الإسلام العظيم ، وهادياً
مرشداً لوصول الأمة إلى رشدتها ونورها وهدایة ربها .

آمين يا رب العالمين

¹ سورة القلم (٤) .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الخلق النبي الأمي الأمين ، وعلى آله وصحبه ، وعلى من سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين .

انطلاقاً من حديث الرسول - عليه الصلاة والسلام - : (لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس) ⁽¹⁾ .
يسريني ويشرفني أن أتقدم بالشكر أولاً للصرح العلمي الشامخ جامعة الخليل جامعة الشهداء والعلماء على إتاحة الفرصة لإكمال الدراسات العليا في قسم القضاء الشرعي ، كماأشكر رئيس مجلس أمناء الجامعة ، ورئيس الجامعة والعمداء والمدرسين فيها كافة ، كما أخص كلية الشريعة ، وكلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي الذي يحوي العلماء الأفاضل على رأسهم عميد الكلية الأستاذ الدكتور حسين الترتوسي ، والأساتذة الآخرين لهم كذلك جزيل الشكر والعرفان لما يقدمونه من جهد وعطاء .

كذلك أشرف أن أقدم بالشكر الجزيء والعرفان بالجميل لفضيلة الدكتور مهند فؤاد استيتني المشرف على هذه الرسالة العلمية لما منحني من نصائح وتوجيه وإرشاد وتشجيع للسير قدماً في إكمال الرسالة وإخراجها بأحسن صورة حتى تكون في متناول أهل العلم من أساتذة وطلاب وقراء .

كما وأشكر الدكتور أيمن البدارين لما أوحى إلى الطلاب في إحدى المحاضرات من إضاءات حول مثل هذا العنوان فلتقتبه بالاهتمام ، كما وأشكر القاضي عبد القادر إدريس لما لفت انتباهي لكثير من الجوانب حول العنوان خاصة في جانب المحاكم الشرعية ، كذلك أشكر المحامي عبد الكريم فراح لما أرشدني وأيدني في جانب المحاكم النظامية حتى تخرج الرسالة بالصورة الكاملة وتحوي جميع الجوانب .

وأتوجه كذلك بالشكر الجزيء لعمي الفاضل الأستاذ شفيق الرجبي لما تفضل به من مراجعة لغوية للرسالة ، ولما قدمه من نصائح وفوائد .

كما وأشكر زملائي الكرام لما قدموه لي من خدمة ونصح حتى تخرج الرسالة بالصورة الأجمل والأبهى .

كذلك أشكر كل من قدم لي النصح والإرشاد ، والدعاء بالتوفيق والسداد ، لكي تخرج الرسالة بالوجه الأمثل ، والله تعالى الفضل من قبل ومن بعد .

¹ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، 1409 - 1989، رقم الحديث : (218) ، (ج1/ص85) . الترمذى ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، (ج 4/ ص 339) . قال : الحديث حسن صحيح ، واللفظ عنده (من لا يشكّر الناس لا يشكّر الله) .

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَبَعْدُ.

اهتم الإسلام العظيم منذ اللحظة الأولى بالعدل وإقامته ، واعتبر ذلك من أساس المنهج الرباني الثابت الذي لا يتغير بزمان أو مكان ، داعيا إلى إقامة العدل على الصعيدين الفردي والجماعي ، والعدل هو الركن الركين والأساس المتين لأي دولة، ويظهر ميزان العدل واضحاً في القوانين والأنظمة التي تطبقها المحاكم .

تبدأ الدعوى برفع القضية للمحكمة المختصة بالنظر في موضوع الدعوى ، بعد ذلك تسير المعاملة في قلم المحكمة حتى يبلغ المدعى عليه أو عليهم بلائحة الدعوى ، بالإضافة إلى ورقة التبليغ التي يذكر فيها الاسم والعنوان وموعد الجلسة .

وفي اليوم المعين ينادي على الخصوم مجلس القاضي المعقود بالمواصفات القانونية الموسومة والمعروفة فإن جاء الخصوم بها ونعمت ، وتسير الدعوى بالصورة الوجاهية ، ويحق للخصوم الدفاع عن النفس ، ويعتبر الدفاع عن النفس من المبادئ القضائية .

فمن أجل تحقيق العدالة تعمل المحكمة جهدها لتبلغ المدعى عليه ، حتى تكون المحاكمة وجاية لأن المحاكمة الوجاهي أقرب للعدالة والإنصاف .

أما إذا لم يأت المدعى عليه فإن المحاكمة تسير بالصورة الغيابية ضمن شروط وضوابط مواصفات وإجراءات موضوعية وشكلية ، وهنا يكثر الخلاف ويطول الجدال حول موضوع الحكم على الغائب .

ويتم الحكم على الغائب بأن يحكم على المدعى عليه الغائب عن مجلس القاضي ، وهنا تدار التساؤلات التالية :

1. من هو الغائب ؟

2. هل من العدل محاكمة الغائب ؟

3. وما شروط الحكم على الغائب ؟

4. هل من العدل ترك محاكمة الغائب حتى يرجع ؟

5. وهل يحكم على الغائب بحقوق العباد وحقوق الله ؟

6. وهل بعد الحكم يصح الاعتراض ؟

7. وكيف نظرت المحاكم الشرعية والنظامية في قضايا الغائب ؟

8. وما هي العلاقة بين الحكم على الغائب في الفقه الإسلامي وأصول المحاكمات الشرعية والأنظمة الجنائية؟

كل هذه الأسئلة وأكثر حول هذه الرسالة العلمية (الحكم الغيابي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية والنظامية).

سأعمل في بحثي هذا على تأصيل الموضوع تأصيلاً فقهياً ، ومعرفة ماهية الحكم الغيابي ، ومعرفة ماله وما عليه ، ومقدار قوته الحكم الغيابي ، وتطبيقات ذلك في المحاكم الشرعية والنظامية .

إنني إذ أقدم بهذا العمل لأرجو الله أن ينفع به ويجعله في ميزان حسناتي ، ومن له فضل علي ، والله من وراء القصد ، وهو الهدى إلى سواء السبيل ، إن كان من فضل وكمال فمن الله تعالى ، وإن كان من تقصير أو خلل فمن نفسي والشيطان - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم - .

أسباب اختيار الموضوع

من خلال دراستي لمساق شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية في برنامج الدراسات العليا للقضاء الشرعي استرعي انتباهي موضوع الحكم الغيابي ، وحجية هذا الحكم ، وأراء الفقهاء حول الموضوع ، والاعتراض على الحكم الغيابي كوسيلة من وسائل الطعن في الأحكام ، وفي أثناء فترة التدريب في المحكمة الشرعية أشار عليّ بعض القضاة الشرعيين أن أكتب فيه لما له من أهمية بالغة في المحاكم عامة ، والشرعية منها خاصة ، عندها ارتأيت أن أكتب فيه وذلك للأسباب التالية :

أولاً : رسالة تعالج مشكلات ومسائل دقيقة لاسيما جانب المحاكم الشرعية، وبما أن هذا الموضوع منتشر في بطون الكتب قديمها ، كان لزاماً أن يُكتب فيه حتى تجمع مسائله وأحكامه في كتاب واحد .

ثانياً : عقد مقارنة بين المحاكم الشرعية والنظامية ، خاصة بعد ما أصبح البعض يشكك بقدرة الشريعة الإسلامية في تأصيل وحل كل مشكلة ومعضلة .

ثالثاً : الحاجة إلى إبراز تلك القضايا التي لها علاقة بالقضاء ، وكيف أن الإسلام نظمها ورتبتها ، وكان في كل فترة من الزمن يعمل على إيجاد الأسلوب الأمثل الذي يحقق العدل ، لتحقيق العدل ، وحماية الضعيف ، مراعية في ذلك كيفية توصل القاضي إلى الحكم ، ما يعزز الثقة بمقدمة الشريعة الغراء التي حولت على كل صغيرة وكبيرة ، وكل عظيمة ونادرة ، فهي النبع الذي لا ينضب .

رابعاً : لعلّ من أهم ما استوقفني أمام هذا البحث هو أن قانون أصول المحاكمات الشرعية لم يستوعب الموضوع ولم يعطه حقه ، ولأن قانون أصول المحاكمات في المجمل يعمل على تنظيم

الجانب الشكلي الذي لا بد أن يتغير مع تغير الزمان والمكان ، وسرعة الاتصال والانفتاح الكبير بين الشعوب والقوانين ، والقفزة الكبيرة التي أوصلنا إليه الإنترن特 ؛لذا كان لزاماً أن تكون هناك مراجعة دائمة متواصلة لأصول المحاكمات .

أهداف الرسالة

1. إظهار عظمة الإسلام ، وتميزه ، وتميز القضاء الإسلامي في معالجة القضايا بمنهج يحقق العدل والإنصاف مما لا تجد له نظيراً في أي تشريع آخر، وبيان تقسيم أحكام الشريعة الإسلامية إلى أحكام ثابتة لا تتغير بتغيير الزمان ، كذلك التي تدل على أصول الإيمان ، ومكارم الأخلاق ، وأصول العبادات ، وأحكام تتبدل بتغيير الزمان والمكان ، وتغير أحوال الناس ، وظروفهم ، وهي القائمة على العرف والعادة ما لم تختلف الشرع الحنيف، والنتيجة أن القضاء الإسلامي صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، وأنه لا يوجد في تشريعاته ما يخالف مصلحة الإنسان ، وهو يعمل دائماً ليتحقق العدل المأمور به كل فرد مسلم .

2. بيان إحاطة الإسلام واهتمامه بالقضايا التي تعتبر في صلب المحاكم ، وكيف أن الإسلام يشبع القضايا كلها على حسب ما تتطابله ، ومستوى حاجة الناس إليها .

3. بيان مدى عمق نظام القضاء الإسلامي في معالجة القضايا التي لا يوجد فيها نصوص صريحة من الكتاب أو السنة ، فتجد الفقهاء يُخرّجون المسائل وفق ضوابط المصلحة ، ويقيسون النظير على النظير وفقاً لمقاصد الشريعة الغراء .

4. إبراز القضايا الفقهية التي لها علاقة وثيقة بالقضاء ، مثل مسألة بحثي الحكم على الغائب ، وبيان أقوال الفقهاء فيها والقائمة على نصوص الشريعة وأصولها .

الدراسات السابقة

موضوع الرسالة الحكم على الغائب مبحث في أمهات كتب الفقهاء ، تحت عنوان باب القضاء أو الدعوى أو الحكم ، وهو منتشر في بطون الكتب .

والدراسة لهذا الموضوع في جوانب ثلاثة ، الأول : الحكم الغيابي في الفقه الإسلامي ، والثاني في المحاكم الشرعية ، والثالث : في المحاكم النظامية .

ولا أعرف دراسة مستقلة جَمعَتِ الجوانب الثلاثة - حسب ما تيسر لي من دراسة - ، غير أنه كانت هناك مجموعة من الدراسات السابقة ، ولكل دراسة ميزة خاصة غير أنها ليست كافية حتى يتبلور الإدراك الكامل والنظرة الشاملة للموضوع .

الدراسة الأولى : (كتاب الاعتراض على الحكم الغيابي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة) ، المؤلف أجياد ثامر نايف الدليمي ، دار النشر : دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات – مصر . سنة النشر : 2011 م ، يتكون البحث من خمسة فصول :

الفصل الأول : يتحدث فيه عن ماهية الاعتراض على الحكم الغيابي .

الفصل الثاني : يتحدث عن شروط الاعتراض على الحكم الغيابي وموانع قبوله .

الفصل الثالث : يتحدث عن إجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي وآثاره .

الفصل الرابع : يتحدث عن الأحوال الطارئة على الدعوى الاعتراضية .

الفصل الخامس : يتحدث عن الحكم في الاعتراض وآثاره .

وفي كل فصل من الفصول المذكورة آنفاً كان يقدم للموضوع بمقدمة تعريفية ، والكتاب يعتبر قانونياً بحثاً ، ويدرس الحكم الغيابي من جانب واحد وهو من حيث الاعتراض على الحكم ، بمعنى يدرس كوسيلة من وسائل الطعن الاعتيادي على الأحكام .

غير أن هذه الرسالة تختلف في النقاط التالية :

1. الرسالة بحثت مسألة الحكم الغيابي أصلية ، وليس فرعية كما بحثها الكتاب السابق ، وجاء الحديث عن الاعتراض على الحكم الغيابي في معرض الطعن في الأحكام .

2. الرسالة بحثت جوانب ثلاثة ، الجانب الفقهى ثم المحاكم الشرعية ثم المحاكم النظامية ، بخلاف الدراسة السابقة .

3. الرسالة تتحدث عن القوانين المطبقة في فلسطين ، والكتاب السابق لم يتعرض للقوانين في فلسطين .

ولا تعتبر هذه الفروقات خلل في الكتاب المذكور سابقاً ، لأن الدراسة عنده كانت ضمن حدود الدراسة .

الدراسة الثانية : رسالة جامعية بعنوان (أحكام غياب الخصوم في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية) ، والبحث يتحدث عن أحكام غياب الخصوم عن مجلس القاضي في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ، والرسالة مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، في المملكة العربية السعودية ، من إعداد الطالب : عبد الحميد بن عبد الله العودة ، إشراف الدكتور : حمزة بوستان حمزة ، ويكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وقد تحدث فيها عن الأمور التالية :

التمهيد: شرح مفردات العنوان

الفصل الأول : أحوال تغيب الخصوم .

الفصل الثاني : حالات إصدار الحكم على الغائب .

الفصل الثالث : الضمانات الممنوحة للغائب عن مجلس القضاء .

غير أن هذه الرسالة تختلف عنه بالنقاط التالية :

1. الرسالة وضعت فيها التأصيل الشرعي وأقوال العلماء بصورة شبه مفصلة وجمع الآراء ومناقشتها ، حتى توصلت للرأي الراوح ، بخلاف الدراسة السابقة .
2. الرسالة تتحدث عن القوانين المطبقة في فلسطين ، والبحث السابق لم يتعرض للقوانين في فلسطين ، وإنما تحدث عن القوانين السعودية ، كذلك الرسالة بحثت جوانب ثلاثة : هي الفقه وأصول المحاكم الشرعية ثم المحاكم النظامية ، بخلاف الدراسة السابقة .
3. الرسالة دراسة تحليلية تطبيقية نقدية مما يجعل البحث أكثر واقعية فهو يعالج قضية دارت حولها كثير من التساؤلات بخلاف الدراسة السابقة .
ولا يعتبر ما ذكرت من فوارق خلل في البحث المذكور آنفا ؛ لأن الرسالة عنده كانت ضمن حدود الدراسة .

الدراسة الثالثة : كتاب (نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية) ، وهو كتاب للدكتور محمد نعيم ياسين ، طبعته دار عالم الكتب ، سنة 2003 م ، وقد تحدث عن موضوع الحكم على الغائب في الباب الثاني من الكتاب ، ثم تحدث عن الآثار المترتبة على رفع الدعوى في الفصل الثاني تحت عنوان حضور الخصوم وغيابهم وقد شمل على ثلاثة مباحث :

- الأول : في دعوة المدعي لخصمه المدعى عليه .
 - الثاني : في دعوة القاضي للمدعي عليه وكيفية إحضار الخصوم عند المذاهب الفقهية .
 - الثالث : في محاكمة الغائب ، وبيان أراء العلماء في القضاء ، والحكم على الغائب .
- وهذه الدراسة لها مكانة علمية عالية ، إلا أن بحثي أرجو أن يتماز عنها بالنقاط التالية :
- أولاً : شموله على الجوانب الثلاثة : الفقه الإسلامي ، والمحاكم الشرعية ، والنظامية ، ما يعني وضوح الصورة كاملة ، وبالتالي فهم الموضوع من جميع جوانبه .
- ثانياً : بيان تطوير وتطبيقاته في المحاكم الشرعية والنظامية بالإضافة لكون رسالتني تتحدث عن القوانين المطبقة في فلسطين .
- ومع هذا ليس لي أن ادعي أنتي أنسنت لعلم جديد ، أو أوجدت مفقودا بل هو موجود فيتراثنا الإسلامي العظيم ، وكان دورني جمع المتفرق وبيان المبهم ومعالجة المشكل مع أملني أن أضيف شيئاً لأمتی فأفيد وأستفيد .

منهجية البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي بشكل رئيسي ، مستفيضاً من المنهجين الاستنبطي والاستقرائي⁽¹⁾ ، متبعاً مسائل الفقه المختلف فيها ، والمتافق عليها من كتب المذاهب الأربعة ومذهب أهل الظاهر ، مبيناً أوجه خلافهم واتفاقهم ، وماذا قال العلماء المعاصرون بشأنها ، وفق الخطوات التالية :

1. الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة لتوثيق الآيات والأحاديث الواردة في البحث ، وتوثيق رسم الآيات من مصحف المدينة الإلكتروني لنشر الحاسوب .
2. تخريج الأحاديث النبوية الواردة بالبحث ، فإن كانت في البخاري ومسلم أكتفي بالعزو إليهما ، وإن كانت في غيرها خرجتها ، وذكرت حكم العلماء عليها .
3. الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الأحاديث لتفسیر الآيات والأحاديث ذات العلاقة بالبحث ، وبيان وجه الاستدلال بها .
4. الرجوع إلى المعاجم اللغوية لبيان المعاني والمصطلحات اللغوية .
5. الرجوع إلى كتب الفقه المتخصصة ببيان المعاني والمصطلحات الفقهية ، وكذلك الكتب الفقهية التي تختص بهذا الجانب .
6. تتبع المسائل الفقهية الواردة في كتب الفقهاء المعتمدة لكل مذهب والترجح في تلك المسائل .
7. الترجمة للصحابية غير المعروفيين ، والفقهاء غير المشهورين ، ولم يترجم للعشرة المبشرين بالجنة لشهرتهم - رضي الله عنه - ولا للفقهاء الأربعة أئمة المذاهب الفقهية ، ولا لأئمة الحديث كالبخاري ومسلم .
8. الرجوع إلى كتب أصول المحاكمات الشرعية ، والقوانين المعمول بها في فلسطين ، وأحياناً القوانين العربية الأخرى وشرحها .
9. الرجوع إلى الكتب القانونية المعتمدة التي تخدم بحثي ، وخاصة عند الحديث عن المجال القانوني .

¹ تعريف المناهج الثلاث :

المنهج الوصفي : المنهج الذي يجعل هدفه الرئيسي ، وصف الأشياء المادية أو المعنوية ، أو أي شيء له آثار ظاهرة .

المنهج الاستقرائي : تتبع جزئيات كلها أو بعضها ، للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً .

المنهج الاستنبطي : الوصول إلى النتائج والحقائق الموضوعية عقب المقدمة والبراهين الذي يفضي إلى معلومات سليمة .

الميداني ، عبد الرحمن حسن ، ضوابط المعرفة ، دار القلم ، الطبعة السادسة 2002م (ص188) . صيني ، سعيد إسماعيل ، قواعد أساسية في البحث العلمي ، الرسالة ، الطبعة الأولى 1994م ، (ص63) .

حدود الدراسة

الدراسة فقهية شرعية قانونية تطبيقية تتحدث عن الحكم على الغائب في الفقه الإسلامي عند الفقهاء الأربعه ، وأن تعرض للمذهب الظاهري ، وسيكون الحديث في مجال المحاكم الشرعية والنظامية وما هو معمول فيه في المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة .

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة ، وفصل تمهدى ، وأربعة فصول ، وعلى خاتمة .
أما المقدمة فقد تضمنت الأمور التالية: سبب اختيار البحث ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، ومنهجية البحث ، وحدوده ، وخطته .

أما الفصل التمهيدى : الأحكام وطرق الطعن فيها .
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحكم في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : الطعن في الأحكام وأنواعها .

والفصل الأول : دعوة المدعى عليه وإحضاره لمجلس القاضي .
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دعوة المدعى لخصمه المدعى عليه .

المبحث الثاني : متى يجب على القاضي أن يدعى الخصم إلى مجلسه؟

المبحث الثالث : إحضار المطلوب لدى المحكمة ؟

الفصل الثاني : محاكمة الغائب في الفقه الإسلامي .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ضابط الغائب وتحrir محل النزاع .

المبحث الثاني : محاكمة الغائب ، وآراء الفقهاء في ذلك .

والفصل الثالث : الحكم الغيابي في المحاكم الشرعية .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى في المحاكم الشرعية .

المبحث الثاني : الغياب عن جلسات الدعوى .

المبحث الثالث : الغائب في أصول المحاكمات الجزائية الشرعية .

المبحث الرابع : الاعتراض على الحكم الغيابي .

والفصل الرابع : الحكم الغيابي في المحاكم النظامية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أصول المحاكمات النظامية الجزائية .

المبحث الثاني : أحكام الغائب والفار من وجه العدالة .

المبحث الثالث : الاعتراض على الحكم الغيابي .

وأما الخاتمة : فتشمل النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث .

الفصل التمهيدي

الأحكام وطرق الطعن فيها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحكم في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : الطعن في الأحكام وأنواعها .

الفصل التمهيدي

الأحكام وطرق الطعن فيها

تمهيد عن دما يذكر الحكم على الغائب من لوازمه يذكر الاعتراض على الحكم الغيابي ، وهو صورة من صور الطعن في الأحكام ، لذلك أردت أن أتحدث في الفصل التمهيدي عن الطعن في الأحكام ، لأبين أصل الاعتراض على الحكم الغيابي ، وأرجئ الحديث عن الاعتراض على الحكم الغيابي في المجال التطبيقية الشرعي والنظامي ، وسأتحدث عن الحكم وأنواعه حتى تكتمل الصورة وتلخص تناولي للحكم الغيابي وبيانه وكيفية طرحه للطعن عليه وللغيابي إلاته لحكمه وحيث فم غيره أبليني الفصل لافتتاحه لكن لأنم أتلغى عنه ^{التعريف بالمعنى)} الحكم وأنواعه وآثاره في الفصل المتمهيد .

^١ تحدث بعض الكتب والأبحاث بصورة مفصلة عن (الطعن في الأحكام) وهي :

الكتاب الأول : الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجنح والمخالفات، المؤلف الأستاذ ، نوادي عبد الله ، دار النهضة ، 2009 م .
الكتاب الثاني : طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، المؤلف المستشار الدكتور؛ حسام جابر ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والترجمات ، 2009 م .

وهناك كثير من الأبحاث المنشورة على صفحات الانترنت منها :

البحث الأول : بحث بعنوان طرق الطعن العادي وغير العادي ، إعداد السيد حسن أمزيلا ، وهو كاتب في المحكمة التجارية في أكادير (المغرب الغرب) ، وهو مكون من إحدى عشرة صفحة منشورة على موقع القانون العام المغربي ، <http://dpm.xooit.fr/f65.htm> .

البحث الثاني : بحث آخر يعبر موسعا أكثر من السابق بعنوان الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز ، وهو عبارة عن دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة التمييز النظامية ، إعداد المقتني الدكتور محمد يونس الزعبي ، ولقد استندت من البحث في هذا الفصل بصورة كبيرة ، والباحث على موقع دائرة الإفتاء العام الأردني <http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/research/show/id/13> ، منشور في مجلة جرش للبحوث والدراسات (مجلة علمية تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة جرش الأهلية) المجلد الحادي عشر ، العدد الأول .

المبحث الأول

الحكم في الفقه الإسلامي

أتناول في هذا المبحث القضايا التي تتدخل في عنوان بحثي ، مثل تعريف الحكم ، وأنواعه ، وتقسيماته ، وأثره ، مختصرًا بغير إخلال قدر الإمكان ، ومدخراً الإطالة في مبحث الحكم على الغائب ، لأنه مقصود بحثي وعنوانه⁽¹⁾.

وهذا المبحث فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحكم القضائي.

المطلب الثاني : تقسيمات الحكم القضائي وأنواعه .

المطلب الثالث : آثار الحكم القضائي .

¹ نظرية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، عبد الناصر أبو البصل ، دار النفائس ، الطبعة الأولى 2000م .

والكتاب من تقديم الدكتور محمد نعيم ياسين ، وقد حوى الكتاب على أربعة أبواب ، الباب الأول : التعريف بالحكم القضائي وماهيته ، والباب الثاني : مقومات الحكم القضائي ، والباب الثالث : إصدار الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، والباب الرابع : أنواع الأحكام القضائية وبطليانها في الشريعة والقانون .

المطلب الأول

تعريف الحكم القضائي

تعريف الحكم لغة واصطلاحا وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم في اللغة يأتي بمعانٍ أهمها⁽¹⁾ :

1. القضاء : حكم بالأمر حكماً ، أي قضى ، وتأتي بمعنى القضاء بالعدل .

2. العلم : ومنها قوله تعالى في شأن يحيى بن زكريا - عليه السلام - : **﴿يَبْحِنَ حُكْمَ الْكِتَابِ بِقُوَّتِهِ وَإِنَّهُمْ بِالْحُكْمِ صَيِّدُوا﴾**⁽²⁾ .

3. الرجوع ، يقال: حكم فلان عن الشيء ، أي رجع عنه .

4. المنع ، يقال حكم فلان أي منعه عما يريد ورده ، وحكمة الفرس : لجمه ، وهي التي تمنع الدابة عن الجري الشديد .

5. الحكم : يقال حكم الرجل ، إذا بلغ النهاية ، ومنه حكم حكماً : صار حكيمًا .

الفرع الثاني : تعريف الحكم القضائي عند المذاهب الفقهية الأربع :

أولاً : عند الحنفية

تعريف الحكم القضائي في المجلة على حيدر: (هو عبارة عن قطع القاضي المخالصة ، وحسمه إياها)، على الوجه المخصوص⁽³⁾ .

شرح مفردات التعريف⁽⁴⁾:

(قطع) هو قطع القاضي ، وهو قيد آخر لقطع وإنهاء المفتى مثلاً ، واللغوي ، فلا يعتبر قطع المفتى حكماً .

(المخالصة) القضية أو الأمر المختلف عليه ، ولو لا المخالصة لما حكم القاضي وقضى ، وتعبر المخالصة من شروط الحكم القضائي .

(وحسمه إياها) الواو حرف عطف عطفت القطع أي قطع القاضي ، والجسم فيه إشارة أن حكم القاضي يفصل القضية .

¹ ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الفكر ، الطبعة السادس 1997م ، مادة (حكم) ، (ج 12 / ص 142) . إبراهيم وأخرون ، مصطفى ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية 1972م ، (ص 212) .

² سورة مریم (12) .

³ حيدر ، علي ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، تعریف : فهمي الحسینی ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1991 م ، كتاب القضاء ، المادة (1786) ، (ج 4 / ص 519) .

⁴ المرجع السابق ، (ج 4 / ص 519) .

(على الوجه المخصوص) لأنه بذلك يخرج الصلح الذي يجري بين الخصميين ، ولأن المقصود من الوجه المخصوص هو الفاظ القاضي مثل: حكمت ، أو ألزمت ، أو أنفذت القضاء عليك .

ثانياً : عند المالكية

تعريف ابن عرفة⁽¹⁾: (جزم القاضي بحكم شرعي على وجه الأمر به) والتفريق بين الحكم والفتوى (جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد إعلامه به فتوى لا حكم ، وجذمه به على وجه الأمر به حكم)⁽²⁾ .

شرح مفردات التعريف

(جزم القاضي) قيد آخر جزم غير القاضي من المصلح ، والمحكم ، والسلطان .
(بحكم شرعي) قيد يفيد العموم ، وإن كان الأصل أن يحدد الحكم في المسائل التي وقع عليها النزاع والمخاصمة ، وفرق بين الحكم القضائي والفتوى ، عندما قال: (على وجه مجرد إعلامه به فتوى لا حكم) فهذا قيد آخر في الحكم حيث ينبغي الحكم الإلزام ، على خلاف الفتوى التي تعتبر فقط للإعلام بغير الإلزام .

(على وجه الأمر به) يقصد أن يكون حكم القاضي يحمل الإلزام ، لجميع الأطراف من مدعى ومدعى عليه ، وغيرهم من يدخل في العملية القضائية .

ثالثاً : عند الشافعية

تعريف الحكم القضائي عند الإمام ابن حجر الهيثمي⁽³⁾: (ما يصدر من متول عموماً وخصوصاً راجعاً إلى عام من الإلزامات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص)⁽⁴⁾ .

شرح مفردات التعريف⁽⁵⁾

(ما يصدر) ما يعبر عنه من قول ، أو كتابة ، أو غيرها من وسائل التعبير .
(من متول عموماً وخصوصاً) وهذا لفظ عام تدرج تحته الولاية من قاض ، أو حاكم ، أو محكم .

¹ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، ومن أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. اختلف في تاريخ ميلاده، وتوفي (1230 هـ)، له كتب منها (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، و (حاشية على مغني الليبب). الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم، الطبعة الخامسة عشر 2002م، (ج 17) .

² المواق، محمد بن يوسف، الناج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1995م، (ج 8 / ص 144) في حاشية كتاب مواهب الجليل. الدسوقي، محمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 2005م، (ج 4 / ص 244) .

³ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، فقيه، شافعي، ولد في حلقة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر سنة (909هـ)، ول إليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة (974هـ) . من مؤلفاته (شرح المنهاج)، (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلالة والزنقة) . الأعلام للزرکلي (ج 1 / ص 234) .

⁴ الهيثمي، ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر (المكتبة الشاملة)، (ج 2 / ص 198) .

⁵ الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (ج 2 / ص 198) . أبو البصل، نظرية الحكم القضائي (ص 46) .

(راجعا إلى عام من الإلزامات السابقة له في القضاء) , في هذا القيد من التعريف يظهر النقاط التالية⁽¹⁾:

أولاً : أن يكون الحكم متعلق بقضية رفعت لدى القضاء للنظر فيها , فالقضاء لا يذهب إلى الناس وينادي : هل من قضية نقضها ؟ هل من مشكلة حلها ؟ بل صاحب القضية يذهب إلى المكان المخصوص التي تعدد الدولة للقضاء والمخاضمة .

ثانياً : الحكم كاشف للحق وليس محدثاً للحق , وعلى هذا أظهر التعريف الآخر الذي يترتب عليه الحق والخلاف بين الفقهاء فيه الذي سأذكره لاحقاً .

و هنا سببان لوضع هذا القيد⁽²⁾:

الأول : لبيان أن الحق قديم , وأن الحكم كاشف للحق وليس منشأ له , وأن الإلزام فيه سابق عليه وعليه القيد أظهر أن الحق قديم .

الثاني : لإخراج ما يفعله القاضي من دائرة الأحكام , فهذه العقود تنشأ عنها إلزامات مباشرة وجدية , وليس سابقة على الحكم .

(على وجه مخصوص) يقصد به بالأمور التي تسير عليها أصول المعاملات , والأقضية . يؤخذ على التعريف صعوبة الألفاظ فلا تفهم إلا بالشرح⁽³⁾ , وهذا يمكن إدراكه بتوضيح الألفاظ .

رابعاً : عند الحنابلة

عند الحنابلة (وخاصة البهوي)⁽⁴⁾ , وخلص الحنابلة إلى وجود تعريفين :

الأول : فصل الخصومات⁽⁵⁾.

الثاني : الإلزام بحكم شرعي⁽⁶⁾.

ويؤخذ على التعريفين أنهما غير جامعين ولا مانعين .

¹ أبو البصل , نظرية الحكم القضائي (ص 46).

² المرجع السابق (ص 46).

³ المرجع السابق (ص 47).

⁴ منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي . شيخ الحنابلة بمصر في عصره . نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر . ولد سنة 1000 هـ . له كتب منها (الروض المربي شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) و (كشف النقاع عن متن الإقناع) توفي في سنة 1051 هـ . راجع الأعلام للزركي (ج 7 / ص 307).

⁵ البهوي , منصور بن يونس , شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى , عالم الكتب , سنة النشر 1996 , (ج 3 / ص 486).

⁶ البهوي , منصور بن يونس , كشف النقاع عن متن الإقناع , تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال , دار الفكر , 1982 م , (ج 6 / ص 285).

تعريف الحكم القضائي عند المعاصرین

تعريف الحكم القضائي في كتاب نظرية الدعوى

الحكم بالمعنى القضائي يعني : فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام⁽¹⁾.

(فصل الخصومة) وتعرف الخصومة عن طريق رفعها للقضاء .

(بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه) ويعبر القاضي عن حكمه بقول كأن يقول حكمت أو قضيت ، أو بفعل كأن يحجز مال أحد الخصوم ، والشائع الحكم أولاً بالقول ثم يطبق القاضي أو أعوانه القرار .

(بطريق الإلزام) لأن حكم القاضي ملزم للخصوم وحكم غيره غير ملزم .

التعريف المختار للحكم القضائي

(إنهاء الخصومة بحكم شرعي ملزم من له ولالية القضاء العامة شرعاً)⁽²⁾ .

شرح مفردات التعريف⁽³⁾ :

(إنهاء الخصومة) أي قطع النزاع الحاصل بين اثنين أو أكثر .

(بحكم شرعي) احتراز من غير الشرعي .

(ملزم) يخرج به الإفتاء ، إذ لا إلزام فيه .

(من له ولالية القضاء العامة شرعاً) صفة من يتولى الأمر ، ويدخل فيه الإمام ونوابه ، الذين لهم ذلك من انعقدت لهم الولاية من يملكها ويخرج بذلك : المحكم في التحكيم ، فإن ولايته خاصة على الخصميين .

¹ ياسين ، محمد نعيم ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار عالم الكتب مع دار النفائس ، طبعة خاصة 2003 م ، (ص643).

² الملا ، محمد ، نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي ، مجلة العدل ، العدد (30) ، ربیع الآخر 1427 ، (ص182).

³ المرجع السابق ، (ص182).

المطلب الثاني

أنواع الحكم القضائي

الفرع الأول : الحكم القضائي في الفقه الإسلامي

هناك الكثير من التقسيمات في الفقه ، ويعود ذلك لعدة اعتبارات :

الاعتبار الأول : تقسيم الحكم بالنظر إلى وسيلة التعبير ، إلى كونه قوليًا أو فعلياً ، وبناءً على ذلك فإنه ينقسم إلى حكم قولي وحكم فعلي⁽¹⁾.

أولاً : الحكم القولي ، قول القاضي: حكمت بـكذا ، بمعنى أعم : نطق القاضي بالحكم ، ويشترط لذلك سبق الدعوى ، ورفعها للقضاء ، وهذا لم يقع عليه خلاف في وقوعه ، ولا يشترط لفظاً معيناً في الحكم والقضاء⁽²⁾.

ثانياً : الحكم الفعلي ، والمقصود فعل القاضي ، ويعبر عنه القاضي بالفعل ، وهذا النوع من الحكم لا يشترط فيه سبق الدعوى كما في القولي⁽³⁾ ، ولقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء في قبوله ، أو عدم قبوله ، وتقسيمات لأفعال القاضي⁽⁴⁾ ، والفرق بين القولي والفعلي: أنه يشترط سبق الدعوى في القولي ، ولا يشترط في الفعلي⁽⁵⁾.

الاعتبار الثاني : تقسيم الحكم من حيث كونه مقصوداً أو ضمنياً ، وعليه فيقسم إلى حكم قصدي وحكم ضمني⁽⁶⁾.

أولاً : الحكم القصدي أو الصريح ، ويقصد به هدف الحكم للوهلة الأولى ، ولذلك سميّ القصدي بمعنى ما يقصد به من رفع الحكم للقضاء ، ويشترط فيه الدعوى والخصومة⁽⁷⁾ ، ومثال ذلك : إذا أدعى رجل على آخر ألف دينار ، وأقام البينة على ذلك ، فحكم القاضي له بالألف ، عندها يقال : هذا قضاء قصدي ، لأنّه مقصود الدعوى من الأساس⁽⁸⁾.

ثانياً : الحكم ضمني ، وهو الحكم الذي يكون المحكوم فيه غير مقصود ، بل هو داخل ضمن المدعى المحكوم به قصداً ، والحكم ضمني بحاجة للحكم القصدي ، فهو يفهم تبعاً وضمناً لا

¹ ياسين ، نظرية الدعوى، (ص 667). أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي ، (ص 457).

² ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، (ج 6 / ص 279) . ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1994م (ج 4/ ص 198) ، حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، المادة (1829) ، (ج 4 / ص 612) .

³ المراجع السابقة .

⁴ الخلاف يطول ، ولمن أراد الاطلاع يرجع إلى كتاب نظرية الحكم القضائي ، لأبي البصل ، (ص 458) .

⁵ ياسين ، نظرية الدعوى ، (ص 667) .

⁶ ياسين ، نظرية الدعوى ، (ص 665) . أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي ، (ص 475) .

⁷ حيدر ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، المادة (1829)،(ج 4 / ص 611) .

⁸ ياسين ، نظرية الدعوى ، (ص 665) .

أصلة , ومثال ذلك : إذا وكلت زوجة زوجها على خصم , وحكم القاضي بتوكيلاها كان هذا الحكم حكما بالزوجية بينهما ضمنا , وإن لم تكن موضوع الدعوى إثبات الزوجية يفهم من هذا أن الحكم الضمني ليس المقصود من الحكم صراحة , بل يدخل ضمنا , ويفهم تبعاً في الحكم , ويلاحظ التساهل في الحكم الضمني , ولا يتسامل في الحكم الفصلي من سبق الدعوى والخصوصة بما ليس في الحكم الضمني.

الاعتبار الثالث : تقسيم الحكم بالنظر للمحكوم به , من حيث الاستحقاق والترك , وعليه فيقسم إلى الحكم بالاستحقاق , والحكم بالترك ⁽¹⁾ .

أولا : الحكم بالاستحقاق , أو الملك , أو الإلزام , إذا رفع المدعى دعواه واستحق الحكم سميّ الحكم بحكم الاستحقاق , وجاء تعريفه في المجلة (الإلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام , كقوله حكمت , أو أعط الشيء الذي ادعى به عليك , ويقال له قضاء الإلزام , وقضاء الاستحقاق) ⁽²⁾ .

ثانيا : الحكم بالترك , وهو (منع القاضي المدعى عن المنازعة بكلام بقوله ليس لك حق , أو أنت ممنوع عن المنازعة) ويقال لهذا النوع من القضاء , قضاء الترك ⁽³⁾ .

الاعتبار الرابع: الحكم بالوجوب , أو التحرير , أو الإباحة .

الحكم في معناه القضائي لابد أن يدخل إلى الحكم بمعناه الفقهي , ليحدد الحكم أثر تصرفات العباد , فلا يعني أبداً أن حكم القاضي يغير الحلال إلى حرام , أو يغير الحرام إلى حلال , لأن القاضي يحكم حسب ما يسمع , ولقد حذر الرسول - عليه الصلاة والسلام - من الذي يأخذ حقاً ليس له بحق القول , كما جاء بالحديث : (إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض , فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله , فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) ⁽⁴⁾ .

¹ ياسين , نظرية الدعوى , (ص667) . أبو البصل , نظرية الحكم القضائي , (ص470) .

² حيدر , درر الحكم شرح مجلة الأحكام , المادة (1786) ,(ج4/ ص 619) .

³ حيدر , درر الحكم شرح مجلة الأحكام , المادة (1786) , (ج 4/ ص 619) . ياسين , نظرية الدعوى , (ص668) . أبو البصل , نظرية نظرية الحكم القضائي , (ص471) .

⁴ البخاري , محمد بن إسماعيل , الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري) , تحقيق : مصطفى ديب البغا , دار ابن كثير , الطبعة الثالثة ، 1987م , في باب من أقام البينة بعد اليمين , رقم الحديث : (2326) , (ج 952/ ص) . النسابوري , مسلم بن الحاج , الجامع الصحيح (صحيح مسلم) , دار الجيل (المكتبة الشاملة) , ورواية مسلم " (إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار) . باب الحكم بالظاهر والحن بالحججة , رقم الحديث (4570) , (ج5/ص128) .

ولا يدخل في الحكم الكراهة ، ولا الندب ، لعدم الإلزام فيهما ، وفيهما تردد بين الفعل والترك ، وهذا فيه مدعاه لإطالة النزاع ، فالحكم بعد القضاء يترتب عليه هذه الأمور : الوجوب أو التحريم ، أو الإباحة⁽¹⁾ ، ويعد ذلك ديانة لا قضاء ، فالقاضي يحكم على نحو ما يسمع ، ولا يستطيع أن يعرف نوايا الناس ، ولا ينظر إلى قلوبهم ، لأنها مخفية ، ولا يعرفها إلا الله - سبحانه وتعالى -

⁽²⁾

الاعتبار الخامس : تقسيم الحكم من حيث كون المحكوم به بصحبة التصرف أو بموجبه ، وعليه يقسم إلى الحكم بالصحة والحكم بالموجب⁽³⁾

أولاً : الحكم بالصحة ، إذا توفر في الحكم الشروط والأركان ، كان الحكم صحيحاً ويجب تنفيذه ، وبالتالي تترتب عليه الآثار الشرعية ، وتعريفه (قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه ، ثبت عنده وجوده بشرطه الممكن ثبوتها ، أن ذلك الأمر صدر من أهله في محله على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً)⁽⁴⁾ .

ثانياً : الحكم بالموجب ، الحكم بالموجب قريب من الحكم بالصحة⁽⁵⁾ ، وكذلك (أنه لا فرق بين الحكم بالصحة ، والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق ، فإن وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحاً ، وإن لم يقع بينهما تنازع فيها فلا ، وكذا الحكم بالموجب إن وقع تنازع في موجب خاص)⁽⁶⁾ ، والفرق دقيق وهو: أن الحكم بالموجب أعم⁽⁷⁾ .

¹ وأمثلة ذلك ، أولاً : مثال الوجوب حكمه بوجوب دفع الزوج النفقة لزوجته . ثانياً : مثال التحريم كالحكم بثبوت وقع الطلاق من الزوج على زوجته ، وهذا يقتضي حرمة البقاء معها وعاشرتها . ثالثاً : مثال الإباحة : كمن أحيا أرضا ثم تركها ، فحكم القاضي ببابحتها وردها مواتاً بعد زوال الإحياء قطعاً للنزاع بين الناس ، وبصير المحكوم عليه الأول واحداً من الناس في جواز إحيائها من جديد . أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي ، (ص 482) .

² أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي ، (ص 481) .

³ ياسين ، نظرية الدعوى ، (ص 660) . أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي ، (ص 484) .

⁴ ابن فرحون ، إبراهيم ، تبصرة الحكم ، علق عليه : جمال مرعشلي ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة 2003م ، (ج 1/ص 89) .

⁵ ابن نجم ، زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1999م ، (ص 92) .

⁶ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (ج 8/ص 83) .

⁷ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (ج 8/ص 83) . الشريبي ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تعليق جوibli بن ابراهيم الشافعي ، دار الفكر ، (ج 4/ص 394) . ابن فرحون ، تبصرة الحكم ، (ج 1/ص 89) . أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي ، (ص 486) .

الفرع الثاني : تقسيمات وأنواع الحكم في القانون

قسم أهل القانون الحكم إلى عدة تقسيمات لاعتبارات مختلفة ، وهي :

الاعتبار الأول : تقسيم الحكم من حيث غياب أو حضور الخصوم إلى الحكم الغيابي والحكم الوجاهي⁽¹⁾.

والحكم الوجاهي : هو الحكم الذي يصدر حال حضور الطرفين جلسة القاضي .

والحكم الغيابي : هو الحكم الذي يصدر حال غياب المدعى عليه بطلب من المدعى .

الحكم بمثابة الوجاهي : وهو الحكم الذي يصدر في غياب المدعى عليه بعد حضوره إحدى الجلسات السابقة للنطق بالحكم .

وأهمية التفريق بين الحكم الغيابي والحكم الوجاهي تكمن في :

أولاً : ترجع أهمية التفرقة بين الحكم الغيابي والحكم الوجاهي إلى أن الحكم الأخير يكون أقرب إلى الصواب وأوفر للعدالة ، لأنه يصدر عقب محاكمة توفرت لها كافة الإجراءات والعناصر القانونية من تحقيق نهائي لواقعة في محل الاتهام ، وسماع لمراجعة النيابة العامة ، وإتاحة الفرصة كاملة للمتهم لإبداء كافة دفوعه في الاتهام المسند إليه ، بينما في الحكم الغيابي تصدره المحكمة قبل أن تكون قد استجلبت كافة عناصر وإجراءات الدعوى ، وحققت دفاع ودفع المتهم ، ومن ثم يكون هذا الحكم أضعف من الحكم الحضوري ، ويتربّ عليه النتائج التالية⁽²⁾:

1. إن المشرع أجاز للتجاء إلى طريق الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي ، بغية إعادة طرح موضوع الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرته ، تمكيناً لها من استكمال عناصرها الواقعية والقانونية ، وإتاحة الفرصة كاملة للمحكوم عليه في إبداء دفاعه ؛ لتحقيق العدالة ، في حين أن الحكم الحضوري لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة ، لأن المحكمة قبل إصداره قد قامت بفحص عناصر الدعوى ، وأحاطت بكافة جوانبها ، وأصدرت حكمها بعد دراسة وتمحيص للواقع المعروضة ، وإنزال صحيح لأحكام القانون عليها .

2. إن الحكم الغيابي لا يُخرج الدعوى من حوزة المحكمة بمجرد النطق به ، وإنما تملك المحكمة التي أصدرته أن تلغيه أو تعده قبل انتهاء الجلسة طالما لم يحضر المتهم ، فإذا حضر قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيابه ، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره ، ومفاد ذلك لو حضر المتهم قبل انتهاء الجلسة ، أصبح الحكم الغيابي الصادر في غيابه كأن لم يكن ،

¹ أبو عفيف ، طلال ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى 2011م، (ص352) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص671) . أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي (ص494) .

² جابر ، حسام ، طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، دار الكتب القانونية ودار شتات ، الطبعة الأولى ، 2009م، (ص24)

ويجب على المحكمة إعادة نظر الدعوى من جديد في حضوره ، وسماع دفاعه وتحقيقه لاستكمال عناصر الدعوى ، وبالتالي الفصل في موضوعها بحكم حضوري ، والعلة التي يتغيرها المشرع من هذه القاعدة أن الحكم الغيابي قد يشوبه الخطأ لعدم سماع دفاع المتهم فيما نسب إليه من اتهام ، فضلاً عن أن المحكمة تصدره قبل أن تكون قد أحاطت بكل عناصر الدعوى ، بينما الحكم الحضوري يعتبر قطعاً بمجرد النطق به ، فلا تملك المحكمة بعد إصداره ، أن تعدل أو تعدل عنه ، لأنها بإعلانه خرجت الدعوى من حوزتها ، ويفترض أن المحكمة قد أصدرته بعد أن أحاطت بكافة عناصر الدعوى وكانت عقidiتها بما يتفق مع مقتضيات العدالة .

3. الحكم الغيابي يعتبر مجرد إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ، فإذا انقضى عليه من تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة سنوات ⁽¹⁾ ، دون تنفيذ أو صيرورته نهائياً ، سقط بالتقادم المقرر لسقوط الدعوى العمومية ، فإذا عارض المحكوم عليه غيابياً في الحكم الصادر ضده ، بعد انقضاء ثلاثة سنوات على صدوره ، وجوب القضاء بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ، بينما الحكم الحضوري الصادر بالعقوبة يعد بدءاً لتقادم العقوبة .

وهنا مدار الجدل القانوني الكبير في تكييف الحكم الغيابي ، هل يعتبر الحكم الغيابي إجراء شكلياً لا حكماً ، أم أن الحكم الغيابي هو حكم قضائي خالص ، وتقادم العقوبة تترتب على ترجيح أحد القولين .

ومعايير التفريق بين الحكم الغيابي والحكم بمثابة الوجاهي :

بالرغم من كون الحكم الغيابي يتفق مع الحكم المعتبر حضورياً في أن كلاً منهما يصدر في غيبة المتهم ، لأن المحكمة تتصرف للمواضيع المطروحة عليها والقضاء فيه ، بالرغم من عدم حضور المتهم أو وكيل عنه - في الحالات المصرح بها وضع وكيل عن المتهم - جلسات المرافعة ، غير أن المشرع في حالات معينة ، أضاف صفة الحضورية على الحكم الذي تصدره المحكمة مع كون المتهم مختلف عن حضور جلسات المرافعة ، وذلك لأنه كان في إمكانه الحضور ، وإبداء دفاعه غير أنه تقاعس عن ذلك بإهمال ورغبة منه في إطالة أمد التقاضي والمماطلة ، فأراد المشرع أن يرد عليه قصده فعاقبه بالحكم عليه واعتبره بمثابة الحضوري فلا يحق له أن يطعن بالاعتراض ، واعتبر عدم حضوره في مثل هذه الحالات غير حائل دون نظر الدعوى ، والفصل فيها بحكم يعتبر حضورياً ⁽²⁾ .

¹ دعوى الجنح ثلاثة سنوات ، وأما في المخالفات الحد الأقصى فيها ستة لأن مدة التقاضي سنة . أبو عبيدة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، (ص106) .

² جابر ، طرق الطعن في الأحكام الجنائية (ص32) .

أهمية التفرقة بين الحكم الغيابي والحكم بمثابة الوجاهي :

يلحظ مما سبق أن الحكم الغيابي لا يختلف عن الحكم المعتبر حضوريا (الحكم بمثابة الوجاهي) لأن كلاً منهما يصدر في غيبة المتهم، بيد أن المشرع رفع الحكم الغيابي الذي تصدره المحكمة في حالات معينة إلى مصاف الأحكام الحضورية، إما لتقدير المتهم أو إهماله في عدم الحضور أثناء جلسات المرافعة، رغم قدرته على ذلك، وتنترتب على هذه التفرقة النتائج التالية⁽¹⁾:

1. الحكم الغيابي ليس من شأنه خروج الدعوى الجزائية من حوزة المحكمة إذ أنها تملك العدول عنه أو تعديله حتى انتهاء الجلسة، طالما لم يحضر المتهم، أما إذا حضر قبل انتهاء الجلسة، وجب على المحكمة إعادة نظر الدعوى من جديد في حضوره، والقضاء فيها بحكم حضوري، غير أن الحكم بمثابة الحضوري شأنه شأن الحضوري بمجرد النطق به تخرج الدعوى من حوزة المحكمة، فلا يحق لها أن تلغيه أو تعدل فيه بعد إصداره.

وهذا ملحوظة في تطبيق القانون، فقد يكون المتهم في قاعة المحكمة لكن قبل البدء بالمحاكمة يخرج المتهم لقضاء بعض شأنه، فإنه يحكم عليه بمثابة الحضوري، فقد يستغل ذلك بعض القضاة، فيستغل خروج المتهم ثم يفتح القضية فيحكم عليه، مستقيناً بعد اهتمام بعض المحاكم بالوقت المعين في التبليغ، واستغلال بعض الناس خاصة الذين لا يعرفون مثل هذه الإجراءات.

2. لقد منح المشرع المحكوم عليه غيابياً حق الالتجاء إلى طريق الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي الصادر ضده، غير أنه لم تجز المعارضة في الحكم المعتبر حضوريا (الحكم بمثابة الوجاهي)؛ لأن تخلف المتهم عن الحضور بجلسات المرافعة، يرجع إلى خطئه وتقديره، فضلاً عن الحكمة من اعتبار الحكم في حالات معينة حضوريا هي عدم إطالة أمد التقاضي، وبالتالي إذا أقيم طعن بالمعارضة من المحكوم عليه حضوريا اعتباريا، وجب على محكمة المعارضة القضاء بعدم جواز المعارضة، ويقتصر حكمها على بيان أن الحكم المعارض فيه قد صدر في حضور المحكوم عليه اعتباريا، دون حاجة لإيراد واقعة التداعي وأدلةها، لأن الحكم بعدم جواز المعارضة من الأحكام الشكلية، وإذا طعن على هذا الحكم بالاستئناف، وجب على محكمة الاستئناف التتحقق من صحة الحكم المستأنف، فإذا استبان لها صحته قضت بتأييده ووقفت عند هذا الحد، أما إذا ثبت لها أنه صدر على خلاف القانون قضت بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة المعارضة لنظر موضوع الدعوى.

¹ جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية (ص32).

فمناط التفرقة بين الحكم الغيابي والحكم المعتبر حضوريا (بمثابة الحضوري) يرجع إلى إرادة المشرع , فاعتبار عدم حضور المتهم في حالات معينة لجلسة المرافعة لا يحول دون نظر الدعوى , والفصل في موضوعها كما لو كان حاضرا , لأنه كان في إمكانه الحضور وإبداء دفاعه غير أنه تقاعس عن ذلك بإهمال في حق نفسه , فضلا عن رغبة المشرع في عدم إطالة أمد التقاضي , بيد أنه في غير هذه الحالات يعد الحكم الذي تصدره المحكمة في غيبة المتهم غيابيا في حقه , لعدم حضوره جلسات المرافعة , وإتاحة الفرصة له كاملة في إبداء دفاعه ورد اتهامات الخصوم⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق ممكن معرفة معيار التفريق بين الحكم بمثابة الوجاهي وبين الحكم الوجاهي:

1. يتفق الحكم بمثابة الوجاهي والحكم الوجاهي بالجوهر فلا يحق للغائب الاعتراض على الحكم بمثابة الوجاهي , كما لا يحق للحاضر الاعتراض على الحكم الوجاهي .
2. يحق للمحكوم عليه بمثابة الوجاهي والمحكوم عليه وجاهيا الاستئناف , ويأخذ الحكم بمثابة الوجاهي أحکام الحكم الوجاهي كاملة .
3. يفترق الحكم بمثابة الوجاهي والحكم الوجاهي فقط من حيث الحضور , فالحكم الوجاهي يحضر كامل الجلسات , بينما يتغيب أو يخرج من قاعة المحكمة من أخذ صفة الحكم بمثابة الوجاهي .

فوائد الحكم بمثابة الوجاهي ؟

1. الفائدة الأولى ترجع للمحكمة , فالمحكمة توفر الوقت في فصل القضية المنظور بها , كذلك تقطع الطريق على مزيد من الإجراءات مثل الاعتراض على الحكم فلا يوجد اعتراض على الحكم بمثابة الوجاهي .
2. فائدة أخرى للمدعي , فهو بذلك قد كسب القضية مبكرا فهو وفر عليه الوقت والجهد وكثيرا من الأحيان أتعاب المحاماة , والسرعة بفصل القضية يعني السرعة بتنفيذ الحكم غالبا غير أن هذه الفوائد تكون على حساب المتهم الذي يرى نفسه أنه قد أخذ منه الحكم بصورة غير عادلة .

¹ جابر , طرق الطعن في الأحكام الجنائية (ص32).

الاعتبار الثاني : تقسيم من حيث إمكانية الرجوع عن الحكم أو عدم الإمكانية،(أحكام فاصلة أو غير فاصلة) ويقسم إلى⁽¹⁾ :

أولاً : حكم قطعي(فاصل) : وهو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى , أو أحد أجزائه , أو في مسألة متفرعة عنه , سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون , أو بالواقع.

ثانياً : حكم غير قطعي (غير فاصل) وهو لا يحسم الدعوى , وإنما يتعلق بسير الخصوم كقرار تأجيل الدعوى , أو الإثبات , أو اتخاذ تدبير تحفظي مؤقت.

الاعتبار الثالث: تقسيم الحكم من حيث القابلية للطعن إلى الأقسام التالية⁽²⁾ :

أولاً : الحكم الابتدائي : وهو الحكم الذي يقبل الطعن بطريق الاستئناف , ومصدره المحاكم الابتدائية , وهي محاكم درجة أولى .

ثانياً : الحكم الانتهائي : وهو الحكم الذي لا يقبل الاستئناف , ويوصف الحكم أنه نهائى .

ثالثاً : الحكم الحائز على قوة الشيء المحكوم به , وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق غير العادلة للطعن (الاستئناف , المعارضة) , ويجوز الطعن بالطرق العادلة (إعادة النظر , والتمييز) .

رابعاً: الحكم البات: هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بغض النظر عن كونه عادياً أو غير عادياً.

الاعتبار الرابع: تقسيم الحكم إلى أحكام صحيحة وأحكام باطلة وأحكام منعدمة⁽³⁾ .

الحكم الصحيح : هي الأحكام التي صدرت عن المحاكم وقد طبقت بشأنها الإجراءات الصحيحة استناداً إلى القانون .

الحكم الباطل : هي الأحكام الصادرة عن المحاكم وكانت معيبة بسبب عدم تطبيق الإجراءات الصحيحة عليها استناداً إلى القانون .

الحكم المنعدم : هي الأحكام التي كانت معيبة بشكل كبير , بلغت فيها درجة المخالفة درجة تنتفي عنها قيمتها القانونية .

¹ أبو عفيفة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص353) . ياسين ، نظرية الدعوى(ص 670). أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي (ص495)

² أبو عفيفة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (ص355) . ياسين ، نظرية الدعوى(ص 668) . أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي (ص497) .

³ أبو عفيفة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، (ص356) .

المطلب الثالث

آثار الحكم القضائي

للحكم القضائي مجموعة من الآثار تترتب عليه:

الأثر الأول : أول الآثار وأهمها فصل وإنهاء النزاعات بين المتخاصمين . وهذا السبب الأساسي من إقامة الدعوى أمام القضاء , فالمتخاصمان يرفعان الدعوى أمام القضاء , لعلمهم أن القضاء هو الذي يفرض وينهي الخصومة , وقد كان واضحاً في معظم التعريفات للحكم القضائي وضع القيد (فصل الخصومة) , لأنه قيد في التعريف لا يمكن الاستغناء عنه ⁽¹⁾.

الأثر الثاني : تنفيذ الحكم أو قابليته للتنفيذ , فإن كان الحكم معلقاً , أو موقوفاً لا ينفذ , وجاء في التبصرة: (تنفيذ الحكم وهو على قسمين : تنفيذ حكم نفسه ، وتنفيذ حكم غيره و الحكم معلق على صدق المدعى) ⁽²⁾ , وفي غير ذلك يعتبر الحكم نافذاً , إذ الأصل في الحكم أنه قابل للتنفيذ فلافائدة للحكم بغير تنفيذ , وإعطاء الحقوق لأصحابها ⁽³⁾.

الأثر الثالث : اللزوم ، وقد صرخ بذلك ابن نجيم ⁽⁴⁾ بقوله : (بالنسبة إلى الحكم اللزوم , فليس لأحد نقضه حيث كان مجتهداً فيه , ومستوفياً شرائطه الشرعية) ⁽⁵⁾ .

وقال الإمام الشوكاني ⁽⁶⁾ : (إن مرجع لزوم حكم الحاكم ووجوب امتحاله , وتحريم نقضه يرجع إلى كونه مطابقاً للحق , وعدم لزومه وجواز نقضه يرجع إلى كونه مخالفًا للحق , ومثل هذه الموافقة والمخالفة لا تخفي على المحققين من أهل العلم المشتغلين بأدلة الكتاب والسنة , ولن يخلِّي رب عز وجل عباده وبلاه عن وجود من يقوم بالبيان لما في الكتاب والسنة , ويرشد العباد إلى ما اشتملا عليه مما شرع لهما , وبهذا تعرف أن ما خالف الدليل القطعي , أو خالف إجماع المسلمين من الأحكام كان أولى بالنقض , وأحق بعدم وجوب الامتحال) ⁽⁷⁾ .

¹ أبو البصل , نظرية الحكم القضائي,(ص 414) .

² ابن فر 혼 , تصرة الحكم , (ج 1/ص 100) .

³ أبو البصل , نظرية الحكم القضائي,(ص 418) .

⁴ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ ابن نجيم: فقيه حنفي، وهو علم من علماء مصر. اختلف في تاريخ ميلاده، بينما توفي (970هـ)، له تصانيف منها : (الأشباء والنظائر) و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) . الأعلام للزركي ، (ج 3/ص 63) .

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق ،(ج 6/ص 281) .

⁶ محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني, فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء, ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاها سنة 1229هـ ومات حاكماً بها. من آرائه أنه كان يرى تحريم التقليد، ولد لسنة (1173هـ) وتوفي سنة (1250 هـ) . من تصانيفه (نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) . الأعلام للزركي (ج 6/ص 298) .

⁷ الشوكاني , محمد بن علي , السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار , دار ابن حزم , الطبعة الأولى 2004م , (ج 4 /ص 303) . أبو البصل نظرية الحكم القضائي , (ص 420) .

إذاً بعد الفصل في الخصومة، وتنفيذ الحكم لا بد من اللزوم، ويظهر اللزوم في عدم جواز رجوع القاضي عنه، ولزومه للقضاة الآخرين، وإلا أصبحت الأحكام القضائية تخضع لأيدي العابثين، ويفلتم كثيرون من الناس من تنوع الأحكام، واختلافها من شخص لأخر، فالأسأل في القضاء الثبات والعموم، و حتى لا يسمح لقضاة السوء من العبث في الأحكام القضائية، وخاصة مع فساد الزمان.

وما يذكر في هذا المقام خلاف الفقهاء في كون حكم القاضي يثبت ظاهراً وباطناً أم ظاهراً فحسب، أي ينسحب أثر الحكم إلى الباطن أم يقتصر على الظاهر، والفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد والصحابيين من الحنفية والظاهرية والوازاعي⁽¹⁾ وأبي ثور⁽²⁾، إلى أن الحكم لا يزيل الشيء عن صفتة، أي أن حكم القاضي لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً قبل الحكم وبعد الحكم، والحاكم أو القاضي له الظاهر، أما لو كذب، أو حلف، أو شهد زوراً، لا يعني أصبح حلالاً في الباطن⁽³⁾.

القول الثاني: قول أبي حنيفة: إلى أن حكم القاضي بعقد، أو فسخ، أو طلاق ينفذ ظاهراً، وباطناً، فالقضاء بحل، أو بحرمة ينفذ ظاهراً وباطناً⁽⁴⁾.
ولقد وضع أبو حنيفة الشروط التالية⁽⁵⁾:

أولاً: أن يكون القاضي صاحب ولاية في إنشاء التصرف المحكوم به.
ثانياً: أن يكون القاضي غير عالم أن الشهود شهود زور.
ثالثاً: أن يكون محل التصرف قابلاً للحكم.

¹ عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاعي، أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاة فامتنع. ولد في سنة (88 هـ) وتوفي (157 هـ)، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل). الأعلام للزرکلي (ج3/ص320).

² ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلمها وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. مات ببغداد شيئاً. لسنة (240 هـ). الأعلام للزرکلي (ج 1/ص37).

³ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع، دار الفكر، الطبعة الأولى 1996م، (ج7/ص22). الرعيني، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ضبطه: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1995م، (ج 8/ص142). المواق، الناج والإكليل (ج 8/ص 142)، الشربيني، مغني المحتاج (ج4/ص397). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بعنابة: جماعة من العلماء، دار الكتب العربية، 1972م، (ج 11/ص 407)، ابن حزم، علي بن أحمد، المحلي، مصححة على تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة التجارية، (ج 9/ص 422).

⁴ الكاساني، بداع الصنائع، (ج7/ص22)، لجنة علماء، ونظام البلخي، الفتوى الهندية (الفتاوى العالمية)، دار المعرفة، الطبعة الثانية 1310 هجري، (ج 3/ص350). ابن قدامة، المغني (ج 4/ص408).

⁵ الكاساني، بداع الصنائع (ج7/ص22). ابن عابدين، رد المحتار (ج 5/ص549).

مثال يظهر فيه أثر الفرق بين أبي حنيفة والجمهور في أن الحق يظهر باطننا وظاهرنا:

إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها , فأنكرت , فأقام على ذلك شاهدي زور والقاضي لا يعلم بكونهما شهود زور, ثم قضى بالنكاح بينهما , حل للرجل وطؤها وحل للمرأة تمكينه عند أبي حنيفة , وعند الجمهور لا يحل لأحدهما⁽¹⁾.

¹ داود , أحمد , أصول المحاكمات الشرعية , دار الثقافة , الطبعة الثانية 2011م , (ج2/ص 276) . أبو البصل , نظرية الحكم القضائي,(ص 446) .

المبحث الثاني

الطعن في الأحكام وأنواعه

يعتبر الطعن في الأحكام نظاماً عالمياً في الأحكام القضائية التي تصدر من قبل المحكمة على كافة أنواعها، وختصصاتها، ومن المعروف أنه لا يصدر الحكم طبقاً إلى وللدين تعريف، فلة لجأ عن المفهوم القيادي لحل أي مطلب يصدر الحكم بلا مطلب لقب وايك ثولنني قال: بلا لجأ اعطيه عن فيه مطلبان :

المطلب الأول

تعريف الطعن لغة واصطلاحاً

تعريف الطعن لغة واصطلاحاً وفيه :

الفرع الأول : تعريف الطعن لغة⁽¹⁾ :

1. طعنَ فيه وعليه بلسانه أو بقوله : أي ثلبه ، وعابه ، واعتراض عليه ، ومنه الطعن في النسب والطعن في العائلة ، والطعن بالعرض والسمعة .

2. طعنَ في الشيء: أي دخل فيه ، يقال : طعنت المرأة في الحيضة : دخلت في أيامها .

3. طعنَ غصنُ الشجرة في الدار: أي مال فيها ، أو مال نحوها .

4. وطعنَ في السن: أي شاخ وهرم ، وتقول العرب : طعن في جنازته إذا أشرف على الموت .

5. وطعنَ في المفازة (الصحراء) : أي مضى فيها ، وذهب ، وخاض غمارها .

6. طعنه في الرمح ، وخذه بحرابة ، والطعنُ : القتل في الرمح ، ومنه قول الشاعر :

إذاع به ضربٌ وطعن جوائف
فإن ابن عبس ، قد علمتم مكانه

7. ويقال طعن ابنها إليها : أي نهض إليها وشخص برأسه إلى ثديها للرضاع .

الفرع الثاني : تعريف الطعن اصطلاحاً

إذا أضيف الطعن إلى الحكم يصبح المعنى : الإتيان بجرح شخص أو قرار أثناء نظر الدعوى ، أو بعد فصلها من خصم ، أو متضرر يكون ثبوته مانعاً من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضاً للقرار⁽²⁾ .

قال : (الإتيان بجرح شخص أو قرار) وهذا يفهم أن الجرح قد يكون في الشخص وقد يكون كذلك في القرار الصادر من المحكمة .

(أثناء نظر الدعوى أو بعد فصلها من خصم) والطعن يكون في أثناء نظر القضية لعدم الصلاحية مثلاً ، أو بعد فصلها بوقت يحدده القانون .

(أو متضرر يكون ثبوته مانعاً من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضاً للقرار) وهذا يدل على اعتراض الغير في حال تعرض له المدعي في أثناء نظر الدعوى .

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (طعن) ، (ج 13/ ص 266) . ابراهيم وأخرون ، مصطفى ، المعجم الوسيط ، (ص 584) .

² الزعبي ، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة التمييز النظامية ، (ص 2) .

ويمكن استنتاج العلاقة بين المعنى اللغوي للطعن ، والمعنى الاصطلاحي للطعن في الأحكام خلال شعور الخصم بميل القاضي إلى جهة أو طرف دون آخر مما يشعر أحد الخصوم بالحيف والظلم وعدم الرضا، وهذا ما دل عليه المعنى الثالث من المعاني اللغوية ، وبالتالي يطعن في حكم القاضي لما شاهده من حيف وميل إلى طرف دون الآخر ، وهذا ما دل عليه المعنى الأول من المعاني اللغوية وإن كانت كل المعاني قريبة من حيث المدلول .

الفرع الثالث : تعريف طرق الطعن في الأحكام اصطلاحاً

بعد تعريف الحكم لغة واصطلاحاً وتعريف الطعن كذلك ، أعرف هنا طرق الطعن في الأحكام بالمعنى الاصطلاحي .

يمكن تعريفها بأنها السبل التي جعلها المشرع حقاً للمتخاطفين ، أو المتضرر من نتيجة الحكم أن يسلكوها ، أمام المحكمة المختصة بقصد تعديل الحكم ، أو إلغائه ، أو نقضه⁽¹⁾ .

شرح مفردات التعريف⁽²⁾ :

قال : (السبيل) وهذه شملت جميع طرق الطعن سواء الاعتيادي ، أو غير الاعتيادي ، وما تشمل من فروع من الاعتراض على الحكم الغيابي ، والاستئناف

قال : (التي جعلها المشرع حقاً للمتخاطفين أو المتضرر) وهذه تشمل ذات الشخص المتضرر وتشمل الطرف الثالث مما له حق اعتراض الغير إذا ما كان الحكم يتعرض له .

قال : (من نتيجة الحكم) والحديث عن نتيجة الحكم بمعنى أي شيء ينتج ، أو يتعلق بالحكم ، أو الشهود ، أو غيرها ، لأنه ناتج عن الحكم .

قال : (أمام المحكمة المختصة) وهنا حدد صاحب التعريف المحكمة صاحبة الاختصاص في الدعوى ، وهي تختلف من طريقة إلى أخرى ، فإذا كان الطعن بطريق الاستئناف ترفع إلى محكمة الاستئناف ، وإذا كان بطريق التمييز ترفع إلى محكمة التمييز المخولة في ذلك .

قال : (بقصد) ووضح المعرف أن الطعن يجب أن يكون بقصد وإلا إن اكتشفت المحكمة أن هدف الطعن كان إطالة المدة ، أو غير ذلك من الأمور غير المشروعة ، ترفض طلب الطعن ، لأن الطعن يجب أن يكون بقصد وغاية .

قال : (تعديل الحكم ، أو إلغائه ، أو نقضه ، أو فسخه) ينبغي أن يقصد الطاعن في الحكم الأمور التالية ولا يوجد غيرها : إما تعديله ، أو إلغاؤه ، أو نقضه ، أو فسخه ، وهذه هي الأمور التي يهدف إليها الطاعن في الحكم .

¹ الزعبي ، الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التمييز دراسة مقارنة بين عمل محكمة الاستئناف الشرعية ومحكمة التمييز النظامية ، (ص5).

² المرجع السابق (ص5).

المطلب الثاني

للطعن في الأحكام أنواع متعددة منها ما هو اعتيادي ، ومنها ما هو غير اعتيادي ، وطرق الطعن الاعتيادي تتمثل في الاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي ، وأما طرق الطعن غير الاعتيادي تتمثل في التمييز وإعلان رغبة الأموال من المطلة واعتراضها الغيورا لا وبالهدي ديث عن لافائل عطلاع نافي إلى الطلاق نام غير دين المخطىء ولادويلا أو غيره . يتم التعرض لغيرها ي الأول في الطعن للاعتراضي، أو العادي قسم المطلب إلى فرعين :

وفي هذا فرع سأتحدث عن الاستئناف فقط ، ولن أتحدث عن الاعتراض على الحكم الغيابي لأنّه موضوع بحثي ، ولولا :الاستئناف _____ دراسة وافية لاحقا ، وأمّا الاستئناف بمقدمة الحديث أعن الاستئناف في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المطبق في الضفة من المادة (135) إلى المادة (152) ⁽¹⁾ .

2. وجاء الحديث عن الاستئناف في قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المطبق في القطاع من المادة (179) إلى المادة (198)⁽²⁾.

3. وفي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الكتاب الثالث من القانون في الباب الثاني من المادة (323) إلى المادة (345) ⁽³⁾.

4. وفي أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة (201) إلى المادة (224) (4).

ثانياً : تعریف الاستئناف

يعرف الاستئناف بأنه : طريق عادي للطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى ، عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين⁽⁵⁾ ، وهو نظام عادل و ميزة تعتبر إيجابية، غايتها إعطاء

1 قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني رقم (31) لسنة (1959)، نشر في الجريدة الرسمية رقم (1449) تاريخ 1 تشرين الثاني 1959 م، ص 931 – 951، وهو مطبق في أراضي الضفة الغربية.

² قانون أصول المحاكمات الشرعية، المصري رقم (12) لسنة (1965) موافق بوان القتوى والتشدد به . <http://www.dft.gov.ps>

³ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني . رقم (3) لسنة (2001م) موقع نقابة المحامين الفلسطينيين . <http://www.pbaps.ps>

4 أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001م) موقع نقابة المحامين الفلسطينيين . <http://www.pbaps.ps>

5 التكروري , عثمان , الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاري الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 , سنة النشر 2002 م . الناشر والطبعة غير موجودة على الكتاب (ج / ص 83).

الخصوصية الطمأنينة ، والشعور بالرضا ، وخاصة في حالة الخوف من الحيف والشعور بالظلم من العملية القضائية⁽¹⁾.

ثالثاً : إيجابيات الاستئناف وسلبياته

والاستئناف من حيث المبدأ له إيجابيات وله سلبيات ، على النحو التالي⁽²⁾:

1. السلبيات أن الاستئناف يطيل في الإجراءات ، وبالتالي تأخير صدور الحكم النهائي في القضية بالإضافة أن الفائدة منه قليلة وضرره أكبر من نفعه .

2. الإيجابيات أن الاستئناف وسيلة لتدارك الخطأ ، حيث لا أحد معصوم عنه ، وبالتالي فإن الحكم إذا أُنظر من هيئة قضائية أخرى يكون أقرب إلى السلمة ، والصحة ، والدقة ، وأرجح أن نفع الاستئناف كبير .

رابعاً : الإجراءات الاستئنافية في المحاكم الشرعية والنظامية

(1). الأحكام القابلة للاستئناف

في المحاكم الشرعية

في المحاكم الشرعية جميع الأحكام التي تصدرها محكمة البداية الشرعية عرضة للاستئناف إذا أراد أحد الخصوم ذلك ، غير أن هناك قضايا متعلقة بحقوق الله سبحانه وتعالى ترفعها المحكمة إلى الاستئناف ولو لم يرفعها الخصم⁽³⁾ .

أما في المحاكم النظامية

إن كانت صادرة عن محاكم الصلح تستأنف أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية ، وأما إن كانت صادرة عن محاكم البداية بصفتها محاكم من الدرجة الأولى تستأنف في محكمة الاستئناف⁽⁴⁾ . ويلاحظ من المادة (323) أن المشرع الفلسطيني قد وسع من نطاق الاستئناف ، وذلك تطبيقاً لمبدأ جواز استئناف الأحكام⁽⁵⁾ .

وأما الأحكام التي يجوز استئنافها في المحاكم النظامية⁽⁶⁾ :

1. استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني إذا كانت مما يجوز استئنافه كما لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية ، ويقتصر الاستئناف على الجزء المتعلق بدعوى الحق المدني.

2. استئناف الأحكام الصادرة برد الاعتراض .

١ ربعي ، غاندي ، دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم ، 2010م ، (ص 107) .

2 نجم ، محمد صبحي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى 2006م ، (ص 220) .

3 أصول المحاكمات الشرعية الأردنية ، المادة (137) .

4 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، المادة (323) .

5 أبو عفيفة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، (ص 438) .

6 ربعي ، دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، (ص 112) .

3. تستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ، والصادرة بعقوبة السجن المؤبد ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك .

4. الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية كما سبق بيان مكان استئنافها .

(2). مدة الاستئناف في المحاكم الشرعية والنظامية

المحاكم الشرعية :

مدة الاستئناف في المحاكم الشرعية ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبلغ الحكيم إلى المستأنف إذا كان غيابياً ، ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف⁽¹⁾ .

أما المحاكم النظامية :

يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو قلممحكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً ، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً ، أو من تاريخ تبلغه إذا كان بمثابة الحضوري⁽²⁾ .

الاستئناف من النيابة :

للنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة من محكمتي الصلح والبداية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم⁽³⁾ .

(3). إجراءات الاستئناف في المحكمة بعد الرفع ، والنظر للقضية المستأنفة في المحاكم الشرعية والنظامية :

في المحاكم الشرعية

ثلاث حالات بعد نظر المحكمة الاستئناف الذي رفع إليها⁽⁴⁾ :

الحالة الأولى : أن تؤيد الحكم المستأنف إن كان موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية مع رد الأسباب التي أوردتها المستأنف.

الحالة الثانية : إذا ظهر لها أن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها محكمة البداية بعض النواقص الشكلية ، أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول مما يمكن أن يتدارك بالإصلاح ، وأنه لا تأثير لتلك الإجراءات والخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة ، وأنه في حد ذاته موافق للشرع والقانون أصدرت قرارها بتائيده ، ونبهت المحكمة البدائية .

1 أصول المحاكمات الشرعية الأردنية، المادة (136).

2 قانون المحاكمات الجزائية الفلسطينية، المادة (328) .

3 قانون المحاكمات الجزائية الفلسطينية، المادة (329) .

4 أصول المحاكمات الشرعية الأردنية، المادة (146) .

الحالة الثالثة : إذا كانت النواص ، والأخطاء الواقعة في إجراءات القضية مما لا يمكن تداركه بالإصلاح ، أو كان الحكم في حد ذاته مخالفًا للوجه الشرعي والقانوني ، فسخت الحكم المستأنف أو عدنته .

في المحاكم النظامية

هناك سبع حالات بعد النظر في القضية في المحاكم النظامية :

الحالة الأولى : (تأييد الحكم) تقضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلاً ، أو أنه في غير محله موضوعاً⁽¹⁾ .

الحالة الثاني : (إلغاء الحكم) إذا قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ، لكون الفعل لا يؤلف جرماً ، أو لا يستوجب عقاباً ، أو لعدم وجود بينة كافية للحكم تحكم بالبراءة⁽²⁾ ، وإذا ألغى الحكم لمخالفة القانون ، أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى ، أو تعينها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها⁽³⁾ .

الحالة الثالثة : يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة⁽⁴⁾ .

الحالة الرابعة : إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف ، إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم⁽⁵⁾ .

الحالة الخامسة : تمنح المحكمة المستأنف مهلة لا تتجاوز عشرة أيام ، إذا تبين لها وجود سبب مشروع يبرر التأخير⁽⁶⁾ .

الحالة السادسة : إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ، فللمحكمة أن تؤيد الحكم ، أو تلغيه ، أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، ولا يجوز تشديد العقوبة ، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة التي تنظر الاستئناف⁽⁷⁾ .

الحالة السابعة : يرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد الميعاد المحدد ، أو تبين انعدام صفة رافعه ، أو لأي عيب شكلي آخر⁽⁸⁾ .

1 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة (235) .

2 المرجع السابق، المادة (236) .

3 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة (237) .

4 المرجع السابق، المادة (239) .

5 المرجع السابق، المادة (240) .

6 المرجع السابق، المادة (241) .

7 المرجع السابق، المادة (242) .

8 المرجع السابق، المادة (243) .

الفرع الثاني : الطعن غير الاعتيادي أو غير العادي
طرق الطعن غير الاعتيادي أو غير العادي هي : التمييز ، وإعادة المحاكمة ، واعتراض الغير⁽¹⁾.

أولاً : التمييز⁽²⁾

يعتبر التمييز طريقة من طرق الطعن غير العادي في المحاكم النظامية ، ولا تعتبر درجة من درجات التقاضي ، ولقد جاء الحديث عن التمييز في الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الفصل الأول من الباب الثالث من المادة(346) إلى المادة (376) ، بينما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني في الفصل الثالث من المادة (225) إلى المادة (243) .

وأما المحاكم الشرعية فلا يوجد حديث عن تمييز شرعي ، لأن محاكم الاستئناف الشرعية تعمل عمل محاكم التمييز النظامية ، فإن محكمة الاستئناف الشرعية تقابل التمييز في المحاكم النظامية⁽³⁾ .

ويمكن تلخيص أحكام الطعن في التمييز في النقاط التالية :

أولاً: يُقبل الطعن بالتمييز من الجهات التالية⁽⁴⁾ :

1. النيابة العامة .
 2. المحكوم عليه .
 3. المدعي بالحق المدني .
 4. المسؤول عن الحقوق المدنية .
- ثانياً : يجب أن تتضمن لائحة الدعوى بالتمييز على التالي⁽⁵⁾ :**
1. اسم الطاعن ، وعمله ، وعنوانه ، واسم محاميه ، وعنوانه .
 2. اسم المطعون ضده ، وعمله ، وعنوانه .
 3. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وتاريخ صدوره ، ورقم الدعوى التي صدر فيها .

1 ربعي ، دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ،(ص 107) .

2 النقض مصطلح منتشر في مصر ، والتمييز مصطلح منتشر في بلاد الشام ، وكلاهما يدل على مصطلح واحد . أبو عفيفة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ،(ص 462) .

3 أبو البصل ، شرح أصول المحاكمات الشرعية ،(ص 216) . غير أن اليوم هناك محكمة عليا شرعية ومجلس قضاء أعلى شرعاً يعلمون عمل القول الفصل في القضايا .

4 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ،المادة (349) .

5 أصول المحاكمات المدني والتجاري الفلسطيني ،المادة (228) .

4. بيان أسباب الطعن بصورة واضحة، ومحددة.

5. طلبات الطاعن وتوقيعه.

ثالثاً : شروط قبول الطعن في التمييز⁽¹⁾ :

1 . إذا وقع بطلان في الإجراءات في أثناء سير الدعوى أثر ذلك في الحكم ، وهذا شرط من شروط قبول الطعن بالتمييز .

2. إذا لم يكن للمحكمة ولاية الفصل في الدعوى.

3 . إذا صدر حكمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة.

4 . الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

5. إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون ، أو على خطأ في تطبيقه ، أو في تفسيره.

6. خلو الحكم من أسبابه الموجبة ، أو عدم كفايتها، أو غموضها، أو تناقضها.

7. مخالفة قواعد الاختصاص ، أو تجاوز المحكمة سلطاتها القانونية.

8 . مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ، ولم تستجب له المحكمة ، ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها .

رابعاً : إجراءات الطعن في التمييز⁽²⁾ :

1. يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالتمييز للنيابة العامة ، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً .

2. يبدأ ميعاد الطعن بالتمييز من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً ، أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضوري .

ثانياً : إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة⁽³⁾: طريق غير اعتيادي من طرق عرض القضية مرة أخرى ، وهو طريق استثنائي لا يلجأ إليه إلا عند انعدام الطرق الاعتراضية كالاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي

(4)

1 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة (351).

2 المرجع السابق، المادة (355).

3 إعادة المحاكمة ويسمى في مصر بطلب التماس إعادة النظر . أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني (ص230).

4 أبو عفيفة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، (ص 490). أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ، (ص230).

ولقد جاء الحديث عن إعادة المحاكمة في المواد التالية :

1. جاء الحديث عن إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني من المادة (153) إلى المادة (159).
2. وجاء الحديث عن إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني من المادة (199) إلى المادة (204).
3. وجاء في قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الباب الرابع من المادة (377) إلى المادة (387).
4. في أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني في الخامس من الباب الثاني من المادة (250) إلى المادة (258).

الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة في المحاكم الشرعية والتنظيمية:

(1). الحالات التي يجوز طلب إعادة المحاكمة في المحاكم الشرعية⁽¹⁾:

- أولاً : صدور المحكمة البدائية ، أو الاستئنافية حكماً في إحدى القضايا مخالفًا لحكم أصدرته سابقاً مع اتحاد الخصوم ، والصفة ، والموضوع ، بمعنى تناقض الحکمين .
- ثانياً : ظهور حيلة كان أدخلها خصم طالب الإعادة بعد الحكم بتزوير الأوراق ، والمستندات التي اتخذت أساساً للحكم .
- ثالثاً : أن يبرز للمحكمة بعد الحكم أوراقاً ، ومستندات تصلح لأن تكون أساساً للحكم كان الخصم قد كتمها ، أو حمل على كتمها .
- رابعاً : إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه .
- خامساً : إذا كان منطوق الحكم مناقضاً ببعضه بعضًا .
- سادساً : إذا صدر الحكم على شخص طبيعي ، أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى .

سابعاً : إذا كان الحكم قد بني على أي شهادة قضي بعد الحكم أنها كاذبة .

(2). الحالات التي يجوز طلب إعادة المحاكمة في المحاكم التنظيمية المدنية⁽²⁾:

- يجوز للخصوم الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا تم الحصول على الحكم بطريق الغش أو الحيلة .
 2. إذا بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير .
 3. إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بزورها .

1 أصول المحاكمات الشرعية الأردني، المادة (153).

2 القانون المدني والتجاري الفلسطيني، المادة (251).

4. إذا حصل بعد صدور الحكم على أوراق لها تأثير في الحكم كان خصمه قد أخفاها أو حمل الغير على إخفائها.

5. إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

6. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه بعضاً.

(3). الحالات التي يجوز طلب إعادة المحاكمة في المحاكم النظامية الجزائية⁽¹⁾:

يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتلة في مواد الجنایات والجناح في الأحوال التالية :

1. إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة ثبت أن المدعى بقتله قد وجد حيا بعد الحكم .

2. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

3. إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.

4. إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجحولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الواقعة أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.

5. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم.

ثالثاً : اعتراض الغير

يُعرف اعتراض الغير : بأنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام ، سمح به القانون لكل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى ، وكان الحكم الصادر في تلك الدعوى يمس حقوقه⁽²⁾.

ولقد جاء الحديث عن اعتراض الغير في المواد التالية :

1. جاء الحديث عن اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني من المادة (115) إلى المادة (120).

2. وجاء الحديث عن اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني من المادة (208) إلى المادة (216).

3. في أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني في الخامس من الباب الثاني من المادة (244) إلى المادة (249).

1 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المادة (377).

2 أبو البصل ، شرح أصول المحاكمات الشرعية ، (ص226).

ويحق تقديم اعتراض الغير في المحاكم الشرعية⁽¹⁾:

1. أن لا يكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها حكم يمس حقوقه ، وهذا يعني أن الشخص الذي يحق له الاعتراض ليس خصما ولا ممثلا في تلك الدعوى ولم يدع لحضور فيها .
2. أن يكون الحكم الصادر يمس حقوقه، فإذا لم يمس حقوقه فلا يجوز تقديم ذلك الاعتراض ؛ لأن الصفة القانونية في تقديم الاعتراض قد عدلت .

ويحق تقديم اعتراض الغير في المحاكم النظامية المدنية⁽²⁾:

1. لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعتريض على هذا الحكم اعتراض الغير ، ويستثنى من ذلك أحكام محكمة التمييز.
2. يحق للدائنين والمدينين المتضامنين أو بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعتريضوا على الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر ، إذا كان مبنياً على غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط إثبات الغش أو الحيلة.
3. يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه إذا صدر الحكم مشوباً بغش أو بحيلة.

وللتفرقة بين طرق الطعن العادي ، وغير العادي أهمية خاصة ، إذ يترتب على التفرقة بينهما النتائج التالية⁽³⁾ :

- أولا: الأصل في طرق الطعن العادية هي الجواز ، أما طرق الطعن غير العادية فعلى الطاعن بها أن يقيم الدليل على قيام سبب من أسبابها التي نص عليها القانون .
- ثانيا: إذا كان الحكم قابلا للطعن فيه بطريق عادي ، وكان في نفس الوقت مشوبا بعيوب يحizin الطعن فيه بطريق غير عادي ، فالالأصل أن يبدأ بالطعن في الحكم بالطريق العادي ، ولا يجوز الجمع بينهما .
- ثالثا: قابلية الطعن في الحكم بطريق من طرق الطعن العادية في الأصل تمنع من تنفيذه تنفيذا جديرياً ، أما قابلية الحكم للطعن فيه بطريق من الطرق غير العادية فلا يمنع من تنفيذه.
- رابعا: الأحكام التي تقبل الطعن بطريق عادي لا تحوز حجة الشيء المقصي إلا بعد انتهاء مدة الطعن .

¹ أبو البصل، شرح أصول المحاكمات الشرعية ، (ص226).

² أصول المحاكمات المدنية ولتجاريـة الفـلـسـطـينـيـ ، المـادـة (244).

³ رباعي ، دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، (ص 107). عبد الله ، نوادي ، الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجنح والمخالفات ، دار النهضة ، 2009 م (ص 37 - 38).

الفصل الأول

دعوة المدعى عليه وإحضاره لمجلس القاضي

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دعوة المدعى والقاضي للمدعى عليه .

المبحث الثاني : متى يجب على القاضي أن يدعو الخصم إلى مجلسه ؟

المبحث الثالث : إحضار المدعى عليه لدى المحكمة .

الفصل الأول

دعوة المدعى عليه وإحضاره لمجلس القاضي

تمهيد القضاء في الإسلام له ميزات وخصائص تميزه عن أي نظام قضائي في العالم ، فمهما وضعت الدول القوانين ، وحاولت أن تتقنه ، وتبعده عن الخطأ وقعت فيه ، لأنه صناعة البشر ، وهكذا البشر يصيرون ويخطئون ، ما يستحسنونه اليوم يستحبونه غداً ، وما يستحبونه اليوم يستحسنونه غداً على خلاف النظام القضائي في الإسلام ، فهو نظام ليس كغيره من النظم : دستوره القرآن ، ومنهجه سنة رسول رب العالمين - عليه الصلاة والسلام - ، ومقوماته الأخلاق، شعاره ما استحسن من سبق فهو حسن ، وما استقبحوه فهو قبيح.

فرق بين من أخذ الشرائع والقوانين من السماء ومن رب العالمين ، وبين من يأخذها من البشر أليس من الأجرد بنا أن نأخذ قوانيننا من خلقنا ؟ فهو أعرف بما يصلحنا ويفسدنا ، فالبشر مخلوق والله خالق ، فهل تستوي قوانين من خلق مع قوانين المخلوق ؟.

في هذا الفصل أتحدث عن خطوات سير المحاكمة بالدعوى القضائية منذ البداية إلى آخر الاحتمالات وهي محاكمة الغائب عند الفقهاء ، فأتحدث عن دعوة المدعى لخصمه المدعى عليه ، ودعوة القاضي للمدعى عليه ، وكيفية إحضار الخصم للمحكمة ، فإن حال بين ذلك حائل ، فإلى محاكمة الغائب ، وهي آخر الطرق في الحكم ، وإنها الخصومة .

وقد قسمت الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث ، مرتبة حسب سير المحاكمة عند الفقهاء ، ترتيباً تسلسلياً إلى آخر احتمال في وقوع المحاكمة .

المبحث الأول : دعوة المدعى والقاضي للمدعى عليه .

المبحث الثاني : متى يجب على القاضي أن يدعو الخصم إلى مجلسه ؟

المبحث الثالث : إحضار المدعى عليه لدى المحكمة .

المبحث الأول

دعوة المدعي والقاضي للمدعي عليه

علاقة الناس قائمة على الثقة فيما بينهم ، فيتعامل الطرفان على هذا الأساس ، والناس بالجملة لا يتوجهون إلى المحاكم إلا في حالات الخلاف التي تعجز كل الطرق الودية عن حلها ، لحرصهم أن تبقى العلاقة مبنية على الثقة ، ولا يعتقدون أن المحاكم هي آخر الوسائل والطرق التي يلجأ إليها الخصوم ، وإن المشاهد بالاستقراء أن القضاء يمر بكثير من المراحل أيسرها أولها ، وأعقدتها آخرها ، أقصد بأولها دعوة المدعي لخصمه المدعي عليه للمحاكمة فيجيب دعوة المدعي ويحضرها معاً لمجلس القاضي ، فينظر القاضي بالقضية ثم يحكم بعد ذلك ، وهي أسهل طرق التقاضي ، وهو محور حديثي في هذا المبحث ، وأعقدتها رفع المدعي دعوه للمحكمة ، وعدم حضور المدعي عليه فيما يسمى بالحكم على الغائب ، لما في ذلك من إجراءات وشروط ومتاعب للمحاكم ولجميع الأطراف ، فالحكم على الغائب سلاح يستخدم فقط عند الضرورة الملحة حفظاً للحقوق من الضياع ، فقد جاءت نصوص الشريعة ضابطة لتصرفات الناس ، عارفة ما يصلح لهم وما يفسدهم ، فأقررت كل ما يصلح ومنعت كل ما يفسد ، ومن هذه الأمور التي تصلح : كتابة الدين ، والوفاء بالعقود ، والحفظ على المواثيق ، والإحسان جزاء الإحسان ، والدفع بالحسنى ، وإعطاء الحقوق إلى أهلها ، والرحمة بين الخلق بكلمة حقولها ، والسماحة عند البيع والشراء ، والأمانة وبعد عن الخيانة ، والتحلي بالصدق وبعد عن الكذب ، وبعد عن التطفيف في الميزان ، وتحريم الربا ، والتحث على الصدقة ، وفرض الزكاة ، لذلك جاءت التشريعات مبنية بصورة متسلسلة منتظمة .

وعليه فإن أمام المدعي طريقتين⁽¹⁾ :

الطريقة الأولى : يتوجه المدعي إلى خصمه ، ويطالبه بالحضور معه إلى مجلس القاضي ، وهذا ما يسميه الفقهاء بدعوة المدعي لخصمه المدعي عليه .

الطريقة الثانية : يتوجه المدعي إلى مجلس القضاء مباشرة ، فيطلب المدعي من القاضي إحضار خصمه المدعي عليه لمقاضاته ، والنظر في الخصومة وفضها .

وبعد سلوك إحدى الطريقتين يحتمل أن يستجيب المدعي عليه لطلب المدعي للحضور إلى مجلس القضاء ، ويحتمل عدم الاستجابة ، فإن استجاب المدعي عليه تقوم الدعوى وتسمى الدعوى الوجاهية ، وإن لم يستجب المدعي عليه رتب الفقهاء على ذلك أحکاماً ، وتسمى الدعوى الغيابية .

¹ ياسين، نظرية الدعوى (ص 497).

وتفصيل الحديث في هذا المبحث في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دعوة المدعي لخصمه المدعي عليه .

المطلب الثاني : دعوة القاضي للمدعي عليه .

المطلب الثالث : الأعذار التي تسقط وجوب الحضور لمجلس القضاء .

المطلب الأول

دعوة المدعى لخصمه المدعى عليه

على المسلم أن يتصرف دائماً ضمن ما رسمه الشارع الحكيم له ، فإن أول شيء يجب على المسلم فعله عند الخصومة ، أن يدعو خصمه إلى الحكم بكتاب الله سبحانه وتعالى ، لأن الله خالق البشر ، وهو أعلم بما يصلحهم ويفسدهم ، وهو أعلم بسرايرهم ، وعقيدة المسلم توحى له أن الله ما أمر ، وما أوجب ، وما فرض على الناس شيئاً إلا لمصلحتهم ، وما نهاهم عن شيء كذلك إلا لمنفعة لهم ، وقد رسمت آيات من القرآن الكريم صوراً لمن يقبل حكم القرآن الكريم إذا وافق هواه وإن كان عليهم - حسب ظنهم - ابتعدوا عنه وبثروا عن غيره من تحكيم عشائرهم ، وعادات ، وتقاليد ما أنزل الله بها من سلطان⁽¹⁾ . ولقد حذر الله من ذلك فقال تعالى : ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَاكُمْ مِّنْ بَعْدِ
وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾٤٦﴾ وَيَقُولُونَ إِمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِيْقَ مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ
ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ ﴾٤٨﴾⁽²⁾ ، هذه الآيات نزلت في رجل من المنافقين ، كان بينه وبين رجل من اليهود خصومة فدعاه اليهودي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ودعاه ذاك الرجل إلى كعب بن الأشرف⁽³⁾ . ثم يقول تعالى: ﴿
وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ أَعْلَمُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾٤٩﴾⁽⁴⁾ ، قال الفخر الرازي⁽⁵⁾ في تفسيره : (إنما يعرضون متى عرروا الحق لغيرهم ، أو شكوا ، فأما إذا عرفوه ، لأنفسهم عدلوا عن الإعراض بل سارعوا

¹ ياسين ، نظرية الداعي (ص 499).

² سورة النور (46-48).

³ الماوردي ، علي بن محمد ، تفسير الماوردي (النكت والعيون) ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، (المكتبة الشاملة) ، (ج 4/ص 115) . وقيل (إنها نزلت في المغيرة بن وايل من بنى أمية كان بينه وبين علي كرم الله وجهه خصومة في ماء وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم علياً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : إنه يبغضني ، فنزلت هذه الآية) الماوردي ، تفسير الماوردي (ج 4/ص 115).

⁴ مذعنين ، فيه أربعة أوجه : أحدهما : طائعين ، حكاہ ابن عيسیٰ . الثاني : خاضعين ، حكاہ النقاش . الثالث : مسرعين ، قاله مجاهد . الرابع : مقرنين . الماوردي ، تفسير الماوردي (ج 4/ص 115).

⁵ محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، الإمام المفسر . أوحد زمانه في المعموق والمنقول وعلوم الأولي . وهو قرشي النسب . ولد سنة (544هـ) ، وتوفي في سنة (606هـ) . من تصانيفه (مفاتيح الغيب) ، و (لوامع البنين) في شرح أسماء الله تعالى والصفات) . الأعلام للزرکلي ، (ج 6/ص 313).

إلى الحكم ، وأذعنوا ببذل الرضا ، وفي ذلك دلالة على أنه ليس بهم إتباع الحق ، وإنما يريدون

(^١ النفع المعجل)

وقد بيّنت هذه الآية بوضوح أن هناك فريقاً من الناس عند دعوتهم لحكم الله - سبحانه وتعالى - وإلى قضاء الرسول - عليه الصلاة والسلام - لفض النزاع وفصل الخصومة ، بكتاب الله وسنة رسوله يكون الرد عندهم بالإعراض ، ومن صور الإعراض كذلك أن يقولوا نتمسّك بعاداتنا وتقاليدنا التي ورثناها عن آبائنا فيقضون بالحكم العشاري دون الحكم الرباني ، وهذه طامة كبرى لما فيها من مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ، جاء في تفسير أحكام القرآن : (فيه دليل على أن من ادعى على غيره حقاً ، ودعاه إلى الحاكم ، وجبت عليه إجابته والمسير معه إليه)^(٢) ، وعليه تكون دعوة المدعى لخصمه المدعى عليه واجبة بأن يحضر مجلس القضاء ، لأنه دعي إلى كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - ، وقد وصف الله تعالى المسلمين بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَلْحَى رِئَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾^(٣) ومتابعة لسورة النور ﴿ وَإِن يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾^(٤)

قال الفخر الرازي في تفسيره : (إنما يعرضون متى عرفوا الحق لغيرهم ، أو شكوا ، فأما إذا عرفوه ، لأنفسهم عدلوا عن الإعراض بل سارعوا إلى الحكم ، وأذعنوا ببذل الرضا ، وفي ذلك دلالة على أنه ليس بهم إتباع الحق ، وإنما يريدون النفع المعجل)^(٥) ، ثم جاء في تفسير الماوردي : (وفيها دليل على أن من دعي إلى حاكم فعله الإجابة ويخرج إن تأخر)^(٦) ، ثم تمام الآيات توضح حقيقة هؤلاء أنهم ظالمون ، قال عز وجل : ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ أَرْتَابُهُمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٧) إنما كان قوله

^١ الرازي ، محمد بن عمر (الفخر الرازي) ، تفسير الفخر الرازي ، دار النشر و دار إحياء التراث العربي ، المكتبة الشاملة ، سورة النور (ج 1/ص 3356).

^٢ الكيا الهراسي ، عماد الدين بن محمد الطبرى ، أحكام القرآن ، المكتبة الشاملة ، (ج 4/ص 43).

^٣ سورة الأحزاب (36).

^٤ مذعنين ، فيه أربعة أوجه: أحدهما: طائعين ، حكاہ ابن عيسیٰ . الثاني: خاضعين ، حكاہ النقاش . الثالث: مسرعين ، قاله مجاهد . الرابع: مقرنين . الماوردي ، تفسير الماوردي (ج 4/ص 115).

^٥ الرازي ، محمد بن عمر (الفخر الرازي) ، تفسير الفخر الرازي ، دار النشر و دار إحياء التراث العربي ، المكتبة الشاملة ، سورة النور (ج 1/ص 3356).

^٦ الماوردي ، تفسير الماوردي (ج 4/ص 116).

أَمُّؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَمْنَاهُمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ (١) وفي

التفسير الجامع لأحكام القرآن : هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحكم , لأن الله

سبحانه ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه , وبين خصمه بأقرب الذم فقال : (أَفِ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ) (٢)

وقد لام الله سبحانه وتعالى على هؤلاء الذين تدعوهם إلى كتاب الله للحكم فيعرضون , قال تعالى

: ﴿إِلَّا لَرَأَى الَّذِينَ أَوْلَوْا نَعِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُغَرَّبُونَ﴾ (٣)

وهذه دلالة على وجوب تلبية حضور دعوة المدعى لخصمه المدعى عليه إلى مجلس القاضي (٤) ثم جاء في التفسير: واجب على كل من دعي إلى مجلس الحكم أن يجيب (٥) ،

، وينبغي أن تكون دعوة المدعى لخصمه المدعى عليه بالرفق واللين والرحمة ، وما يؤيد ذلك حديث النبي - عليه الصلاة والسلام - (رحم الله رجلًا سمحا) (٦) إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى (٧) ، وجاء في الحديث عن الحسن البصري (٨) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من دعاه خصمه إلى حاكم المسلمين فلم يجب فهو ظالم ، ولا حق له) .

^١ سورة النور (51-50) .

² القرطبي , محمد بن أحمد , الجامع لأحكام القرآن , المحقق : هشام سمير البخاري , دار عالم الكتب , 2003م (ج 12 / ص 293) .

³ سورة آل عمران (23) .

⁴ الكيا الهراسي , أحكام القرآن (ج 2 / ص 4) . القرطبي , الجامع لأحكام القرآن (ج 4 / ص 49) .

⁵ القرطبي , الجامع لأحكام القرآن (ج 4 / ص 94) .

⁶ سمحا : جواداً متساهلاً يوافق على ما طلب منه . البخاري , صحيح البخاري , (ج 2 / ص 730) .

⁷ البخاري , صحيح البخاري , باب السهولة والسماحة في الشراء , رقم الحديث : (ج 2 / ص 730) ,(ج 1970) . ومعنى اقتضى : طلب الذي له على غيره . البخاري , صحيح البخاري , (ج 2 / ص 730) .

⁸ الحسن بن يسار البصري , أبو سعيد: تابعي , كان إمام أهل البصرة , وحرر الأمة في زمانه . ولد سنة (21 هـ) وتوفي سنة (110 هـ) . وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك . ولد بالمدينة ، وشب في كنف علي بن أبي طالب ، واستكتبه الربيع . الأعلام للزركلي (ج 2 / ص 226) .

وقد علق ابن العربي⁽¹⁾ على الرواية⁽²⁾. نعم فإذا لم يحب المدعى فيكون ظالماً لأنَّه لم يطعه إلى كتاب الله ، وأما قوله فلا حق له أعتقد أن تكون عقوبة تعزيرية لعدم إجابته ، في حين ينبغي العلم أن يكون من المحتمل معذوراً في غيابه ففيظلم بعدم أخذ حقه .

¹ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الشيبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في الشيبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهد في علوم الدين. وصنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء الشيبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. من كتبه (العواصم من القواصم) و (عارضة الاخوندي في شرح الترمذى). ولد في سنة (468 هـ)، وتوفي سنة (543 هـ). الأعلام للزركلي ، (ج6/ص230) .

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 4/ص 50). قال عنه ابن العربي: هذا حديث باطل ، ويحمل معنى صحيح ، ومعنى غير صحيح: فأما المعنى الصحيح : وهو أن الشخص الذي لم يحضر مجلس القاضي بعد طلب المدعى فهو ظالم ، وقد اعتدى على آيات الله ، وعلى سنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - .

وأما الغير صحيح قوله : (فلا حق له) فلا يصح ، لأنَّه من المحتمل أن يكون معذوراً ، ومعروف أن الحق ثابت لا يمكن أن ينقلب إلى غيره ، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 4/ص 50) .

المطلب الثاني

دعوة القاضي للمدعي عليه

ويقصد بدعوة القاضي للمدعي عليه ، أن يدعو القاضي المدعي عليه لمجلس القضاء بطلب من المدعي ، أو من غير طلب إذا كان هو المدعي في دعوى حقوق الله عز وجل، وقد ذكرت سابقاً أن إجابة دعوة المدعي لخصمه المدعي عليه واجبة ، فمن باب أولى أن تكون إجابة دعوة القاضي للمدعي عليه واجبة⁽¹⁾، لما يتميز به القاضي من مميزات تتمثل في⁽²⁾ كون القاضي يمثل الوجه الأول لأحكام الدين ، وإقامة حدود الله في الأرض ، فهو مناب عن الشارع الحكيم وهو يدافع عن المظلوم ، والقاضي ولن من لا ولن له لحديث النبي - عليه الصلاة والسلام - (السلطان ولن من لا ولن له)⁽³⁾ فإذا دعا القاضي الخصوم إلى مجلس القضاء وجبا عليهم طاعته ، لأن في ذلك مصلحة للناس وحفظا للنظام ، وإرجاعا للحقوق إلى أصحابها ، وعليه تكون دعوة القاضي للخصوم واجبة .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾⁽⁴⁾

وجاء في التفسير : (يحتمل أن يراد به الفقهاء والعلماء ، ويحتمل أن يراد به النساء ، وهو الأظهر ، لما تقدم من ذكر العدل في قوله : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾⁽⁵⁾ ، والحكم هنا الخطاب لكافة الحكام ، ويدخل في ذلك القضاة ، لأنهم منابون عن الحكم⁽⁶⁾ ، يقول القرطبي : (الخطاب موجه إلى النساء أن يحكموا بكتاب الله والعدل ، وأمر الرعية بالسمع والطاعة مقابل الحكم بما أنزل الله)⁽⁷⁾ .

¹ ياسين ، نظرية الدعوى(ص 504) .

² المرجع السابق (ص 504) .

³ الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1985 م ، قال الألباني : صحيح ، وذكر البخاري في صحيحه باب السلطان ولن ، (ج 5/ ص 1973) .

⁴ سورة النساء (59) .

⁵ سورة النساء (38) .

⁶ الكبا الهراسي ، أحكام القرآن (ج 2/ ص 142) .

⁷ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (ج 5/ ص 258) .

وفي هذه الآيات أمر الله - سبحانه وتعالى - الحكام والقضاة أن يحكموا بين الناس بالعدل ، وأن يحل النزاع بالرجوع إلى حكم الله والرسول - عليه الصلاة والسلام - ، يمثل ذلك القضاة فكيف يكون ذلك بغير حضور الطرفين؟ فواجب على المتخصصين الحضور إلى مجلس القاضي للحكم بما أنزل الله ، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾ .

كذلك إذا كان الحضور إلى مجلس القاضي واجبا شرعاً دينياً ، فإنه كذلك واجب دنيوياً ، لأن تلبية دعوة القاضي تعني حل النزاع ، وفصل الخصوم ، ونشر الأمان ، وإقامة العدل ، فإذا توفر ذلك عاش الناس براحة واطمئنان ؛ لأنهم يدركون أن القانون فوق الجميع⁽²⁾ .

¹ ياسين، نظرية الدعوى، (ص 505) .

² المرجع السابق ، (ص 505) .

المطلب الثالث

الأعذار التي تسقط وجوب الحضور لمجلس القضاء

من خصائص الشريعة الإسلامية الرحمة ، وهذه الرحمة تسحب على جميع الأحكام والتي فيها النظام القضائي ، حتى بعد ارتكاب الجرم لم يتصرف الإسلام بعنف أو قسوة على الجناء ، بل بعقوبة مقدرة ، أو غير مقدرة مفوضة لرأي القاضي بما يحقق حكمة العقوبة ، والعقوبة بمقدار الجرم والجناية، فالإسلام دين يحترم الإنسان بصفته الإنسانية ؛ لأنه مكرم، والإسلام يأخذ القضايا من منظورها الشامل الكامل فهو لا يهين من يعاقبهم بل يرى الخطأ صفة الإنسان كما جاء في الحديث : (كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون)⁽¹⁾ فالناس يخطئون ليلاً ونهاراً فيخالفون أمر الله ورسوله بفعل المحذور أو ترك المأمور ، ولكن هذا الخطأ له دواء - والله الحمد - وهو الاستغفار والتوبة الصادقة⁽²⁾ ، لكن لا يفهم أن الإسلام لا يعاقب على الجرم بل يعاقب بقدر الجناية، ويكون العقاب من جنس العمل ، وحتى بعد الجناء ، وتنفيذ الحكم ، رفض الإسلام توجيه الأفاظ للجاني تشينه أو تهينه ، أو نقل من قيمته⁽³⁾ ، ومن مظاهر هذه الرحمة أيضاً أن القاضي قد يعذر المدعى عليه عن عدم الحضور لأعذار مقبولة تتلخص في الحالات التالية⁽⁴⁾ .

أولاً : المريض الذي لا يستطيع القدوم إلى مجلس القاضي حيث اعتبر الشارع الحكيم المرض عذراً لكثير من الأحكام الشرعية في آيات الذكر الحكيم ، منها :

1 : المريض يعذر عن الغسل ، والوضوء بالماء إذا كان يضره ذلك ، ويجزئ عن ذلك التيم بالصعيد الطيب كما في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَهْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

¹ الترمذى ، سنن الترمذى ، (ج4/ص659) ، قال الحديث غريب . الألبانى ، محمد ناصر الدين الألبانى ، الترغيب في التوبة والمبادرة بها ، مكتبة المعارف ، الطبعة الخامسة ، قال الألبانى : حديث حسن ، (ج3/ص121) .

² ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، شرح الأربعين النووية ، دار الغد الجديد ، الطبعة الأولى 2007م ، (ص187) .

³ السمنانى ، علي بن محمد ، روضة القضاة ، تحقيق : صلاح الدين الناهى ، مؤسسة الرسالة و دار الفرقان ، الطبعة الثانية 1984 م . (ج1/ص170) . ياسين ، نظرية الدعوى(ص 500) .

⁴ السمنانى ، روضة القضاة (ج1/ص172) ، ياسين ، نظرية الدعوى(ص 500) .

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ
وَلِيُتِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم لَعَلَّكُم تَشَكُّرُونَ ﴿١﴾ .

2 : في وضع السلاح في الحرب , قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِأٍ أَوْ
كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ ﴿١٦﴾ .

3 : في التخفيف من قراءة القرآن , في قاله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ... فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرُ مِنْهُ
﴾ ﴿٢٠﴾ .

فاعتبر الشارع الحكيم المرض عذرًا مقبولًا في كثير من الأحكام , وكذلك يعذر في غيبته عن مجلس القضاء من باب أولى .

ثانياً : إذا كان الخصم امرأة غير برزة ^(٤) لأن الحياة يحصرها عن الإدلاء بحجتها ^(٥) , فيضيع حقها , وقد ورد عن أبي هريرة ^(٦) - رضي الله عنه - وزيد بن خالد الجهنمي ^(٧) - رضي الله عنهما عنهما - أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! أشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله , فقال الآخر - وهو أفقه منه - نعم : فاقض بيننا بكتاب الله , وأذن لي , فقال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً ^(٨) على هذا فزني بامرأته ، وإنني أخبرت أن على على ابني الرجم , فافتديت منه بمائة شاة ووليدة , فسألت أهل العلم , فأخبروني : أنما على ابني

^١ سورة المائدة (٦) .

^٢ سورة النساء (١٠٢) .

^٣ سورة المزمل (٢٠) .

^٤ غير برزة ، أي لا تبرز على الناس ، ولا تخرج عليهم .

^٥ السمناني ، روضة القضاة (ج/1 ص172) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 500) .

^٦ عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، الملقب بأبي هريرة : صحابي ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروایة له . ولد سنة 21 ق هـ . نشأ يتيمًا ضعيفاً في الجاهلية ، وقدم المدينة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخبير ، فأسلم سنة 7 هـ (ولزم صحبة النبي ، فروى عنه 5374 حديثاً ، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي وتابعـي . كان أكثر مقامـه في المدينة وتوفي فيها سنة 59 هـ . وكان يفتـي ، وقد جمع شيخ الإسلام تقى الدين السبكي جزاً سمـي (فتـاوـي أبي هـرـيرـة) ولعبد الحـسين شـرف الدـين كتابـ في سـيرـته (أبـو هـرـيرـة) . ابن الأثير ، علي بن محمد ، أسد الغـابة في معرفـة الصحـابة ، تـحـقـيقـ: عـلـيـ مـعـوـضـ وـعـادـلـ عـدـ المـوـجـودـ ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، الشـامـلـةـ ، (جـ1 صـ1258) . الأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ (جـ3 صـ308) .

^٧ زيد بن خالد الجهنـيـ المـدنـيـ صـحـابـيـ جـلـيلـ شـهـدـ الحـدـيـبـيـةـ . وـكـانـ مـعـهـ لـوـاءـ جـهـيـنـةـ يـوـمـ الـفـتـحـ . لـهـ 81 حـدـيـثـ . تـوـفـيـ فـيـ الـمـدـنـةـ عـنـ 85 سـنـةـ . ابنـ الأـثـيـرـ ، أـسـدـ الـغـابـةـ (جـ1 صـ397) . الأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ ، (جـ3 صـ58) .

^٨ عـسـيـفـاـ ، بـعـنـيـ أـجـيـراـ . الـبـخـارـيـ ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ، (جـ2 صـ813) .

جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس⁽¹⁾ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)⁽²⁾. ومكان الشاهد (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) فلم يكلفها بالمجيء ، ولا مكافدة السفر بل بعث إليها من يتولى الأمر⁽³⁾ .

ثالثاً : ومن الأعذار الجنون وزوال العقل والإغماء⁽⁴⁾ . لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتم ، وعن المجنون حتى يعقل) ، ورواية أخرى : وعن المعتوه حتى يعقل⁽⁵⁾ .

ويحسن بالقضاء أن لا يحصر الأعذار في حال غياب الخصم عن مجلس القاضي ، وأرى من الأفضل جعل ذلك إلى قناعة القاضي ، لأن الأمور التي تمنع الخصم من حضور مجلس القضاء كثيرة ومتغيرة من منطقة إلى أخرى؛ فهناك على سبيل المثال مناطق يحدث فيها كوارث طبيعية باستمرار ، وهناك بلاد محظلة قد يمنع الاحتلال بينه وبين المحكمة ، لذا فالالأصل أن ترجعها إلى قناعة القاضي .

¹ أنيس بن مرثد الغنوبي: صاحبى . له و لأبيه ولجده صحبة. قتل أبوه في غزوة الرجيع ، وعاش هو إلى أيام عمر. وهو من شهد فتح مكة. وكان عين النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة حنين . وقيل إنه المعنى في حديث (أغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) توفي سنة 20 هـ. ابن الأثير ، أسد الغابة (ج1/ص84) . الأعلام للزركي (ج2/ص30) .

² البخاري ، صحيح البخاري ، باب الوكالة في الحدود، رقم الحديث : (2190) ، (ج 2/ص813) . النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب من من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث : (4531) ، (ج 5/ص120) . وتمامه عند مسلم : فغدا عليها . فاعترفت . فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم- فترجمت.

³ السناني ، روضة القضاة ، (ج1/ص 172) .

⁴ المرجع السابق ، (ج1/ص 172) .

⁵ الشيباني ، أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، تعليق : شعيب الأرناؤوط ، رقم الحديث (24738) ، (ج6/ص100) ، قال: إسناده جيد جيد .

المبحث الثاني

متى يجب على القاضي أن يدعو الخصم إلى مجلسه؟

الإجابة في المذاهب الفقهية، وسأتكلم عند كل مذهب على حدة.

أولاً : المذهب الحنفي

يفرق المذهب الحنفي بين من يستطيع الحضور إلى مجلس القاضي في نفس اليوم، ويرجع لبيت في بيته، وبين من لا يستطيع أن يأتي مجلس القاضي في ذات اليوم ويبت في بيته⁽¹⁾:

الحالة الأولى : الذي يستطيع أن يرجع إلى بيته في نفس اليوم يجب على القاضي إحضاره وإبلاغه الدعوى بذلك يُنصف المظلومون ويقوم العدل .

الحالة الثانية : الذي لا يستطيع أن يرجع إلى بيته في نفس اليوم ويبت في بيته ، لا يجب على القاضي إحضاره ، بل يمنع القاضي من إحضاره ، لأن في ذلك مشقة وعنت على المدعى عليه إذ كيف يحضره بمجرد كلام قيل ، وقد يكون هدف المدعى هي أذية المدعى عليه ، وتکبیده مشقة السفر ، وإهدار الوقت ، وإشغاله عن عمله ، لذلك وضع بعض الحنفية قيد على ذلك فمنهم من قال : على المدعى إحضار بینة تثبت حقاً على المدعى عليه وإن لا يطالبه القاضي بالحضور فإن فعل المدعى وأحضر البينة فإن القاضي سيطلب من المدعى عليه الحضور إلى مجلس القاضي ، وإن فلا⁽²⁾ .

وقال بعض الحنفية : بل يجب على المدعى اليمين على أن له على المدعى عليه حقاً ، فإن حلف اليمين دعا القاضي المدعى عليه ، وإن لم يحلف لم يدع المدعى عليه ، لمجلس القضاء⁽³⁾.

ثانياً : المذهب المالكي

يفرق المذهب المالكي بين القريب والبعيد ، وتحديد القريب والبعيد بطريقتين بالزمان ، أو المسافة ، وتوسيع ذلك⁽⁴⁾ :

أولاً : الزمان ، وهي على مسيرة ثلاثة أيام ، وهي قريبة من مسافة قصر الصلاة .

ثانياً : المسافة ، وتقدير ذلك بستين ميلاً .

فأما القريب فإن القاضي يأمر بإحضاره ، غير أن القاضي يطلب من المدعى أن يقدم شيئاً يثبت حقه حتى يستوجب إحضاره ، فإن قدم حجة ، أو شيئاً يثبت حقه ، كلف القاضي الخصم

¹ نظام وآخرون ، الفتوى الهندية (ج3/ص336) . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (ج22/ص432) . ياسين ، نظرية الدعوى(ص 505).

² المراجع السابقة .

³ المراجع السابقة .

⁴ الخرضي ، محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، المكتبة الشاملة ، (ج7/ص174) . ياسين ، نظرية الدعوى ، (ص 506) .

بالحضور، وإن لم يقدم المدعى شيئاً يثبت حقه، لم يكلف القاضي المدعى عليه بالحضور، لأن في ذلك أذى للمدعى عليه، من مشقة السفر، وإهدار الوقت، وإشغاله عن عمله، ولأن كثيراً من الناس يتعمد إيهاد البعض بجرهم إلى المحاكم لما في ذلك من إنفاص لمكانتهم، وسمعتهم بين الناس.

أما إذا كان المطلوب بعيداً عن مجلس القاضي أكثر من مسافة القصر، فإنه لا يجب إحضار المدعى عليه، لكنهم عوضوا ذلك بالتالي⁽¹⁾:

أولاً : أجازوا الحكم على الغائب إذا كان مع المدعى بینة على الغائب.

ثانياً : فإن لم يكن معه بینة كتب قاضي مصر لقاضي البلدة التي فيها الغائب، وطالبه باستجوابه ونقل ما قاله له إليه.

ثالثاً : وإذا كان مع المدعى شاهد كتب القاضي للغائب، إما أن تحضر، أو ترضي خصمك.

ثالثاً : المذهب الشافعي

ذلك يفرق الشافعية بين القريب والبعيد في دعوة القاضي للخصم لمجلس القضاء، ومقاييس القريب عندهم الحاضر في البلد، أو كان قريباً من مجلس القضاء بحيث لا يبعد عنه فوق مسافة العَدُوِّ، وتحديد ذلك بالمسافة التي يرجع منها المبكر في خروجه إلى محله الذي خرج منه في نفس اليوم الذي خرج فيه⁽²⁾.

واشتروا من أجل إحضار الخصم الشروط التالية⁽³⁾:

أولاً : أن لا يعلم كذب المدعى، ولا يظهر عليه.

ثانياً : أن لا يكون المدعى به مستحيلاً عادة أو عقلاً.

ثالثاً : أن لا يكون المدعى عليه مستأجرأً لعين إذا كان حضوره يعطى حقه في استيفاء منفعة العين المستأجرة، وإنما يحضره إذا انقضت مدة الإجارة، وضابط التعطيل المضرّ بأن يمضي زمن يقابل بأجرة، وإن فلت.

رابعاً : لا يجب على القاضي إحضار الخصم إذا كان النزاع بين معاهدين، لأنه لا يلزمه الحكم بينهما.

¹ الخرشفي، شرح مختصر خليل، (ج7/ص174). ياسين، نظرية الدعوى(ص 506).

² الهيثمي، أحمد بن محمد (ابن حجر الهيثمي) تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، (المكتبة الشاملة)، (ج 10/ص186).
ياسين، نظرية الدعوى(ص 507).

³ الهيثمي، تحفة المحتاج (ج10/ص189).

رابعاً : المذهب الحنفي

عند الحنابلة لا يخلو المدعى عليه إما أن يكون حاضراً , أو غائباً , فإن كان حاضراً في البلد أو قريباً منه وجب إحضاره , ولا يجب أن يحرر دعواه , وقد عللوا ذلك بأن صرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس القضاء , ويحضره الحكم مهما كان فقيراً أو شريفاً , وسواء أكان بينه وبين المدعى معاملة أم لا⁽¹⁾.

وإذا كان الخصم غائباً , ينظر إن كان في ولاية القاضي أم في غير ولايته كما قال ابن قدامة⁽²⁾ (3).

فإن كان في غير ولاية القاضي لم يكن له أن يعدي عليه , ولا يجب إحضاره , وأما إن كان في ولاية القاضي , فهناك حالتان⁽⁴⁾:

الحالة الأولى : إذا كان قريباً وكان له خليفة ينوب عنه في القضاء , عندها يفرق بين أمرتين : الأمر الأول : إن كان للمدعى بينة سمعها وأثبتتها القاضي , وكتب بها إلى خليفته , وبعدها يحكم بها خليفته على ضوء ذلك .

الأمر الثاني : إذا لم يكن له بينة حاضرة أمر القاضي المدعى بمقاضاة خصميه عند خليفته .

الحالة الثانية : إذا كان بعيداً عن البلد , ولا يوجد له خليفة ينوب عنه في القضاء , عندها ينظر في الخصومات , ويطلب من المدعى أن يحرر دعواه , فإذا كانت مستوفية جميع الشروط المتعلقة بالمدعى عليه , والحق المدعى , أمر القاضي بإحضار الخصم مهما كان بعيداً ومهما تكلف ذلك من مشقة , إذ لا بد من فصل النزاع بين المتنازعين , ولو اقتضى ذلك المشقة .

¹ البهوي , منصور بن يونس , كشاف القناع , تحقيق : هلال مصيلحي هلال , دار الفكر 1982م , (ج 6 / ص 327) . ياسين , نظرية الدعوى (ص 508) .

² أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن قدامة ، جمال الإسلام ، شرف الدين ، ابن قاضي الجبل ، شيخ الحنابلة في عصره ، أصله من القدس ، ومولده ووفاته في دمشق . ولد سنة (693 هـ) وتوفي سنة (771 هـ) ، كان يحفظ 20 ألف بيت من الشعر . الأعلام للزركي (ج 1 / ص 111) .

³ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المعنى ، بعنوان : جماعة من العلماء ، دار الكتب العربية ، 1972م ، (المكتبة الشاملة) ، (ج 9 / ص 61) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 508) .

⁴ ابن قدامة ، المعنى ، (ج 9 / ص 61) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 509) .

المبحث الثالث

إحضار المطلوب لدى المحكمة

إن طريقة إحضار المطلوب لدى المحكمة للمحاكمة العادلة خاضعة لتطور الحياة وأساليبها ، وزيادة الناس وتتنوع اهتماماتهم ، واختلاف عاداتهم ، واعتبار الشارع العادة محكمة في كثير من الأمور التي تدخل في حياة الناس ما لم تخالف الشرع الحنيف .

وقسامت المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : إحضار المطلوب لدى المحكمة إذا كانت دعوة المدعي للمدعي عليه مباشرة .

المطلب الثاني : إحضار المطلوب لدى المحكمة بأمر من القاضي .

المطلب الأول

إحضار المطلوب لدى المحكمة إذا كانت دعوة المدعي للمدعي عليه مباشرة

تعد صورة دعوة المدعي عليه من المدعي للتقاضي في مجلس القضاء ، من أجل المحاكمة العادلة ومن أفضل الصور وأسهلها ، للايجابيات التالية⁽¹⁾ :

أولاً : توفير الوقت ، ففي هذه الصورة لا تتمكن القضية فترة زمنية كبيرة ، بل تحل بسرعة ؛ لأن الطرفين جاءا إلى القضاء ، فلا يوجد حاجة لطلب المدعي عليه ، وبالتالي سرعة البت في القضية .

ثانياً : يبقى هناك بعض الود بين المدعي والمدعي عليه ، إذ غالباً ما تكون بصورة رضائية ، فتبقي شعرة معاوية .

ثالثاً : توفير الجهد على المحكمة ، لأن حالة طلب الخصم يحتاج الأمر إلى وقت ، وإلى فتح جلسات أكثر لسماع الدعوى ، ثم يتحمل غياب الخصم في الجلسات الأولى ، ثم يعتراض في جلسات أخرى ، ثم تسمع الدعوى من جديد ، فتطول المحاكمة ، وهذا يكلف المحكمة الجهد الكبير .

ولعل من المناسب وتأكيده ما ذكرته في مبحث (دعوة المدعي لخصمه المدعي عليه) حيث تبين وجوب تلبية دعوة المدعي للمدعي عليه ، لأنه يدعوه لكتاب الله ، وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - والحكم كما أوجب الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - .

وأستنتج مما سبق الأمور التالية :

أولاً : وجوب حضور الخصم إذا دعاه المدعي لكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

ثانياً : لا يجوز إن يدعو المدعي خصمه لغير كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

ثالثاً : لا يجوز إن يجبر الخصم المدعي لغير كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما يجب الحضور إذا دعاه إلى الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - .

رابعاً : يجب أن يدعو المدعي الخصم باللين ، والكلام الطيب ، ولا يستعمل معه العنف ، أو أخذ الحق بالقوة .

¹ السمناطي ، روضة القضاة (ج1/ص171). ياسين ، نظرية الدعوى (ص509).

المطلب الثاني

إحضار المطلوب لدى المحكمة بأمر من القاضي

بعد تأكيد القاضي من سلامة الدعوى يتربّ أثرها وهو إحضار المدعى عليه إن لم يحضر بنفسه مع خصمته فيتم تبليغ المدعى عليه ، فإن وصل المحضر للمدعى عليه أعلمته بأمر القاضي ، فإن حضر تم المجلس ، وإن امتنع هنا دور المحكمة .

والفقهاء يتكلمون عن طريقة إحضار المدعى عليه وفق الخطوات التالية :

1. يسأل القاضي أو من ينوب عنه عن مكان المدعى عليه المطلوب ويدفع القاضي مع المدعى ختماً على قطعة شمع ، أو طين يكون مكتوباً عليها (أجب القاضي فلاناً) ، ثم هجر ذلك ، وأصبح الإشعار بوجوب الحضور ، ويرسل على قطعة قرطاس⁽¹⁾ .
2. ثم يعرض على المطلوب الختم المرسل إليه ، عندها وجب الحضور ديانة وقضاء كما أمر القاضي ، وهذه من الأساليب الشكلية في إحضار الخصوم⁽²⁾ .
3. فإن حضر بها ونعمت ، أو وكل عن نفسه من يرضاه لينوب عنه في المخاصمة ، فإن حضر هو أو وكيله مجلس القضاء تم الأمر⁽³⁾ .
4. إن رفض المجيء بعد أن أطلعه المحضر على ختم القاضي ، فإنه يرسل إليه بعض أعزائه ، فيحضرونـه قهراً إذا وجدوه وامتنع عن الحضور⁽⁴⁾ .
5. ثم إذا حضر مجلس القاضي وقام الدليل على تعنته ، وامتناعه من غير عذر أدب بما يراه القاضي مناسباً لمثله⁽⁵⁾ ، وذلك لأنـه امتنع عن القيام بواجبـين وهما⁽⁶⁾ :
الأول : التحاكم إلى شرع الله بعد أن دعي إليه .
والثاني : طاعةوليـ الأـ مرـ فيـ غـيرـ مـعـصـيـةـ ،ـ فإنـ كلـ مـسـلـ مـأـمـورـ بـفـعـلـهـ .

¹ الهيثمي، تحفة المحتاج (ج 43/ص338). النwoوي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، الطبعة الثانية 1995م، (ج 9/ص348). الأنباري، ذكريا الأنباري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، الطبعة 1418هجري، (ج 2/ص378). الشريبي، مغني المحتاج (ج 4/ص416). ياسين، نظرية الدعوى (ص 510).

² ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار القلم، (ص 198).

³ المرجع السابق (ص 198).

⁴ المرجع السابق (ص 198).

⁵ ابن قدامة، المغني(ج 9/ص61). البهوي، كشاف القناع(ج 6/ص327).

⁶ ياسين، نظرية الدعوى(ص 510).

6. وبعد ذلك إن عجز أعون القاضي عن إحضار الخصم ، طلب من أعون السلطان أن يحضره بالقوة ، أو بغيرها ، وقد وقع خلاف على من تقع أجرة الحضور فقال البعض : على المدعى ، وقال آخرون : على المدعي عليه⁽¹⁾ .

7. عندها يصل غالبا إلى القاضي ، وتفتح جلسة المحاكمة ، ويحكم القاضي بما يرى من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

وفي أثناء هذه الإجراءات تحدث صور مختلفة في أثناء حضور الخصم:

أولاً : قد يمتنع المطلوب لأمر القاضي ، ويلتجأ إلى موضع يتحصن به ، فإذا فعل ذلك أخرجه أعون القاضي ، أو أعون السلطان بالتضييق عليه ، أو بأي وسيلة أخرى ، وقالوا : إذا امتنع المطلوب ، وطال أمره ، وأضر بصاحب الحق ، أمره بالدخول عليه بهم ، أو غيره ، لأنه معاند للسلطان ، فلا يأثم في فعل ذلك ، لأنه يتعرض له في ملكه بحق لا باطل ، ولكن هذا لا يصح فعله إلا إذا تأكد وجوده في موضع معين⁽²⁾ .

ثانياً : قد يشك القاضي في مكان وجوده في منطقة معينة ، بعدها يأمر القاضي ، أو السلطان بمن يثق بهم من أهل الصلاح بعزل النساء ، وإبعادهم عن ناحية الموضع الذي يشك فيه إلى ناحية آمنة ، ثم يشرع في تفتيش المكان ، وكذلك يفعل القاضي ، والسلطان بكل مكان يشك فيه وجود الخصم هناك ، إلى أن يتم العثور عليه ، ويفعل في سبيل إخراجه كل ما يضطره إلى الخروج من أخذ حاجياته ، وكل ما يلزمه حتى يتمكن أعون السلطان من الإمساك به بأخف الأضرار ، وأقل التكاليف⁽³⁾ .

ثالثاً : بعد ذلك من الممكن أن يختفي ، أو يتخفي ولا يعثر عليه بعد استنفاد تلك الإجراءات جميعها ، فإذا كان ذلك بعث القاضي من ينادي على بابه ثلاثة ، فإن لم يجب ، ولم يحضر ، ولم يوكل أحدا عنه سرّ بابه ، وختم عليه ، فيغلق الباب بالمسامير ، وختم عليه بخت القاضي والسلطان ، ويفعل ذلك ثلاثة أيام ، وذلك حتى تزول معدنة المطلوب⁽⁴⁾ .

رابعاً : ثم إذا مضى وقت على إغلاق الباب بالختم والمسامير ، ولم يحضر إلى الحكم أو لم يوكل أرسل إليه القاضي شاهدين مع رسول ثقة ينادي بحضورهما ويقول : (يا فلان بن فلان إن القاضي يقول لك أحضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم ، وإلا نصبت وكيلا يخاصم

¹ الرملبي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة 1984م ، (ج 8/ص 281). الشربيني ، مغني المحتاج (ج 4/ص 416) . الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج 43/ص 338) . النwoي ، روضة الطالبين (ج 9/ص 348) . الأنصاري ، فتح الوهاب (ج 2/ص 378) .

² الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج 10/ص 161) . ابن قدامة ، المغني (ج 9/ص 61) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 511) .

³ المراجع السابقة .

⁴ المراجع السابقة .

عنك) , ويفعل ذلك ثلاثة أيام , فإن لم يخرج ولم يأت للمحكمة , أو يوكل أقام عنه القاضي وكيلًا يخاصم عنه , وحكم عليه بحضور وكيله ⁽¹⁾.

هذه الإجراءات لا يوجد نصوص تدل على ذلك غير القليل منها يمكن الاستناد على هذه الأمور التالية ⁽²⁾:

أولاً : ورد ذلك عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روی عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أخرج امرأة من الدار لأجل محاكمتها بعد امتناعها عن الاستجابة لطلب القاضي الحضور للمحاكمة ⁽³⁾.

ثانياً : الاستدلال بالمعقول , إذ من الصعوبة أن نصل إلى المدعى عليه الممتنع عن الحضور إلا بهذه الطرق , فكثير من الناس لا يخضعون للقانون إلا بالقوة , فكان لزاماً السير بتلك الخطوات بالتدريج , ولأنها السبيل الوحيد لأخذ الحق من الخصم خصوصاً إذا لم يكن له مال معروف ينفذ عليه الحكم , كما أنه من الممكن تفريعها على الأصول العامة كالتعزيز في الفقه الإسلامي , غير أن بعض الفقهاء رأوا حرمة الهجوم على بيت الخصم المطلوب , ودخول داره في جميع الأحوال وإنما يكتفي بهم بإذاره بالطرق التي تقدم ذكرها حتى إذا أصر بعد الإذار على الامتناع وكل القاضي عنه وكيلًا , وحكم عليه بحضور وكيله , كما يقضى على الغائب البعيد , ولكن لا يرجى له حجة , ولا يقبل له عذر بعد حضوره ⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن ترجع مثل هذه القضايا لاجتهاد القاضي , وتقديره للأفعى والأصلح , بحيث تدرس كل قضية على حده , ضمن نوع القضية , وحجم الخلاف , ومقدار المال المختلف عليه , فإن رأى القاضي أن الأنفع والأصلح وضع الوكيل عن المطلوب الخصم كان ذلك , وإذا رأى أن الأنفع والأصلح مداهنة بيت المطلوب ضمن الشروط كان ذلك .

و قبل نهاية هذا المبحث تجدر الإشارة إلى وجه الشبه والفرق بين دعوة المدعى لخصمه ودعوه

القاضي للمدعى عليه :

أولاً : الفرق بين دعوة القاضي للخصم ودعوه المدعى للخصم :

1. دعوة القاضي ملزمة للخصم ديانة وقضاء , بينما دعوة المدعى ملزمة ديانة للخصم وحسب .
2. دعوة القاضي للخصم تبدأ بالتدريج أولاً بالحسنى ثم يحضر ثم ينادي على باب المنزل ثم إذا لزم بالقوة , على خلاف دعوة المدعى لخصمه , فإنها لا تكون إلا بالحسنى فحسب .

¹ ابن قدامة , المغني (ج 9/ ص 61) .

² ياسين , نظرية الدعوى (ص 511).

³ لم أجد تخريجها نقلًا من ياسين , نظرية الدعوى (ص 512) من كتاب العقد المنظم للحاكم (ج 2/ ص 200).

⁴ ياسين , نظرية الدعوى (ص 511).

3. دعوة القاضي غالباً ما تستغرق وقتاً أكثر وجهداً أكبر وخاصة إذا تغيب الخصم ، بينما دعوة المدعي للخصم غالباً ما تكون رضائية ، وتبقى فيها المودة .

ثانياً : بعض التشابه بين دعوة القاضي للخصم وبين دعوة المدعي للخصم :

1. كلاهما يجب أن يدعى الخصم بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .
2. كلاهما يجب إجابة الدعوة ديانة ، وإذا لم يجب أثم ديانة .
3. كلاهما يدعى الخصم لمجلس القضاء .

الفصل الثاني

محاكمة الغائب في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ضابط الغيبة وتحرير محل النزاع .

المبحث الثاني : محاكمة الغائب وآراء الفقهاء في ذلك.

المبحث الأول
ضابط الغيبة وتحرير محل النزاع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضابط الحكم على الغائب

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع في محاكمة الغائب

المطلب الأول

ضابط الحكم على الغائب

ضابط الحكم على الغائب؟، أو ما المقصود من الغيبة؟، أو ماهية الغيبة؟، أو معيار الغيبة عند الفقهاء؟ كل هذه التساؤلات تدخل تحت ضابط الحكم على الغائب؟
اختلف الفقهاء في تحديد ضابط الغيبة، وبيان ذلك :

أولاً : عند الحنفية

لم توضح كتب الحنفية ضابط الغيبة، وذلك لأن الحكم على الغائب لا يختلف كما هو عند باقي الفقهاء بين القريب والبعيد، غير أن القريب المدعى عليه يحضر من غير بينة(أي الدليل)،
والبعيد لا يلزم بالحضور إلا ببينة⁽¹⁾.

ثانياً : عند المالكية، الغائب على ثلاثة أقسام⁽²⁾:

أولاً: (الغيبة القريبة) غائب قريب الغيبة، وهو ما كان على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة، في هذه الصور يكتب إليه ويعذر في كل حق، فإذا أُنْ يوكل، وإنما أُنْ يقدم، فإن لم يفعل حكم عليه.
ثانياً: (الغيبة المتوسطة) غائب بعيد الغيبة، وهو ما كان على مسيرة عشرة أيام، وهذا متوسط الغيبة، والفرق بين الغيبة المتوسطة والقريبة أن المتوسطة لا يعذر ويحكم عليه.

ثالثاً: (الغيبة المنقطعة) غائب منقطع الغيبة كمسافة أربعة أشهر، مثل مكة من إفريقية.
والمدينة من الأندلس وهكذا.

وتأخذ الغيبة القريبة والمتوسطة حكم الغيبة المنقطعة، وذلك إذا كانت الطريق محفوفة المخاطر ولا يستطيع الغائب الحضور إلى مجلس القضاء، عندها تأخذ حكم الغيبة المنقطعة وذلك تحقيقاً للمصلحة والعدالة، والفرق بين المتوسطة والمنقطعة أن المتوسطة لا يحكم فيها بالعقار أما المنقطعة ففي كل شيء.

وهذا الضابط عند المالكية لا يصلح اليوم؛ لأن المالكية لما اعتبروا التصنيفات الثلاث كانت خاضعة للعرف ولوسائل النقل الموجودة، فلما اختلفت وسيلة النقل، لا أرى أن الرأي المالكي ينسجم مع الزمان الذي نعيش فيه، وأن ضابط الزمان خاضع لوسائل النقل الموجودة.

¹ الزيلعي، عثمان بن علي، *تبين الحقائق*، دار المعارف، الطبعة الثانية، (ج 3/ص 310). ابن نجيم، *البحر الرائق*، (ج 7/ص 18). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج 5/ص 410). ياسين، *نظريّة الدعوى* (ص 505) من كتاب مباحث المراجعات.

² ابن فرحون، *تبصرة الحكم*، (ج 1/ص 86). عليش، محمد بن أحمد، *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك* (فتاوي ابن عليش)، المكتبة الشاملة، (ج 2/ص 300). الدسوقي، محمد عرفه، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل*، دار الفكر و 2005م، (ج 4/ص 162). عليش، محمد بن أحمد، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر، الطبعة الأولى 1989م، (ج 4/ص 205). المواق، *التاج والإكليل* (ج 6/ص 143).

ثالثاً : عند الشافعية : قولان⁽¹⁾ :

أجاز الشافعية الحكم الغائب واحتلقو في ضابط الغيبة على النحو التالي :

القول الأول : (مسافة العَدُوِّ) هو الذي يكون على مسافة بعيدة بحيث إذا خرج من بلده مبكراً - أي قبيل طلوع الشمس - لم يرجع إلى بلده إلا ليلاً، وذلك بعد فراغ المحاكمة، أو زمن المخاصمة المعتدلة.

القول الثاني : (مسافة القصر) وهي ثلاثة أيام، لأن الشارع اعتبرها في مواضع كثيرة . ويقاس ذلك عن طريق تحديد الزمان الذي يعرف من خلال سير الدواب الثقال ، ويقصد بالدواب الثقال الدواب المحملة ، والحكمة من اعتبار هذا المقياس هو إزالة الضرر ، وإبعاد المشقة عن العباد ، إذ في قدوم البعيد ضرر عليه من قطع الطريق وخوف الأهل ، والتعب الذي يلحقه من ذلك⁽²⁾.

غير أنني أرى هذا الضابط للغائب عند الشافعية ضعيف ، ويوجه إليه النقد الذي وجه إلى المذهب المالكي ، لاختلاف الزمان ، ووسائل النقل .

رابعاً : عند الحنابلة

الغائب هو الذي يكون على مسافة القصر أو أكثر ، وأرجعوا ذلك لاعتبار الشارع لها في عدة مواضع ، فإن كان الغائب على مسافة دون مسافة القصر ، وكان غير ممتنع عن الحضور ، لا يعتبر غائبا⁽³⁾ ، ويوجه إلى هذا الرأي الانتقادات التي وجهت إلى المذهب المالكي والشافعي من قبل .

والحل من وجهة نظر الباحث أن تحدد الغيبة بكل من غاب عن مجلس القاضي، لأن في ذلك أضيّق للعملية القضائية ، وأعدل للخصوم ، ولأن الخصم في كثير من الأحيان يهرب من العدالة ويكون في نفس البلد ، فلا بد من اعتبار ضابط الغيبة بكل من غاب عن مجلس القاضي يعتبر غائباً ويحاكم بالصورة الغيابية ولقد ذهب إلى مثل ذلك بعض العلماء وهذا ما سأتناوله في الرأي القائم .

¹ الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج10/ص186).

² الشربيني ، مغني المحتاج (ج4/ص407) . الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج 10 / ص186).

³ . البهوي ، كشف النقاع (ج6/ص353) . البهوي ، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مكتبة الرياض الحديثة ، 1970م ، (ج3/ص402) . ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي ، طبعة جديدة 1972م ، (ج11/ص457)

خامساً : ابن حزم⁽¹⁾

الضابط هو الغائب عن المجلس أو عن البلد بحيث لم يدر موضعهما ، وعليه كل من غاب عن مجلس القاضي يعتبر غائباً ولو كان حاضراً في البلد ، ويأخذ حكم الغائب عن مجلس القاضي ، وهذا ضابط الغائب عند ابن حزم⁽²⁾.

ترجح ضابط الغيبة :

لعل من الحكمة اعتبار ضابط ابن حزم أي (كل من غاب عن مجلس القاضي) وترجح ذلك يرجع للعموم الذي فيه إذ يدخل فيه المتعذر والمتواري وغيرهم من الخارجين عن القانون ، ولأن القول بغير ذلك يربك المحاكم، ويُشجع الخارجين عن القانون ، والاختباء داخل المدن ، وبالتالي زيادة الجريمة في المجتمع .

وقد رجحت هذا الضابط للاعتبارات التالية :

أولاً : ضابط ابن حزم يعتبر كل من غاب عن المجلس غائباً ، وهذا ضابط أدخل المتواري والمتعذر، والهارب ، وقطع الطريق ، وغيرهم من الخارجين على الدولة والقانون ، فهو ضابط عام أدخل مفردات مهمة .

ثانياً : توسيع الحياة ، وكثرة الناس ، والتزايد المستمر في أعداد السكان ، بحاجة إلى ضبط العملية القضائية ، فإن القول باعتبار الغائب بالمسافة يربك العملية القضائية ، ويكلفهم الكثير من الوقت ومن الجهد ، لذلك من الأفضل اعتبار ضابط ابن حزم ، لأنه يوفر الجهد والوقت ويضبط العملية القضائية .

ثالثاً : ضابط ابن حزم ينسجم مع الحياة المعاصرة ، وتعقيداتها ، والضوابط الأخرى ليست كذلك والاعتبارات التي وضعها الجمهور متغيرة مع كل زمان ، وخاصة في الزمن الذي قرب فيه البعيد ، والاتصالات الحديثة تلعب عاماً متغيراً تماماً في هذا الموضوع ، وإن معظم التشريعات الحديثة اليوم تحاول أن ترسّي مبادئها على أساس حديث ينسجم مع روح العصر ، وإن القضاء الشرعي ينبغي أن يكون كذلك⁽³⁾ .

¹ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمّة الإسلام. ولد بقرطبة سنة (384هـ) وكانت له لأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبّر المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتألّيف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظاً يستتبّ الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة. وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، وأجمعوا على تضليله وخذروا سلطنه من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطارنته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها سنة (456هـ) أشهراً مصنفاته (الفصل في الملل والأهواء والنحل) و(المحلى) . الأعلام للزرکلي (ج 4/ص 254).

² ابن حزم ، المحلى (ج 9/ص 366).

³ رجح ذلك محمد البغا صاحب بحث القضاء على الغائب بقوله : (والذي أرجحه اعتبار الغائب لشموله ووضوحه وتبیان حقيقة الغیاب من عدم العلم بوضع الغائب) ، وعليه أرجح القول باعتبار ضابط ابن حزم . البغا ، محمد ، القضاء على الغائب دراسة مقارنة مع القوانین السورية ، المکتبة الشاملة، (ص 10) .

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع في محاكمة الغائب

تقسم محاكمة الغائب إلى فرعين⁽¹⁾:

الفرع الأول : الحكم للغائب

الفرع الثاني : الحكم على الغائب

الفرع الأول : الحكم للغائب :

يتوقف الفقهاء على عدم جواز القضاء للغائب أصلًا⁽²⁾ ، غير أنه يجوز القضاء تبعاً ، ومعنى ذلك أن يقضى للحاضر ، فيلزم من ذلك القضاء للغائب ، وهذه حالة استثنائية ، ومثال ذلك : إذا ادعى شخص أن أباه قد توفي عنه وعن أخي له غائب ، وإن على فلان لأبيه عيناً أو ديناً ، وأثبتت ذلك ، وقضى القاضي لهما ، فيأخذ الحاضر نصيبه ، و يجعل نصيب الغائب عند القاضي حتى يرجع⁽³⁾.

وعلة ذلك أنه لا يجوز القضاء لأحد بحق من الحقوق إلا بناء على طلبه أو طلب وكيله ، فصاحب الحق غير مجبى على المطالبة ، وفي كثير من الأحيان يتراخى صاحب الحق عن المطالبة ، لأن في مقصوده المسامحة أو الإبراء⁽⁴⁾.

لذلك اعتبر الفقهاء أن الركن الأساسي في الدعوى هو الإفصاح عنها في مجلس القضاء ، فإذا لم يفصح لا تكون دعوى أصلاً ، جاء في كتاب الدعاوى ما نصه : (ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن ركن الدعوى هو قول الرجل: لي على فلان، أو قبل فلان، أو أبرأني فلان عن حقه، أو قضيئت حق فلان ، ونحو ذلك، أي أن ركن الدعوى عند هؤلاء هو التعبير الظليبي من قول أو كتابة أو إشارة ، ومستند هؤلاء أن مدلول التعبير لا يظهر إلا بالتعبير لارتباطه به وجوداً وعدماً)⁽⁵⁾.

الفرع الثاني : الحكم على الغائب

¹ ياسين ، نظرية الدعوى (ص 523) .

² ابن نجم ، البحر الرائق ، (ج 7/ص 17). القرافي ، أحمد بن إدريس ، الذخيرة في فروع المالكية ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، 1994م،(ج 10/ص 114). الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج 43/ص 247). النwoي ، روضة الطالبين(ج 11/ص 199). الشربيني ، مغني المحتاج(ج 4/ص 418).البهوتi ، كشاف القناع ، (ج 6/ص 355).

³ ياسين ، نظرية الدعوى(ص 523) .

⁴ المرجع السابق (ص 523) .

⁵ البغا وأخرون ، الدعاوى والبيانات والقضاء ، (ص 18) .

إذا وقع الاتفاق في عدم جواز الحكم للغائب أصلالة ، فقد وقع الخلاف الكبير بين الفقهاء في جواز الحكم على الغائب ، وليس صحيحاً من جمع أقوال العلماء في موضوع الحكم على الغائب وقال أنهم انفرداً بين من أجاز وهم الجمهور ، وبين من منع وهم الحففية^(١)، بل ينبغي تحرير محل النزاع في البداية .

تحرير محل النزاع :

أولاً : يتفق الفقهاء على جواز الحكم على المتمرد الذي تمرد على الدولة ، أو على السلطان ، أو رفض القدوم إلى مجلس القاضي ، وكذلك يجيز الحكم على المستتر الذي يتوارى عن الأنظار ، ولو كانوا في البلد ، فالمتمرد والمستتر خارجان عن إطار موضوع الحكم على الغائب ، وإليك أقوال الفقهاء في كيفية التعامل مع المتمرد والمستتر :

الخفة

المفتى به بالمذهب وهو رأي أبي يوسف⁽²⁾ من الحنفية، أن المتمرد أو المستتر يعذر مرات ثلاثة، وبعدها إذا لم يحضر نصب عنه القاضي وكيلًا وقضى عليه، بينما يرى محمد⁽³⁾ من الحنفية وهي روایة عن الإمام أبي حنيفة: أنه لا يقضى على⁽⁴⁾:

المالكية

أجاز المالكية القضاء على المتمرد الذي أعيا السلطان أمره ، فقالوا : تسمع عليه البينة و يقضى عليه بالحق ، ولا ترجى له حجة إذا ظهر بعد ذلك عقوبة له على عدم تلبية القاضي⁽⁵⁾ .

الشافعية

¹ ياسين , نظرية الدعوى(ص 524)

² يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبة. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة (113 هـ)، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته سنة (182 هـ) ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي (قاضي القضاة) ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب من كتبه (الخراج) و (الإتاوة) الأعلام للزبيدي، كل (8/ص 193).

³ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي . مولده ونشاته : ولد سنة (132هـ) ونشأ بالكوفة. من صغار تلاميذ أبي حنيفة ولكنَّه أكثرهم خدمة للمذهب ، حضر مجلس درسه في آخر حياته ، ولازمه حتى وفاته توفي هو والكسائي في يوم واحد ، فقال الرادعى : (فتنة الفقه والخلاف في الدار) ، مذكورة (189هـ) ، له كتاب (ظاهر اليماني) ، (الآثار) ، الأعلام للزركا (181هـ) / 3/ 181.

⁴ ابن زحمة، الرازي، الرازي، (ج 7/ص 19)، باسم نظرية الدفع، (ص 524).

⁵ علیش، *منه الحلبا* (ج8/ص 418) یاسین، *نظرية الدعوة* (ص 525).

ذهب الشافعية إلى جواز القضاء على المتمرد المستتر ولو كان قريباً من مجلس الحكم ، وقالوا : إن تماديه في التمرد والاستئثار يعتبر نكولاً منه ، وعليه ترد اليمين على المدعى ، فإن حلف قضي له ، وإن لم يكن معه بينة⁽¹⁾ .

ويرى الباحث أن في ذلك تساهلاً في الإثبات فلا بد من البينة وأن لا يقتصر على اليمين فقط .

الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى مثل مذهب أبي يوسف من الحنفية من جواز القضاء على المستتر والمتمرد عن الحضور ، ولو كان في البلد بعد تنصيب القاضي وكيلًا عنه⁽²⁾ .

ثانياً : يتافق الفقهاء على جواز الحكم على الذي لا يعلم مكان إقامته ، حيث أجاز الفقهاء ومنهم الحنفية القضاء عليه (ويسمى المفقود) ، والفرق بين الغائب والمفقود أن المفقود لا يعلم له محل إقامة ، بينما الغائب معلوم محل الإقامة ، والفرق بين المفقود والمستتر أن المفقود غائب قبل رفع الدعوى على خلاف المستتر فإنه استتر بعد رفع الدعوى⁽³⁾ .

ودليل جمهور الفقهاء : واضح حيث قالوا : بجواز القضاء على الغائب المستتر معروف المكان؛ فيجوز من باب أولى القضاء على المفقود غير معروف المكان إذ بغير ذلك تضييع الحقوق أو تعلق على مصير مجهول⁽⁴⁾ .

أما قول الحنفية بالجواز فإنه يعود بتصریحهم بذلك ، فقد صرحاً بصحّة القضاء على المفقود ونفاده ، وأنه مستثنى من الغائب الذي لا يجوز القضاء عليه إلا بشرط تنصيب وكيل يدافع عنه ويقضي عليه ، جاء في البحر الرائق قوله (ثم ظهر لي بحمد الله ما يجب المصير إليه وهو أنهم قالوا بأن الفتوى على النفاد فيما إذا قضى على مفقود لا في مطلق الغائب)⁽⁵⁾ ، وقد علل صاحب صاحب البحر الرائق سبب الحكم على المفقود وعدم الحكم على الغائب بقوله : (لأن المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي التصرف في ماله)⁽⁶⁾ .

¹ الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المذهب في فقه الإمام الشافعى ، تحقيق : عادل الموجود ، وعلى عوض ، دار المعارف ، الطبعة الأولى 2003م ، (ج3/ص 618) . الباجوري ، إبراهيم ، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى 1930م ، (ج2/ص 392) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 524) .

² ابن قدامة ، المغني (ج9/ص 61) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 524) .

³ المواق ، الناج والإكليل ، (ج4/ص 155) . الهيثمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، (ج2/ص 211) . ابن قدامة ، المغني ، (ج7/ص 212) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 525) . البعا وأخرون ، البيانات (ص 204) .

⁴ المواق ، الناج والإكليل ، (ج4/ص 155) . الهيثمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، (ج2/ص 211) . ابن قدامة ، المغني ، (ج7/ص 212) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 525) . البعا وأخرون ، البيانات (ص 204) .

⁵ ابن نجم ، البحر الرائق (ج7/ص 18) .

⁶ ابن نجم ، البحر الرائق (ج7/ص 18) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 525) .

ثالثاً : الحكم والقضاء على الميت , يجوز الحكم على الميت إذا لم يكن له وصي أو وارث بشرط أن يكون مع المدعي حجة شرعية⁽¹⁾.

و عند الحنفية كذلك والذي يخاصم عن الميت ثلاث :

1. الورثة .

2. الأوصياء .

3. شخص موصى له من قبله بأكثر من الثالث .

فإذا لم يوجد أحد من الأصناف السابقة فإن التركة تكون لبيت مال المسلمين , فإذا ادعى مدع حقاً كان للقاضي أن ينصب قيمأً , حتى يسمع خصومه المدعي في حقوق المسلمين⁽²⁾.

رابعاً : الحكم على من لا يستطيع أن يعبر عن نفسه كالجنون والصغير .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الحكم عليهم , بشرط أن يكون مع المدعي بينة مقبولة , وكذلك مع ضمان الحق للمقاضي عليهم , في معارضة الحكم إذا أفاق أو كبر⁽³⁾.

وذهب الحنفية : إلى جواز القضاء على غير البالغ والعاقل , بشرط أن يدافع عنهم الذي ينصبه القاضي لحماية مصالحهم وقضاياهم⁽⁴⁾.

خامساً : والناظر إلى المذهب الحنفي يجد كثيراً من الاستثناءات , وضابطها الضرورة والمصلحة , فقد اتفقا مع الجمهور بجواز القضاء على الغائب ببعض الصور, فهي خارج دائرة الخلاف , وسأذكر هذه الاستثناءات لاحقاً - إن شاء الله -⁽⁵⁾.

¹ السرخسي , المبسوط , (ج7/ص85) . قيلوبى , حاشية قيلوبى , (ج4/ص305) . الشيرازى , المذهب (ج3/ص 618) . البهوتى , كشاف القناع (ج4/ص208) . ياسين , نظرية الدعوى (ص525) .

² المراجع السابقة .

³ قيلوبى , حاشية قيلوبى , (ج4/ص305) . الشيرازى , المذهب (ج3/ص 618) . البهوتى , كشاف القناع (ج4/ص208) . ياسين , نظرية الدعوى (ص526) .

⁴ والراجح ما ذهب إليه الحنفية لأن روح الشريعة لا تسمح بأن يكون هناك شخص ضعيف لا يستطيع الدفاع عن نفسه من غير تنصيب تنصيب شخص يدافع عنه وعن مصالحه , والقاعدة العامة تقول : القاضي أو السلطان ولی من لا ولی له . وفي كل حالة يطلب الحكم على الصغير أو الجنون ينبغي رفع الدعوى على ولیه أو نائبه الشرعي , لأنه لا يجوز التسلیم لمن ادعى عليه , حتى ولو كان معه بینة فلقد لا تكون عادلة , أو قد يكون لها مدفع آخر , فإن قيل : إن المقاضي عليه الصغير أو الجنون إذا كبر أو أفاق كان له دفع الحكم الصادر عليه . فالجواب : إن هذا غير كاف في الاحتياط لهم , فقد لا يفيق الجنون , كما أن المقاضي له قد يتصرف فيما حكم له به قبل إفاقه الجنون , وبلغ الصغير , وقد يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالحهم .

وإن كنت أرى أن يسحب هذا التعليل إلى الأمور المذكورة سالفاً , مع وضع الوكيل لهم كما ذهب الحنفية لذلك , لأن في ذلك احتياط للخصم , وفيه وجه من العدالة , وخاصة لأن في طرف الخصم المفقود والصغير والجنون وغيرهم فيه جانب من الضعف , والضعف يجب أن يقوى بشيء , حتى يحمى من النقوص المريضة . السرخسي , المبسوط , (ج13/ص262) . ياسين , نظرية الدعوى (ص526).

⁵ ياسين , نظرية الدعوى (ص530) . البغا وآخرون , البيانات (ص204) .

سادساً : اتفق الفقهاء على سماع الدعوى على الغائب ، ولا يختلف الفقهاء في جواز سماع البينة على الغائب من أجل تسجيلها خوفاً من ضياعها ، ولا يعتبر هذا قضاء على الغائب⁽¹⁾.

وكل المذكور سابقاً خارج عن دائرة الخلاف ، وإنما وقع الخلاف في الحكم على الغائب معلوم محل الإقامة ، وعليه فمحل الدراسة ستكون في الغائب معلوم محل الإقامة ، وهذا محل النزاع .

¹ ابن نجيم ، البحر الرائق ، (ج7/ص22) . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (ج4/ص157) . الشرييني ، مغني المحتاج (ج4/ص406) . ابن قدامة ، المغني ، (ج5/ص267) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص526) .

المبحث الثاني

محاكمة الغائب

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : آراء الفقهاء في الحكم على الغائب .

المطلب الثاني : أدلة الفقهاء القائلين بجواز الحكم على

المطلب الثالث : أدلة الفقهاء القائلين بعدم جواز الحكم على الغائب .

المطلب الرابع : الرأي المختار .

المطلب الأول

آراء الفقهاء في الحكم على الغائب

قسمت المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الجمهور , وهم القائلون بالجواز .

الفرع الثاني : شروط الحكم على الغائب عند الجمهور .

الفرع الثالث : الحنفية , وهم القائلون بعدم الجواز .

الفرع الأول : الجمهور , وهم القائلون بالجواز :

ذهب المالكية في المشهور والشافعية في المعتمد والحنابلة إلى جواز القضاء على الغائب في

الجملة⁽¹⁾.

ويصح القول : بأن جمهور الفقهاء يجيزون الحكم على الغائب مع بعض الاختلافات في الشروط والتطبيق .

ولقد دار في المذهب الواحد خلاف بين جواز الحكم على الغائب أو عدم الجواز .

قال المالكية

في القضاء على الغائب القريب اختلفوا حسب التالي⁽²⁾ :

الأول : قال سحنون⁽³⁾ : لا يحكم عليه .

الثاني : قال ابن عرفة : يحكم عليه في الدين .

الثالث : قال ابن رشد⁽⁴⁾ : يعذر(يمهل) وإلا حكم عليه .

¹ ابن جزي , القوانين الفقهية(ص 198). ابن فرحون , تبصرة الحكم (ج1/ص135). ابن رشد , محمد بن أحمد

(الشهير بالحفيظ) , بداية المجتهد ونهاية المقصد , تحقيق : بشير بن إسماعيل , دار الفوائد ودار ابن رجب , الطبعة الأولى 2006 م ,

(ج2/ص629). الشيرازي , المنهذب(ج3/ص618). الهيثمي , تحفة المحتاج (ج10/ص163). الشيرازي , مغني المحتاج (ج4/ص

406) . الباجوري , حاشية الباجوري (ج2/ص392) . ابن قدامة , المعني (ج9/ص109). ابن مفلح , أبو عبد الله محمد , الفروع في

الفقه الحنبلي , الطبعة الرابعة 1985م, (ج3/ص829) . البهوتi , كشاف القناع (ج4/ص208) . ابن حزم , المحتلى (ج9/ص366) .

المرجع الحديث : ياسين , نظرية الدعوى (ص533) .

² المراجع السابقة.

³ عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي ، الملقب سحنون: قاض، فقيه، انتهى إليه رياضة العلم في المغرب. كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله أصله شامي، من حمص، ومولده في القironان سنة 160هـ. ولـي القضاء بها سنة 234هـ، واستمر إلى أن مات سنة 240هـ. أخباره كثيرة جداً. وكان ربيع القدر، عفيفاً، أبي النفس. روـيـ (المدونـةـ) في فروع المالـكـيـةـ، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالـكـ. ولـأـيـ الـعـرـبـ مـحمدـ بـنـ تـمـيمـ كـتـابـ (ـمـنـاقـبـ سـحنـونـ وـسـيرـتـهـ وـأـدـبـهـ)ـ.ـ الأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ (ـجـ 4ـ/ـصـ 5ـ).

⁴ محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف . ولد في سنة 450هـ، وتوفي سنة 520هـ. من مؤلفاته مخطوطة الجزء الخامس من كتابه (المقدمات الممهدات) في مكتبة القironان . الأعلام للزركلي (ج 5/ص316).

قال الشافعية

خلاف المشهور عند الشافعية ، ذكر النووي⁽¹⁾: (لا يجوز القضاء على الغائب إلا إذا كان للدعوى اتصال بحاضر) ⁽²⁾.

الفرع الثاني : شروط الحكم على الغائب عند الجمهور :

الشرط الأول : إقامة الدعوى على الغائب ، ويشترط في الدعوى على الغائب ما يشترط فيها على الحاضر من بيان المدعى به ، و قوله ، ونوعه ، ووصفه ، وهذا الشرط نص عليه فقهاء الشافعية صراحة ، ولا يوجد ما يعارضه عند الفقهاء الآخرين ، بل هو مفهوم ضمنا ⁽³⁾.

الشرط الثاني : أن يكون للمدعي بينة مقبولة عند القاضي ، بحيث لا يبقي القاضي أي احتمال بعد ثبوت الحق ، وإن لم تكن البينة مقنعة للقاضي فإنه لا يسمعها ؛ لأنه لا فائدة في الدعوى عندئذ لحديث النبي - عليه الصلاة والسلام - قال (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر) ⁽⁴⁾. وقد بوب الإمام البخاري هذه الرواية في صحيحه تحت باب ما جاء في البينة على المدعى ⁽⁵⁾ ، فالمدعي هو الحلقة الأضعف ، لذا كلف ببعض الإثبات ، والمدعى عليه لم يكلف بذلك لأن الأصل معه وهو براءة الذمة .

¹ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث . مولده سنة 631هـ ، ووفاته 676هـ في نوا (من قرى حوران ، بسوريا) ول إليها نسبة . تعلم في دمشق ، وأقام بها زمانا طويلا . من كتبه (تهذيب الأسماء واللغات) و (منهاج الطالبين) . الأعلام للزركي (ج 8 / ص 149).

² النووي ، روضة الطالبين (ج 11 / ص 175) .

³ النووي ، روضة الطالبين (ج 11 / ص 175) . الأنباري ، زكريا بن محمد ، أنسى المطالب في شرح روضة الطالب ، تحقيق : محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 2000م ، (ج 4 / ص 316) . البغاء ، الحكم على الغائب (ص 11) .

⁴ لم ينقل الحديث في هذه الصيغة وإنما نقل عن ابن عباس وتمام ذلك عند البخاري ومسلم مع اختلاف الروايات . النسابوري ، صحيح مسلم ، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث : (4567) ، (ج 5 / ص 128) . البخاري ، صحيح البخاري ، باب سورة آل عمران ، رقم الحديث : (4277) ، (ج 4 / ص 1656) ، والرواية عند البخاري : أن امرأتين كانتا تخرزان بيت أو في الحجرة فخرجت إحداهما وقد أنفذت بالشفي في كفها فادعت على الأخرى فرفع أمرهما إلى ابن عباس فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم) . ذكروها بآلهة واقرءوا عليها (إن الذين يشترون بعهد الله) . فذكرواها فاعترفت فقال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم - (اليمين على المدعى عليه) .

⁵ البخاري ، صحيح البخاري ، باب ما جاء على المدعى ، (ج 2 / ص 929) .

فإذا لم يحضر المدعى ببينة على الغائب لا تسمع الدعوى ، وهذا الشرط عند جمهور من قال بالحكم على الغائب⁽¹⁾ ، وخالف الباقيني⁽²⁾ من الشافعية فقال : تسمع دعواه ولو لم تكن له بينة ، وذلك لا اعتبارين⁽³⁾ :

الأول : قد تحدث البينة بعد الدعوى ، فقد يجد على سبيل المثال الشهود بعد رفع الدعوى . ويرد على هذا ، ينتظر حتى تأتي البينة ثم يرفع الدعوى .

الثاني : وقد يقر الغائب بالمدعى به إذا حضر من غيبته . ويرد على هذا ، إذا جاء الغائب عندها فلا حكم على الغائب .

وإن كان جمهور الفقهاء قد ذهروا بالجملة إلى عدم الحكم على الغائب إلا بالبينة إلا أنهم اختلفوا في قبول بعض وسائل الإثبات ، وفق التفصيل التالي:

1. تسمع البينة بالشاهد واليمين على الغائب ، ويحكم على الغائب بهم⁽⁴⁾ .

2. تسمع إذا كانت البينة بعلم القاضي ويحكم بها على الغائب ، عند الشافعية⁽⁵⁾ .

3. لا تسمع دعوى المدعى من قال : إن الغائب مقر بحقه ، وهذا عند الشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ .

الشرط الثالث : إقامة وكيل عن الغائب أو مُسَخِّر ينكر عنه ، ويطعن في البيانات والشهود بعد تقديم البينة ، وللتتم فطكيلاً لهذا الشرط عند المفهوم فيما يأتى :

في المسألة قوله⁽⁸⁾ :

¹ الشربيني ، مغني المحتاج (ج 4/ص 406) . القنوجي ، محمد صديق ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، مكتبة الكوت ، الطبعة الخامسة 1997م ، (ج 2/ص 547) . البوطي ، كشاف القاع (ج 6/ص 354) . ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير (ج 11/ص 456) . ابن فرحون ، تبصرة الحكم (ج 1/ص 304) . الدسوقي ، حاشية الدسوقي (ج 4/ص 162) .

² صالح بن عمر بن رسلان الباقيني الشافعى شيخ الإسلام . قاض ، من العلماء بالحديث والفقه ، مصرى . ولد سنة 791هـ تصدر للإقراء والتدریس (سنة 824هـ) وولي قضاء الديار المصرية سنة 825 - 827هـ (وعزل وأعيد ست مرات ، وتوفي سنة 868هـ) وهو على القضاء . من كتبه (ديوان خطب) ، و (ترجمة والده) . الأعلام للزركلي (ج 3/ص 39) .

³ النووي ، روضة الطالبين (ج 11/ص 175) . البيتى ، تحفة المحتاج (ج 10/ص 164) .

⁴ الأنصاري ، أنسى المطالب (ج 4/ص 316) . البوطي ، كشاف القاع (ج 6/ص 354) . السرخسي ، محمد بن أحمد ، المبسوط في شرح الكافي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 2000م ، (ج 17/ص 70) . الكاسانى ، أبو بكر بن مسعود ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1996م ، (ج 6/ص 222) . الأنصاري ، زكريا بن محمد ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة 1418هجري ، (ج 2/ص 214) . الشيرازي ، المهدب (ج 3/ص 618) . البغى ، الحكم على الغائب (ص 13) .

⁵ النووي ، روضة الطالبين (ج 11/ص 175) . الشربيني ، مغني المحتاج (ج 4/ص 406) .

⁶ البيتى ، تحفة المحتاج ، (ج 43/ص 215) .

⁷ البوطي ، كشاف القاع (ج 6/ص 354) .

⁸ ابن فرحون ، تبصرة الحكم (ج 1/ص 135) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 541) .

أحدهما : لابن القاسم⁽¹⁾، وهو أنه لا يجب على القاضي أن بحجه ، وهذا المشهور عند المالكيه .

الثاني : لسخون ، وهو أنه ينبغي على القاضي تنصيب وكيل يقوم بحجية الغائب ، ويطعن في البينة التي وليقلموا باللامدعي : ويظهـر الفـرق بـعـد درجـوـع الغـائـب ، فـعـلـى قـول سـخـون لا يـكـون لـلـغـائـب حـقـ مـعـارـضـة بـيـنـة المـدـعـي إـذـا حـضـر مـنـ غـيـرـه ، بـيـنـما عـلـى قـول ابن القـاسـم لـعـيـقـه الـحـق فـي الـمـعـارـضـة إـذـا قـدـمـ الغـائـب مـنـ الـمـخـتـيمـ بـتـهـ دـعـنـدـ الشـافـعـيـ تـنـصـيـبـ وكـيـلـ لـلـغـائـبـ ، لأنـ الغـائـبـ ، فـمـنـ نـصـبـهـ الـحـاكـمـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـكـراـ ، وـمـنـهـ مـنـ جـائـزـ ، وـلـكـنـهـ لـيـسـ وـاجـبـاـ عـلـىـ القـاضـيـ وـلـاـ يـتـوقـفـ صـحـةـ

الحـذاـبـةـ

لا يقولون بوجوب تنصيب وكيل للغائب ، إلا بالنسبة للممتنع عن الحضور بعد دعوته إليه ، أما البعيد الذي لم يدع إلى الحضور فلم يصرحوا بوجوب تنصيب وكيل يخاصم عنه⁽³⁾ .

و دليل المعارضين لتنصيب الوكيل عن الغائب هو⁽⁴⁾ :

أولاً : أنه أفعى للغائب لبقاء حجته على حالها ، أي ثييمـكـنهـ : إـلـىـ الـغـائـبـ لـيـلـ حـكـمـ بـمـقـعـدـ حـلـفـيـكـوـرـمـونـ إنـكـارـ المـسـخـ كـذـبـاـ .

بينما رد المؤيدون لتنصيب الوكيل عن الغائب على الدليل الأول بقولهم : ليس أفعى للغائب أن تبقى على حالها ويحكم عليه ، بل الأفضل تنصيب وكيل يدافع عنه ، والرد على الدليل الثاني : إن ثبت أن إنكاره لم يكن صحيحاً فلا يكون كذباً ، لأن المسخر يستند إلى أصل البراءة⁽¹⁾ .

¹ عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العنقى المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتقنه بالإمام مالك ونظرائه. مولده سنة (132هـ)، ووفاته (191هـ) بمصر. له (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. الأعلام للزرکلي (ج3/ص323).

² الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج10/ص165). ياسين ، نظرية الدعوى (ص542).

³ ابن قدامة ، المغني (ج9/ص61) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص542) .

⁴ النووي ، روضة الطالبين(ج11/ص175) . الشربيني ، مغني المحتاج(ج4/ص407) . الهيثمي ، تحفة المحتاج(ج10/ص165) . الانصارى ، أنسى المطالب(ج4/ص316) . الرملـيـ ، نهـاـيـةـ المـحـتـاجـ(ج8/ص269) . ابنـ الـهـمـامـ ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـيـرـ علىـ الـهـادـيـ شـرـحـ بـداـيـةـ الـمـبـتـدـيـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ 2003ـمـ ، (ج5/ص495) . الـبـهـوـتـيـ ، كـشـافـ الـقـيـاعـ(ج6/ص354) . ابنـ فـرـحـونـ ، تـبـصـرـةـ الـحـكـامـ(ج1/ص88) . عـلـيـشـ ، مـنـ الـجـلـيلـ(ج4/ص206) . (الـحـطـابـ الـرـعـيـ) ، مـواـهـبـ الـجـلـيلـ(ج8/ص142) .

ويرى الباحث أن تصريح الوكيل للغائب وخاصة في هذه الوكيل اهتماماً كبيراً عند سخون ما جعله يترك في النص (كان سخون يذهب إلى ترك الشهود في الحكم على يقوم للغائب وكيل يدافع عنه) ⁽²⁾.

الشرط الرابع : تحريف المدعى على ثبوت الحق له .

ويختلف الفقهاء فيه على التفصيل الآتي :

المالكية

ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز أن يحكم على الغائب بمقتضى بينة المدعى ، إلا بعد أن يحلف أن الحق المدعى ما زال ثابتاً على خصمته ، بأن يحلف أنه ما أبدأه ، ولا أحاله الغائب به ، ولا وكل من يقتضيه عنه في الكل أو البعض ، هذا إذا كان المدعى به ديناً فإن كان عيناً ، فإنه يحلفه بما يليق به ، ويرى المالكية أن هذا اليمين واجبة في الأمور التالية : "في البعيد خوف الطريق ، وما أشد به لاقريب" ⁽³⁾.

وأن القاضي إذا لم يحلفه نقض قضاوه ، لأن المدعى عليه إذا حضر قد يدعي مدفعاً لدعوى المدعى ، أو بيته ولو حاضراً ودفع الدعوى بنحو إبراء وغيره لوجبت اليمين ، فإذا تعذر ذلك منه وجوب أن يحلف الحاكم مقامه ، ثم إن القاضي مأمور بالاحتياط في حق الغائب ، وهذه اليمين خير ما يحتاط به له ⁽⁴⁾.

وحكم اليمين عند المالكية على قولهين ⁽⁵⁾:

الأول : الموجب وهو الظاهر .

الثاني : بأنها واجبة للاستظهار احتياطاً .

اليمين عند الشافعية :

الشافعية على قولهين ⁽⁶⁾:

الأول : أصحهما الموجب .

¹ البيغا ، الحكم على الغائب (ص14).

² ابن فرحون ، تبصرة الحكم (ج3/ص427).

³ ابن فرحون ، تبصرة الحكم (ج3/ص427). البيغا ، الحكم على الغائب (ص15).

⁴ ابن فرحون ، تبصرة الحكم (ج1/ص135). ياسين ، نظرية الدعوى (ص539).

⁵ ابن فرحون ، تبصرة الحكم (ج1/ص135). ياسين ، نظرية الدعوى (ص539). البيغا ، الحكم على الغائب (ص15).

⁶ النووي ، روضة الطالبين(ج11/ص176). الهيثمي ، تحفة المحتاج(ج10/ص171). البيغا ، الحكم على الغائب (ص15).

الثاني : القائلون بالاستحباب لأن تدارك التحليف
بما يليه الحكم ، ويلزم أثاء الحلف القول : (يلزمه
تسليم الحق إلي) ، لأنه قد يكون الحق ثابتاً ولكن لا
يلزم له أداؤه لتأجيـل ونحوـه ، وأن يقولـ ذلك : إنه لا
يعلمـ فـلـ يـ عـ شـ لـ يـ وـ هـ وـ قـ دـ حـ الـ يـ مـ يـ طـ لـ (1)ـ بـ اـ فـ يـ الشـ هـ اـ دـةـ ، اوـ بـ النـ سـ بـةـ
إـ لـ حـ لـ يـ تـ كـ حـ يـنـ كـ لـ بـ يـ اـ نـ تـ اـعـهـتـ ، فـ هـ يـ بـ حـ اـفـهـةـ إـ لـ شـ يـ مـ يـ بـهـ وـ اـ لـ تـ هـ مـةـ .

2. وحديث النبي - عليه الصلاة والسلام - (البيبة على المدعى واليمين على من أنكر) (2)، فكان
اللازم أن لا تشرط ، ولكنها شرطت احتياطاً وسداً لذرية الإفساد بجواز القضاء على الغائب.
والحق الشافعية بشرط اليمين مسألتين :

1. لو ادعى قيم طفل وأقام البيبة ، قال البعض : يجب انتظار كمال المدعى له
ليحلف ثم يحكم له وبأخذ القاضي كفياً بذلك ، بينما قال البعض : يحكم له ولا ينتظر بلوغه؛ لأنه
قد يتربى على الانتظار ضياع الحق وهو المعتمد ، لأن اليمين هنا تابعة للبيبة.

وقال النووي : "إن أوجبنا التحليف انتظر بلوغه ، وإن قلنا بالاستحباب قضي بالبيبة" (3).

2. لو ادعى وكيل غائب على غائب لم يحلف ، لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بل يحكم
بالبيبة ، لأن الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ، ولا على أن موكله يستحقه ، ولو وقف الأمر
إلى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء ، ولكن للقاضي تحليف الوكيل بأنه لم يعلم
بسقط الحق (4).

في المذهب الحنفي . روایتان (5) :

الأولى : وهي الأشهر أن المدعى لا يستخلف بعد تقديم البيبة وتزكيتها ، ودليلهم في ذلك :

1. قول النبي - عليه الصلاة والسلام - (البيبة على المدعى واليمين على المدعى عليه) (6)
ويفهم من الحديث أن اليمين لا تكون من المدعى ، وإنما يختص المدعى بالبيبة .

¹ النووي ، روضة الطالبين(ج11/ص176) . الهيثمي ، تحفة المحتاج(ج10/ص171) . البغا ، الحكم على الغائب (ص15).

² الحديث صحيح سبق تخرجه (ص64).

³ النووي ، روضة الطالبين ، (ج11/ص176) .

⁴ النووي ، روضة الطالبين(ج11/ص176) . الهيثمي ، تحفة المحتاج(ج10/ص171) . الأنصاري ، أسنی المطالب(ج4/ص318) .
البغا ، الحكم على الغائب (ص16).

⁵ البوطي ، كشاف القناع (ج4/ص209) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 539) .

⁶ سبق تخرجه (ص64) ، صحيح .

2. كذلك البينة إذا عدلت تكون حجة شرعية ينبغي قولها ، من غير حاجة لأي أمر آخر يقويها ، وهي في ذلك كالبينة التي تقوم على الحاضر ، وعلى أنه إذا أقام المدعى شاهدا واحدا ، فلا بد من الحلف ، وذلك فيما يقبل فيه الشاهد واليمين.

الثانية : مقتضاها وجوب التحليف ، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أن متاخرى الحنابلة ذهبوا إلى وجوب ترجيحها ، وخاصة مع فساد الذمم ، لاحتمال أن يكون المدعى عليه قد وفاه حقه ، فهي من قبيل الاحتياط ، وهو لازم وخاصة في عهود الفساد⁽¹⁾.

وصورة اليمين لمن اشترطه أن يقول (أن حقه ثابت إلى الآن ، ما قبضه ولا شيء منه ، ولا أبرأه ذلك ولا شيء منه ، ولا أحال به ولا شيء منه ، ولا قبض بأمره ولا شيء منه ، ولا تعوض عن ذلك ولا شيء منه بنفسه ولا بوكيله في الحالات كلها ، ولا سقط ذلك عن ذمته بوجه من الأوجه ، ولا سبب من الأسباب ، ولا شيء منه إلى الآن ، وأنه يستحق قبض ذلك منه حال حلفه ، وأن من شهد له بذلك صادق في شهادته)⁽²⁾.

الشرط الخامس : إعذار الغائب ، وذلك بأن يعلن القاضي أو من يندهب ثلاثة أيام أنه سمع على الغائب فلان بينة ، فإما أن يوكل ، أو يحضر ، وإلا حكم عليه .

بيان هذا الشرط عند الفقهاء :

لا يصح عند المالكية الحكم على الغائب القريب إلا بعد إعذاره ، ومحل وجوب الإعذار عند المالكية إن ظن القاضي جهل من يريد الحكم عليه حتى يطعن بالبينة إن كان له حجة ، وأما إن ظن علمه فلا يعذر وله الحكم دونه ، ويتم الإعذار عندهم بواحد وهو الواجب ، ويندب بأكثر من واحد ، وأما الغائب غيبة بعيدة أو متوسطة يقضى عليه عند المالكية ، دون إعذار ويعذر بعد قدومه⁽³⁾ واشترط الباقيني من الشافعية هذا الشرط في القضاء على الغائب⁽⁴⁾ ، وهذا شرط عند الحنابلة في الممتنع الذي لا يجيب السلطان⁽⁵⁾.

الشرط السادس : أن لا يكون للغائب وكيل حاضر ، فإن كان له وكيل لا يعتبر حكم على غائب لأن الدعوى إن سمعت على الوكيل توجه الحكم إليه دون موكله ، فإن لم تسمع عليه توجه الحكم

¹ البهوي ، كشف النقاع (ج4/ص209) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 539) .

² الأسيوطى ، محمد بن أحمد ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، المكتبة الشاملة ، (ج2/ص288) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 538) . البغا ، الحكم على الغائب (ص 14) .

³ ابن فرحون ، تبصرة الحكم (ج1/ص166) . علیش ، فتح العلي (ج2/ص300) . علیش منح الجليل (ج4/ص206) . الدسوقي ، حاشية الدسوقي (ج4/ص148) . البغا ، الحكم على الغائب (ص16) .

⁴ الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج10/ص188) . البغا ، الحكم على الغائب (ص16) .

⁵ ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير (ج11/ص459) . ابن قدامة ، المغني (ج11/ص488) . البهوي ، كشف النقاع (ج6/ص356) . البغا ، الحكم على الغائب (ص16) .

على الغائب، وهذا عند جمهور الشافعية⁽¹⁾، وخالف في ذلك المالكية فقالوا : يجب أن يكون للغائب مال أو وكيل⁽²⁾.

الشرط السابع : إقامة كفيل يكفل المدعي ؛ بحيث إذا تبين بطلان دعواه ضمن للغائب ما أخذه لثلا يضيع مال الغائب ، وهذا الشرط عند الحنابلة ، وظاهر كلام الإمام أحمد - رضي الله عنه - عدم اشتراط ذلك⁽³⁾.

الشرط الثامن : أن تكون المسافة بين الخصم وبين مجلس القضاء بعيدة ، وهذا شرط عند الجمهور ، ومع اشتراط الجمهور البعد والمسافة ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد البعد وقد ذكرت ذلك بالتفصيل في ضابط الغيبة⁽⁴⁾.

الشرط التاسع : ألا يكون المدعي به حقا من حقوق الله الخالصة ، أو فيه حق الله غالب ، فلا يقضى في حق الله تعالى كالزنا والسرقة ، ودليلهم على ذلك⁽⁵⁾ :

1. أن الحكم على الغائب في حقوق الله ينبغي على المسامحة والتخفيف .

2. ولأن حقوق الله تدرا بالشبهات ، قدر الإمكان ، وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية .
وعليه إذا اشتمل الشيء المدعي به على الحقين (حق الله وحق العبد)⁽⁶⁾ ، فإنه يقضى فيما يخص يخص الناس دون حق الله عز وجل ، ومثال ذلك : قيام ببينة على سارق غائب ، فإنه يقضى عليه بالمال المسروق ، ولا يقضى عليه بالقطع⁽⁷⁾.

الشرط العاشر : يشترط أن يذكر المدعي في دعواه إنكار الخصم الغائب ، فإن ذكر أن خصمه الغائب مقر بالحق المدعي ردت دعواه وذلك لتصريحه بالمنافي لسماعها حتى تقوم البينة على منكر ، إذ لا واقع لها على معترف⁽⁸⁾.

وسكط المدعي فلم يقل عن خصمه أنه منكر أو مقر الراجح سماع الدعوى والبينة على الغائب ، لأن المدعي تحتاج إلى إثبات حقه ، وقد لا يعلم حال المدعي عليه الغائب ، فلا يعرف هل هو

¹ الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج10/ص166). البيغا ، الحكم على الغائب (ص18).

² عليش ، فتح العلي (ج2/ص301) . البيغا ، الحكم على الغائب (ص18).

³ ابن قدامة ، المغني (ج11/ص488). ابن قدامة المقسي ، الشرح الكبير (ج11/ص459) . البيغا ، الحكم على الغائب (ص18).

⁴ الشيرازي ، المذهب (ج3/ص618). ابن حزم ، المحلي (ج9/ص366) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص534) .

⁵ الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج10/ص188) . القليوبى ، أحمد بن أحمد ، حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تحقيق : عبد الحميد هندawi ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى 2008م ، (ج5/ص3824) . كشف القناع (ج6/ص354) .
ياسين ، نظرية الدعوى (ص536) .

⁶ وهنا دارت بعض التفاصيل أتعرض لها في الفصل القادم .

⁷ الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج10/ص188) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص536) .

⁸ الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج10/ص188) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص536) .

جاحد ؟ أو مقر ؟ فيجعل غيابه كسكوته في مجلس القضاء ، وهذا يحمل على الإنكار وكذلك غيابه ، وهذا رأي الشافعية في أصح القولين ، وكذلك الحنابلة⁽¹⁾.

وذهب الشافعية في قول آخر ، إلى أنه لابد من تصريح المدعى بإنكار خصمه الغائب ، لأن البينة لا يحتاج إليها إلا عند الجحود⁽²⁾.

وقد استثنى الشافعية حالتين أجازوا الدعوى فيما على الغائب ، وإن صرخ المدعى بإقرار خصمه وهم⁽³⁾:

1. أن يكون المدعى عليه ممن لا يقبل إقراره كسفيه ومفلس .

2. أن يكون للغائب عين حاضرة في ولاية القاضي الذي رفعت إليه وأراد المدعى إقامة البينة على دينه ليوفيده منه ، فتسمع البينة في هذه الحالة وإن قال عن خصمه الغائب أنه مقر الفرع الثالث : **الحنفية** ، وهم القائلون بعدم الجواز بالجملة .

ذهب الحنفية والشافعية في القول القديم⁽⁴⁾، وقولاً ضعيفاً عند المالكية⁽⁵⁾، ورواية ضعيفة في المذهب الحنفي⁽⁶⁾، إلى عدم القول بالحكم على الغائب مقارنة بما ذهب إليه باقي الفقهاء وفي هذه هذه القسم أتعرض لرأي الأحناف في ذلك ، حيث ظهرت روايات مختلفة في موضوع الحكم على الغائب في كتبهم ، وبيان ذلك :

أولاً : كتاب البحر الرائق

1. جاء في كتاب البحر الرائق ما نصه (والحاصل أن في نفاذ القضاء على الغائب روایتين فصححا في باب المفقود رواية النفاذ ، وفي كتاب القضاء رواية عدمه)⁽⁷⁾ .
وهناك الروايات المختلفة في الكتاب من حيث التفريق بالترجح من باب إلى آخر ، وبعد ذلك يحدث الخلاف في تعريف الغائب .

2. ثم ينقل صاحب البحر الرائق عن الهدایة (إذا رأه القاضي نفذ هل المراد أنه رأي له واعتقاد فيخرج الحنفي^٤ لأنه لا يرى القضاء على الغائب ، أو المراد إذا رأه القاضي مصلحة)⁽⁸⁾ .

¹ الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج10/ص164). ابن مفلح ، الفروع (ج3/ص828) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص540).

² ابن مفلح ، الفروع (ج3/ص828) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص540).

³ الهيثمي ، تحفة المحتاج (ج10/ص164) . الشربيني ، مغني المحتاج (ج4/ص407) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص540).

⁴ الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزنی ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1993م ، (ج16/ص298) .

⁵ ابن جزي ، القوانين الفقهية (ص287) . ابن رشد ، بداية المجتهد (ج2/ص460).

⁶ الإفصاح عن معاني الصلاح (ص430) . ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ، المحرر في الفقه ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية 1984م ، (ج2/ص210).

⁷ ابن نجيم ، البحر الرائق (ج5/ص177).

⁸ المرجع السابق (ج5/ص177).

ويقل عن الهدایة بالنفذ ثم يخوض في تأويل المقصود بالتنفيذ ثم يقول قد يكون الأمر مرجعه للقاضي فيحدد القاضي المصلحة في الأمر .

3. ثم ينقل عن العناية (إلا إذا رأى القاضي - الحكم على الغائب - أي جعل ذلك رأيا له وحكم به)⁽¹⁾.

و هنا يعود الأمر إلى قضاء القاضي وسياسته في الحكم ، حيث رجع بالقول إلى الحكم على الغائب إذا رأى القاضي .

4. ينقل عن صاحب الفتح (رأى القاضي المصلحة في الحكم على الغائب أوله)⁽²⁾.
ثم يجمع هنا بين رأي القاضي والمصلحة والتأويل ، فالناظر إلى كتب الحنفية يجد الإضطراب الكبير في موضوع الحكم على الغائب .

5. وينقل النص التالي: (وكان ظهير الدين يفتى بأن الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتطرقوا إلى هدم مذهب أصحابنا)⁽³⁾.

وهذا التعصب للمذهب فهنا لا يحكم على الغائب حتى لا يهدم المذهب .

6. ويكمel قوله في البحر الرائق (ثم اعلم أن نصب المُسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضي)⁽⁴⁾.

وهنا يحكم على الغائب بشروط ومنها تنصيب المُسخر ، وأن يكون في ولاية القاضي .
وهذا دليل على الروايات المختلفة في مذهب الأحناف في موضوع الحكم على الغائب من كتاب البحر الرائق .

ثانيا : كتاب الفتاوى الهندية

1. جاء في الفتاوى الهندية ما نصه (فإذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عنده)⁽⁵⁾.
هنا التصریح بعدم الجواز على الغائب وهذا ما ينقل عن مذهب الأحناف .

2. ثم يكمل الحديث في الفتاوى (فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز ، لأنه فعل مجتهد فيه فينفذ قضاوئه بالاتفاق ، ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجب بعقه بلا خلاف)⁽⁶⁾.

ثالثا : كتاب تبيين الحقائق

¹ ابن نجم ، البحر الرائق (ج 5 / ص 177).

² المرجع السابق (ج 5 / ص 177).

³ ابن نجم ، البحر الرائق (ج 7 / ص 19).

⁴ المرجع السابق (ج 7 / ص 19).

⁵ نظام ، الفتاوى الهندية (ج 2 / ص 300).

⁶ المرجع السابق (ج 2 / ص 300).

جاء في تبيين الحقائق ما نصه (الحكم على الغائب لا يجوز إن لم يكن الخصم حاضرا لا يحكم لأن الحكم على الغائب لا يجوز لما عرف في موضعه ، ولو حكم به حاكم يرى ذلك)⁽¹⁾ وهذا فيه دلالة على عدم جواز الحكم على الغائب حتى لو رأى القاضي ذلك فلا يقبل حكمه على الغائب .

ثم تمام النص (... ثم نقل إليه نفذه)⁽²⁾ .

وهذا فيه دلالة على جواز الحكم من القاضي الذي يرى ذلك وينفذ الحكم على الغائب من قاض مثله ، وهذا تأكيد على ما جاء في الفتوى الهندية .

وخلاصة الكلام في رأي الحنفية في موضوع الحكم على الغائب ، تتلخص في النقاط التالية :
أولاً : اختلف الحنفية فيما بينهم في القضاء على الغائب .

حتى يكاد أن يكون لكلٍّ من فقهائهم رأي خاص به كما قال ابن عابدين⁽³⁾ : " حتى يكاد أن يكون لكل من فقهائهم رأي " يقصد بالحكم على الغائب⁽⁴⁾ وقال الحنفية في الأصل عندهم : إذا قضي على الغائب نفذ ، وقيل: لا ينفذ، وقال ابن الهمام⁽⁵⁾: إذا أمضاه قاض آخر نفذ⁽⁶⁾ ، والمفتى به بالذهب هو عدم جواز الحكم على الغائب، ويجوز الحكم على الغائب إذا كان له نائب حقيقي كوصيه، أو شرعي كوصي القاضي، أو نائب حكمي وذلك في حالتين⁽⁷⁾:

1. أن يكون ما يدعى على الغائب سبباً لازماً لما يدعى على الحاضر ، وذلك بأن تحتاج الدعوى على الحاضر إثبات المدعى به على الغائب ، ليثبت على الحاضر كأن يكون الحاضر غاصباً

¹ الزيلعي , تبيين الحقائق (ج4/ص184).

² الزيلعي , تبيين الحقائق (ج4/ص184).

³ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي . فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره . مولده 1198 هـ ووفاته 1252 هـ في دمشق . له (رد المختار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين ، و (رفع الأنظار عما أورده الطببي على الدر المختار) الأعلام للزركي (ج6/ص42).

⁴ ابن عابدين , حاشية ابن عابدين(ج5/ص409).

⁵ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي الاسكندرى ، كمال الدين (المعروف بابن الهمام) . إمام من علماء الحنفية . عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق . ولد بالاسكندرية 790هـ ، ونبغ في القاهرة . وأقام بحلب مدة وجاور الحرمين . ثم كان شيخ الشيوخ بمصر . وكان معظماً عند الملوك . وأرباب الدولة توفى بالقاهرة سنة 861هـ . من كتبه (فتح القدير) في شرح الهدایة ، و (التحریر) . الأعلام للزركي (ج6/ص 255).

⁶ ابن عابدين , حاشية ابن عابدين(ج5/ص414). الزيلعي , تبيين الحقائق(ج3/ص310). ابن همام , فتح القدير(ج5/ص495). البغاء ، الحكم على الغائب (ص 5)

⁷ الكاساني , بداع الصنائع(ج6/ص222) . ابن الهمام , فتح القدير(ج5/ص493) . البابرتى , محمد بن محمود , العناية شرح الهدایة ، المكتبة الشاملة ، (ج5/ص494) . ابن عابدين , حاشية ابن عابدين(ج5/ص409) . ابن نجيم , البحر الرائق (ج7/ص18) . البغاء ، الحكم على الغائب (ص 5) .

عقاراً، واحتوى المدعى العقار من الغائب، فيثبت المدعى ذلك على الغائب، ويُدعى على الحاضر الغاصب ملكية ما في يده.

2. أن يكون ما يدعى على الغائب شرطاً لثبوت الحق للحاضر، وهذا يقبل إذا لم يكن فيه ضرر على الغائب كإبطال حق له كما إذا علق طلاق امرأته على حضور الغائب قبل وإلا لم يقبل.

ثالثاً : يجوز القضاء على الغائب عند الأحناف إذا التمس المدعى كتاباً حكمياً فيه الدعوى والشهادة لينقله المدعى إلى حيث مكان الغائب⁽¹⁾.

ثانياً : يرجع سبب الاضطراب في المذهب الحنفي في موضوع الحكم على الغائب للأمور التالية:

1. هناك من يقول من الحنفية أن الحكم على الغائب فيه روایتان عن الإمام الأعظم رواية بالنفذ، ورواية أخرى بعدم النفذ، ونص ذلك : (ينبغي أن تكون هذه المسألة على الروایتين إذا حاصله الحكم على الغائب وفيه روایتان) ⁽²⁾.

2. التعصب المذهبى التي عانت منه الأمة الإسلامية، ولقد ظهر ذلك في هذه المسألة، حتى صرخ أحدهم بقوله : (وكان يفتى بأن الحكم على الغائب لا ينفذ ، كيلا يتطرقوا إلى هدم مذهب أصحابنا) ⁽³⁾.

والصحيح : أن الأصل عند الحنفية هو عدم جواز القضاء على الغائب، ولعل الأمر ليس من قبيل الاضطراب بقدر ماله من علاقة بتطور الفتوى في المسألة بعد أن تقاد الإمام أبو يوسف القضاة.

ثالثاً : يلحظ تطور الفتوى بالمذهب وفق الخطوات التالية :

أولاً : كان الإمام الأعظم وتلميذه محمد بن حسن الشيباني يقولان : بعدم جواز القضاء على الغائب مهما كان سبب غيابه، وحتى لو كان حاضراً في البلد وامتنع عن الحضور، ولو كان يقدر الولي على إحضاره⁽⁴⁾.

ثانياً : لكن لما ظهر أبو يوسف من تلاميذ أبي حنيفة وخصوصاً بعد توليه القضاء، ذهب إلى جواز القضاء على المستتر أو الممتنع عن الحضور بعد المبالغة في طلبه وإعذاره، والتوكيل عنه ولعل اتصال أبي يوسف بالقضاء وممارسته مدة طويلة، وتنصيبه قاضياً للقضاء، كان له أثر كبير فيما ذهب إليه، ربما أكدت له خبرته العملية أن بعض الناس من فساد ضمائرهم يتذمرون من الغياب، والاستئثار وسيلة للهروب من دفع الحقوق إلى أصحابها، ولعل فساد الذم، وقلة الواقع الديني بين الناس في عهود عاشها القاضي أبو يوسف لم تكن موجودة في بيته أبي

¹ الكاساني ، بدائع الصنائع (ج6/ص222) . السرخسي ، المبسوط (ج17/ص40) . البغا ، الحكم على الغائب (ص 5) .

² ابن نجم ، البحر الرائق (ج7/ص19).

³ ابن نجم ، البحر الرائق (ج7/ص19).

⁴ الكاساني ، بدائع الصنائع ، (ج4/ص26) .

حنيفة الإمام الأعظم ، فمن يدري لو شاهد أبو حنيفة فساد الناس في زماننا لقال بجواز القضاء

على الغائب⁽¹⁾.

ثالثاً : لم يجز أبو حنيفة و محمد القضاة على الذي هرب من مجلس الحكم بعد إقامة البينة عليه ، بينما ذهب أبو يوسف إلى جواز القضاء عليه في هذه الحالة⁽²⁾.

وأرجع ذلك إلى الرفق بالناس ، والسبب في ذلك اتصال أبي يوسف بمشاكل الناس أكثر من غيره فإن مواضع الرفق والعسر والحرج يتحسسها من يمارس الحياة القضائية ، والفصل في خصومات الناس أكثر من يعتمد على التصور ، والدراسة النظرية⁽³⁾.

ظهر بعد ذلك من علماء الحنفية من أجاز القضاء على الغائب غير الممتنع إذا كان بعيداً بعد تنصيب وكيل عنه ، فيجيب عن دعوى المدعى ، فينكر أو يدفع الدعوى⁽⁴⁾، وذكر الحنفية هنا مسألة ما إذا كان المدعى عليه حاضراً ثم أنكر المدعى به فأقام المدعى البينة وعندئذ غاب المدعى عليه ، فما الحكم⁽⁵⁾؟.

قال أبو يوسف : قضى عليه لأن إنكاره قد سمع نصاً.

وقال محمد : لا يقضى عليه لأن إصراره على الإنكار إلى وقت القضاء شرط ، وإنكاره ثابت باستصحاب الحال ، ونقل عن محمد غير ذلك : أي جواز القضاء عليه فيما إذا أقر فغاب.

رابعاً : كلام ابن عابدين يدل على رأي المتأخرین من الأحناف ، وفيه يلاحظ الجواز ، وخاصة حال الضرورة :

1. جاء في حاشية ابن عابدين : (ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازاً أو فساداً) ، وضرب مثلاً لذلك فيما إذا طلق امرأته عند عدل ، وغاب عن البلد ، ولم يعرف مكانه أو عرف ، وعجز عن إحضاره جاز القضاء عليه⁽⁶⁾.

2. وقال في حاشيته على البحر الرائق : (لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي ، وغلب ظنه أنه حق لا تزوير ، ولا حيلة فيه ، فينبغي أن يحكم على الغائب ، وللمفتى أن يفتى بجوازه تبعاً للحرج والضرورات)⁽⁷⁾.

¹ ياسين ، نظرية الدعوى (ص 527).

² ابن نجم ، البحر الرائق (ج 7/ص 17).

³ ياسين ، نظرية الدعوى (ص 527).

⁴ ابن نجم ، البحر الرائق (ج 7/ص 17).

⁵ الكاساني ، بائع الصنائع (ج 6/ص 222) . ابن الهمام ، فتح القيدر (ج 5/ص 494) . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (ج 4/ص 335) . السرخسي ، المبسوط (ج 7/ص 40) . البغا ، الحكم على الغائب (ص 6) .

⁶ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (ج 5/ص 414).

⁷ ن عابدين ، حاشية ابن عابدين (ج 5/ص 414).

3. وجاء في بحث الحكم على الغائب تعليقاً على رأي ابن عابدين : (وهذا من أجود ما قيل - يقصد كلام ابن عابدين - مع أن قائله حنفي ، ولا يقول الحنفية بالقضاء على الغائب أصلالة ، مما يرجح القضاء على الغائب مع الاحتياط له في عدم إبرام الحكم وتسلیم المدعى موضوع الدعوى والحق إلا بعد فترة كافية ، فإذا حضر الغائب تعاد المحاكمة بعد ذلك ، وهو ما تؤكده الأدلة)⁽¹⁾. حتى وصل كثير من أفراد المذهب وخاصة من المتأخرین منهم وعلى رأسهم ابن عابدين: إلى ضرورة الأخذ بجواز الحكم على الغائب , للضرورة , والحاجة , ورفعاً للضرر عن الناس وسدا لذریعة الهرب والاستئثار.

خامساً: الاستثناءات التي وضعها علماء الحنفية في جواز الحكم على الغائب⁽²⁾:

1. إذا جاء البائع في الفترة المحددة و Herb ، حتى يضيع على المشتري فرصة الخيار، فجمهور الحنفية بما فيهم أبو يوسف عندما مارس القضاة أجازوا محاكمة الغائب ، بحيث يطلب المشتري من القاضي تنصيب وكيل مسخر عن الغائب لكي يستخدم خياره أمامه ، لكي يصدر الحكم على حاضر .

أما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني : فمنعوا محاكمة الغائب حتى في هذه الحالة ، وال الصحيح هنا أن القاضي يحكم مباشرةً على الغائب بالرد بدون توکيل .

2. قال شخصٌ: إن لم أوفَ زيداً هذا الشهر دينه فامرأتي طالق، فغاب زيد ولم يتمكن من إيفائه ، فيرفع هذا الشخص للحاكم ليقيم وكيلًا مسخراً عن زيد .

3. إذا غاب الزوج فللزوجة أن تطالب بالحكم عليه في غيبته بالنفقة لها ولأولادها لأنَّ هذه من الحالات الضرورية .

4. قال أبو يوسف : إذا امتنع الخصم عن الحضور ثلاث مرات، وهو في البلد نفسه، فيحكم في غيبته .

5. قال أبو يوسف أيضاً : إذا كان بين الخصم وآخر ارتباط في موضوع النزاع فإنَّ الحكم على الحاضر يكفي عن حضور الغائب ، ويجوز في هذه الحالة الجمع في الحكم بين الغائب والحاضر، مثل ذلك أن تكون الدعوى مرفوعة على أحد الورثة ، والآخر غائب، فالحاضر يُغني عن حضور الغائب .

6. شخصٌ يُطالب بحقِّ الشفعة في عقار يُطالب المشتري، والمشتري يدعي أنه لم يشتري العقار من البائع الذي قام به سبب الشفعة، فهذا الشخص الذي يُطالب بالشفعة يثبت بالبينة أنَّ هذا

¹ الـبـغاـءـ حـكـمـ عـلـىـ الغـائـبـ (صـ 6).

² ابن نجم ، البحر الرائق (ج 7 / ص 20) . ياسين ، نظرية الدعوى (ص 529) . الـبـغاـءـ وـآخـرـونـ ، الـبـيـنـاتـ (صـ 201).

الشخص الذي يدعى العين أصلاً بغير طريق الشراء يثبت أنه اشتراها من باع غائب، ويطلب من البائع ، والمشتري تسليمه العين بالشُفعة .

فهنا المدعى عليهما أحدهما حاضر وهو المشتري ، والأخر غائب وهو البائع، فيحكم هنا أيضاً على الغائب لوجود الصلة بينه وبين الحاضر .

7. إذا قام شخصٌ بشراء عين، وأبرم العقد فعلاً، لكنه لم يدفع الثمن بأن كان الثمن مؤجلاً، وغاب المشتري فلم يستلم العين ولم يدفع الثمن، فمن حقّ البائع هنا أن يرفع الدعوى ويطالب ببيع الشيء المبought مرّة أخرى على حساب المشتري الغائب، لأن يكون سعر هذا المبought مما ينخفض بمرور الوقت ، والبائع يخشى عدم عودة المشتري الغائب ، وعقد البيع كما نعرف عقدٌ ينتقل فيه حكم العقد بمجرد إبرام العقد بصرف النظر عن تنفيذ حقوق العقد .

فهذه صور ذكرها فقهاء الحنفية ، تشير إلى اتفاق الحنفية مع سائر الفقهاء في جواز الحكم على الغائب ، ولكن إذا وجدت ضرورة تستدعي ذلك .

المطلب الثاني

أدلة الفقهاء القائلين بجواز الحكم على الغائب

استدل المجيزون للحكم على الغائب بالقرآن ، والسنة ، وأفعال الصحابة ، والقياس ، والمعقول
أولاً : القرآن الكريم

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا فَوَمِينَ بِالْفِسْطَ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَينَ

وَالْأَقْرَبَينَ ﴿٢٣﴾⁽¹⁾ ، قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٢﴾⁽²⁾ ، هنا فعل أمر لإقامة الشهادة لله ، ولا تفريق بين حاضر أو غائب في

إقامة الشهادة ، ولا تفريق بين الحكم على حاضر أو الحكم على غائب ، فدللت الآيات على صحة الحكم على الغائب كما هو على الحاضر⁽³⁾ .

يتجه على هذا الاستدلال (النقاط التالية) :

أولاً : إن الاستدلال ليس في مكانه ، فالموضوع الحث على أن تكون الشهادة لله ، ولو كان ذلك على أقرب الناس من الوالدين والأقربين⁽⁴⁾ .

ثانياً : أقل ما يمكن أن يقال في هذا الاستدلال : هو استدلال بالعموم ، وليس هناك ما يدل على جواز الحكم على الغائب⁽⁵⁾ .

أقول : مع أن الاستدلال هنا بالعموم إلا أن فيه وجهاً ، حيث إقامة الشهادة والحكم يكون على الحاضر ويكون على الغائب ، ولا تفريق بينهما ، وكذلك لم يرد نص يمنع الحكم على الغائب .

ثانياً : الاستدلال بالسنة النبوية :

هناك عدة أحاديث يستدل بها على جواز الحكم على الغائب منها :

¹ سورة النساء (١٣٥) .

² سورة الطلاق (٢) .

³ ابن حزم ، المحيى (ج ٩ / ص ٣٦٩) .

⁴ الكبا الهراسي ، أحكام القرآن (ج ١ / ص ٥٠٧) . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج ٥ / ص ٤١٠) .

⁵ المراجع السابقة .

الحديث الأول : حديث عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة⁽¹⁾ قالت للنبي - صلى الله عليه و سلم - : إن أبا سفيان⁽²⁾ رجل شحيح فاحتاج أن آخذ من ماله؟ قال : (خذ ما يكفيك و ولدك بالمعروف)⁽³⁾.

وقد ترجم الإمام البخاري بباب سماه بباب القضاء على الغائب ، ثم ذكر حديث هند ليستدل على جواز الحكم على الغائب ، جاء في شرح صحيح البخاري (هذا باب في بيان القضاء أي الحكم على الغائب)⁽⁵⁾ ، وهذا دليل صحيح صريح في جواز الحكم على الغائب فقد حكم النبي - عليه الصلاة والسلام - لهند بجواز الأخذ المال من زوجها بالمعروف ، وزوجها غائب عن مجلس الرسول - عليه الصلاة والسلام -⁽⁶⁾.

ويعرض على الاستدلال من عدة وجوه:

الاعتراض الأول : إن ما حدد مع هند كان من باب الفتوى وهو الأصل في تصرفاته - عليه الصلاة والسلام - فهو المبلغ عن ربه ، ولم يكن قضاءً على غائب ، وإن القضاء لم يجر ضمن الشروط المعروفة من تحريف يمين الاستظهار ، ولم يطالبها بالبينة ، ولم يحدد المحكوم به ، فلم تكتمل شروط الدعوى الصحيحة في الحكم⁽⁷⁾.

ويرد على هذا الاعتراض بالتالي :

أولاً : لو كان من باب الفتوى لقال لها النبي - عليه الصلاة والسلام - لك أن تأخذني ، ولم يقل لها خذني ، لأن الفتوى لا تكون بالقطع والجزم ، والحكم يكون بالجزم فقال : خذني ، ليدل أنه قضاء وحكم لا فتوى ، وهذا ما جاء في مغني المحتاج بعد ذكر الحديث (وهو قضاء منه على زوجها

¹ هند بنت عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف. صحابية، قرشية، عالية الشهرة وهي أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان. تزوجت أباه بعد مفارقتها لزوجها الأول الفاكه بن المغيرة المخزومي، في خبر طويل من طرائف أخبار الجاهلية. وكانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة، تقول الشعر الجيد وأكثر ما عرف من شعرها مراثيها لقتلى بدر من مشركي قريش، قبل أن تسلم توفيت سنة (14هـ). ابن الأثير، أسد الغابة (ج 1/ص 1424). الأعلام للزرکلي (ج 8/ص 98).

² صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان : صحابي، من سادات قريش في الجاهلية. وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية. ولد سنة 57هـ . كان من رؤساء المشركون في حرب الإسلام عند ظهوره . أسلم يوم فتح مكة (سنة 8هـ) وألبى بعد إسلامه البلاء الحسن. وشهد حنينا والطائف، ففكت عنه يوم الطائف ثم فكت الأخرى يوم اليرموك، فعمي. كان من الشجعان الأبطال، قال المسيب: فقدت الأصوات يوم اليرموك إلا صوت رجل يقول: يا نصر الله اقترب. قال: فنظرت، فإذا هو أبو سفيان، تحت راية ابنه بيزيد. توفي بالمدينة، وقيل بالشام سنة (31هـ). ابن الأثير، أسد الغابة (ج 1/ص 514). الأعلام للزرکلي (ج 3/ص 201).

³ البخاري ، صحيح البخاري، باب القضاء على الغائب ، رقم الحديث : (6758) ، (ج 6/ص 2626) . النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب قضية هند ، رقم الحديث : (4574) ، (ج 5/ص 129) . ورواية عند مسلم (خذ ما يكفيك و يكفي بنيك) .

⁴ ابن قدامة ، المغني ، (ج 11/ص 486) .

⁵ العيني ، محمود بن أحمد ، عمدة القارة شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1998م ، (ج 35/ص 274) .

⁶ ابن قدامة ، المغني ، (ج 11/ص 486) .

⁷ النووي ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، دار الفكر ، الطبعة الثانية 2004م ، (ج 12/ص 8) . ابن التركماني ، علاء الدين الماردینی ، الجوهر النقی ، دار الفكر (ج 10/ص 141)

ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذني ، أو لا بأس عليك ، أو نحوه ولم يقل خذني ، لأن المفترى لا يقطع
فلما قطع كان حكما)⁽¹⁾ .

ثانيا : وأما قولهم إن الدعوى لم تستوف الشروط فهذا لا يسلم لهم ، لأن النبي - عليه الصلاة
والسلام - يعرف أبا سفيان ويعرف صفاته ، وقد حدد المحكوم به ، بقوله - عليه الصلاة والسلام
- بالمعروف ، وهذا يدل على حكمة وذكاء النبي - عليه الصلاة والسلام - فلو حدد النبي - عليه
الصلاه والسلام - النفقة لوقعت الأمة بالمشقة والعنق ، وكما هو معروف أن نفقة الزوجة تحدد
بحال الزوج ، وأمثاله ، ولا تحدد للجميع لأنها متغيرة)⁽²⁾ .

الاعتراض الثاني : من شروط الحكم على الغائب ، أن يكون المدعى عليه غائبا ، وهذا لم يتتوفر
في أبي سفيان - رضي الله عنه - حيث كان حاضرا في البلد ، وهذا ما قاله النووي : (شرط
القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد ، أو مستترا لا يقدر عليه ، أو متغرا ، ولم يكن هذا
الشرط في أبي سفيان - رضي الله عنه - لأن أبي سفيان موجود فلا يكون قضاء على الغائب)⁽³⁾
وقد جاء في فتح الباري : (والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على
أبي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب)⁽⁴⁾ .

والرد على الاعتراض

أن القضية التي رفعتها هند على زوجها للنبي - عليه الصلاة والسلام - لم تكن بحاجة لطلبها
لمجلس النبي - عليه الصلاة والسلام - حيث قال ابن قدامة : "قضى لها ولم يكن حاضرا ولأن
هذا له بينة مسموعة عادلة فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضرا "⁽⁵⁾

الاعتراض الثالث : القضاء في حديث هند كان من باب قضاء النبي - عليه الصلاة والسلام -
بعلمه وليس قضاء على غائب ، وعليه فإن الحكم والقضاء على الغائب ليس حجة معتبرة ، وقد
ذكر البخاري بباب سماه (باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون
والتهمة ثم ذكر حديث هند ، وذلك إذا كان أمرا مشهورا)⁽⁶⁾ ، وعليه يكون حديث هند - رضي الله
الله عنها - حكم بعلمه - عليه الصلاة والسلام - وليس على غائب .

والرد على الاعتراض : على فرض التسليم بهذا الكلام مع الخلاف الدائر بين الفقهاء على الحكم
بعلم القاضي ، فإذا كان يحق للقاضي أن يحكم بعلمه في قضية ما ، أليس من الأجرد به أن يحكم

¹ الشريبي ، مغني المحتاج ، (ج 4/ص 406) .

² الرملاني ، نهاية المحتاج ، (ج 8/ص 255) .

³ النووي ، شرح صحيح مسلم ، (ج 12/ص 8) .

⁴ ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعارف ، الطبعة 1379هجري ، (ج 9/ص 511) .

⁵ ابن قدامة ، المغني ، (ج 11/ص 486) .

⁶ البخاري ، صحيح البخاري ، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه رقم الباب : (14) ، (ج 6/ص 2617) .

بالقضية إذا كان معها بينة، وكما هو معروف من شروط الحكم على الغائب إحضار بينة تثبت حقه، كذلك معروف عند الفقهاء أن الحكم بالبينة من درجات الحكم القوي ليس كالحكم بعلم القاضي فإن فيها الخلاف الكبير، فالبينة قطعاً أقوى حكماً من الحكم بعلم القاضي⁽¹⁾.

الحديث الثاني : حكم الرسول - عليه الصلاة السلام - على العرنين⁽²⁾، وهو غياب عن المدينة فدل على جواز الحكم على الغائب، والقصة هي: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، فاجتوروها، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة ، فتشربوا من ألبانها و أبوالها) ، فعلوا ، ثم مالوا على الرعاء فقتلوا هم وارتدوا عن الإسلام ، وساقوه ذود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فبعث في أثرهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، وتركهم في الحرّة ، حتى ماتوا⁽³⁾.

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - حكم على العرنين وهو غياب؛ فدل على جواز الحكم على الغائب، وهذا حديث صريح في جواز الحكم على الغائب، حيث بعث على أثرهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمّل أعينهم، وتركهم في الحرّة ، حتى ماتوا وهذا حكم على الغائب منه - صلى الله عليه وسلم -⁽⁴⁾.

ويرد الحنفية: أن الحديث منسوخ، ولا يؤخذ به ولا يعول كثيراً عليه⁽⁵⁾. والرد على الاعتراض كان من ابن القيم: "القصة محكمة ليست منسوخة، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها"⁽⁶⁾.

الحديث الثالث : واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعى واليمين على من انكر)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يفرق بين بينة على غائب أو بينة على حاضر فجاز من غير حضور الخصم فجاز الحكم على الغائب بالبينة، والحديث على عمومه ما لم يرد دليلاً يخصصه، فالبينة على المدعى بغض النظر هل كانت البينة على حاضر أو غائب، ما دام

¹ ابن حزم ، المحيى(ج 9/ ص 370).

² ناس من عرينة أسلموا ثم ارتدوا عن الإسلام بعد قتلهم مجموعة من المسلمين . النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، رقم الحديث(4445) ، (ج5/ص101).

³ النيسابوري ، صحيح مسلم ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، رقم الحديث(4445) ، (ج5/ص101).

⁴ ابن حزم ، المحيى (ج9/ص369).

⁵ السرخيسي ، أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخيسي (أصول الفقه وقواعد thereof) ، دار الكتاب العالمية ، الطبعة الأولى 1993م ، (ج1/ص133).

⁶ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، ذات المعاد في هدي خير العباد ، الرسالة ، الطبعة السابعة والعشرون 1994م ، (ج3/ص285).

⁷ سبق تخرجه (ص64).

أحضر البينة , وكانت خالية من عيب التزوير والتصنيع , فينبعي على القاضي أن يحكم لمن أحضر البينة بشروط⁽¹⁾.

والاعتراض على هذا الاستدلال : أنه استدلال بالعموم , والعموم لا يقوى على الاستدلال به , وهو حجة ضعيفة , ناهيك على أنه لا يوجد دلالة صريحة تدل على جواز الحكم على الغائب , وقد قال الزيلعي : "ليس لهم فيه حجة بل هو حجة لنا لأن البينة اسم لما يحصل به البيان وليس المراد البيان في حق المدعى , ولا في حق القاضي لأن المدعى عالم بحقه والقاضي بان له بكلام المدعى إذا لم يكن له منازع فتعين أن يكون في حق الخصم "⁽²⁾.

والرد على الاعتراض : أن في الحديث دلالة على أن من أحضر البينة , فقد ثبت الحق له , فيجب على الخصم أداء الحق للمدعى , لأنه أحضر بينة تدل على أنه صاحب الحق ⁽³⁾.

الحديث الرابع : قضاء النبي - عليه الصلاة والسلام - على أهل خير في مقتل الصحابي الجليل عبد الله بن سهل⁽⁴⁾ - رضي الله عنه - فحكم النبي عليهم وهم غياب , وهذا فيه دلالة على جواز الحكم على الغائب ⁽⁵⁾ , والقصة كما ذكرها مسلم في صحيحه : (أن محىصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير ففرقوا في النخل , فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عممه حويصة ومحىصة , إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كَبَرُ الْكُبَرُ - أو قال - ليبدأ الأكبر) , فتكلما في أمر صاحبهما فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ فَيَدْفِعُ بِرْمَتَهُ) . قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال (فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ) . قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فودا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبله)⁽⁶⁾ . وجه الدلالة : حكم الرسول - عليه الصلاة والسلام - على القاتل من اليهود وقد كان غائباً فدل على جواز الحكم على الغائب , ولا تفريق بين حكم الرسول - عليه الصلاة والسلام - وبين المسلمين أو بين اليهود فحكمه عادل بين جميع البشر ⁽⁷⁾.

¹ ابن قدامة , المغني , (ج11/ص486).

² الزيلعي , تبيين الحقائق , (ج4/ص191).

³ ابن قدامة , المغني , (ج11/ص486).

⁴ عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي المدني الصحابي الذي قتله اليهود بخیر وكان خرج إلى خیر بعد فتحها مع أصحاب له يمتارون تمرا فوجد قتيلاً بها - رضي الله عنه - . أسد الغابة (ج1/ص621).

⁵ ابن حزم , المحيى , (ج9/ص369).

⁶ النيسابوري , صحيح مسلم , باب القسامية , رقم الحديث : (4435) , (ج5/ص98).

⁷ ابن حزم , المحيى (ج9/ص369).

الحديث الخامس : وكذلك استدلوا بما روى أبو موسى الأشعري قال : (كان إذا حضر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خصمان فتواعداً موعداً فوفى أحدهما ولم يف الآخر قضى الذي وفى على الذي لم يف)⁽¹⁾.

وجه الدلالة : وهذا فيه دلالة واضحة على جواز الحكم على الغائب⁽³⁾.

ثالثاً : الاستدلال بأفعال الصحابة

هناك ما يدل على صحة الحكم على الغائب من أفعال وأقوال الصحابة رضي الله عنهم منها :

أولاً : قضاء عمر وعثمان - رضي الله عنهم - على امرأة المفقود بأن تتربيص امرأته أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً⁽⁴⁾، ثم إذا أرادت تزوجت ، وهذا كله من باب القضاء على الغائب ، وفيه دلالة على جوازه ، وقضاء الصحابة حجة للأمة من بعدهم⁽⁵⁾ ، قال الشريبي⁽⁶⁾ : (ولا مخالف لهما من الصحابة ، لأن البيينة مسموعة بالاتفاق على الغائب فليجب الحكم بها كالبيينة المسموعة على الحاضر الساكت)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة : قضاء الصحابة تشريع للأمة ، ورأيهم لنا أفضل من رأينا لأنفسنا ، وقضاء عمر وعثمان - رضي الله عنهم - فيه دلالة على جواز الحكم على الغائب⁽⁸⁾.

ثانياً : قضاء عمر - رضي الله عنه - على الأسيف بقسمة ماله على الغراماء وهو غائب ، فدل على جواز الحكم على الغائب ، وتمام القصة هي : (أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالى بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيف أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج إلا أنه قد أدان

¹ الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزنی ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1993 م ، (ص 16/ص 595).

² الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الفكر ، الطبعة 1412 هجري ، (ج 4/ص 357) . والرواية هي : عن أبي موسى الأشعري أن معاوية بن أبي سفيان قال له : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اختصم عنده الرجالن فاتعداً الموعد فجاء أحدهما ولم يأت الآخر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي جاء على الذي لم يجيء فقال أبو موسى : إنما كان ذلك في الدابة والشاة والبعير . والذي نحن فيه أمر الناس . والرواية كما جاء في مجمع الزوائد : ضعيفة .

³ الماوردي ، الحاوي ، (ج 16/ص 565).

⁴ وهذه الأربعة أشهر وعشراً بعد السنين الأربع هي عدة المتوفى عنها زوجها ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْجَانًا يَرْبَضُونَ إِنَّفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ ﴾ سورة البقرة (٢٣٤)

⁵ ابن حزم ، المحيى (ج 9/ص 371).

⁶ محمد بن أحمد الشريبي ، شمس الدين . فقيه شافعي ، مفسر . من أهل القاهرة . له تصانيف ، منها (السراج المنير) ، في تفسير القرآن ، والإقطاع في حل ألفاظ) معني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي . توفي 977 هـ . الأعلام للزركي (ج 6/ص 6).

⁷ الشريبي ، معني المحتاج (ج 4/ص 406).

⁸ الشريبي ، معني المحتاج (ج 4/ص 406) . ابن حزم ، المحيى (ج 9/ص 371).

معروضاً فأصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم، وأخره حرب⁽¹⁾. واعتراض على هذا ابن التركمانى⁽²⁾ بقوله : (وما ذكره ذكره البيهقي⁽³⁾ ... من قول عمر - رضي الله عنه - : من كان له عليه دين يعني الأسيف فليأتنا نقسم ماله، ليس فيه أن الأسيف كان غائباً فيحمل على أنه كان حاضراً عند الدعوى)⁽⁴⁾ . ورد على الاعتراض : أن الناظر إلى النص يجد قوله (معروضاً) وفيه دلالة على أنه أعرض عن مجلس القضاء ، وعليه جواز الحكم على الغائب⁽⁵⁾ .

رابعاً : الاستدلال بالقياس

والاستدلال بالقياس من عدة وجوه :

الوجه الأول : قياساً على البينة المسموعة على الحاضر الساكت ، تقاس البينة الصحيحة على الغائب بعد فحصها من شهادة زور ، أو التزوير⁽⁶⁾ .

الوجه الثاني : إذا كان يجوز الحكم على الميت ، والصغير ، وهم أعجز عن الدفع من الغائب ، فالحكم على الغائب جائز من باب أولى⁽⁷⁾ .

الوجه الثالث : قياساً على المفقود ، فكما قضى الصحابة - رضي الله عنهم - على المفقود يقضى على الغائب قياساً على المفقود⁽⁸⁾ ، حتى قال ابن نجيم الحنفي (الفتوى على النفاذ فيما إذا قضى على مفقود لا في مطلق الغائب)⁽⁹⁾ ، فأجاز الحنفية الحكم على المفقود ولم يجزروا الحكم على الغائب .

خامساً : الاستدلال بالمعنى

^١ البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى للبيهقي ، دائرة المعارف ، الطبعة الأولى 1344 هجري ، باب الحجر على المفلس (ج 6/ص49) ، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل كتاب الحجر (ج5/ص262) " قال : وهذا إسناد محتمل للتحسين ، فإن عمر هذا أورده ابن أبي حاتم برواية جماعة عنه ، وسماه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزنى ، ولم يذكر فيه جرحاً ، ولا تعدلاً ..." .
^٢ أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني ، أبو العباس ، تاج الدين ، ابن التركمانى: قاض ، من علماء الحنفية ، من أهل القاهرة . ولد سنة (681هـ) أصله من مardin وتوفي سنة (744هـ). صنف كتبًا ضخاماً أكثرها لم يكمل ، منها (الجوهر النقي في الرد على البيهقي) ، و (التعليق على المحصل) للفخر الرازي . الأعلام للزركلى (ج1/ص167) .

^٣ أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي : من أئمة الحديث . ولد في بنیسابور سنة 384هـ . ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ، وطلب إلى نيسابور . توفي سنة 458هـ . وقال الذبيحي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف . صنف زهاء ألف جزء ، منها (السنن الكبرى) ، و (السنن الصغرى) . الأعلام للزركلى (ج1/ص116) .

^٤ ابن التركمانى ، الجوهر النقي (ج10/ص141) .

^٥ الشريبي ، مغني المحتاج (ج4/ص406) .

^٦ المرجع السابق (ج4/ص406) .

^٧ المرجع السابق (ج4/ص406) .

^٨ المرجع السابق (ج4/ص406) .

^٩ ابن نجيم ، البحر الرائق (ج7/ص18) . نظام ، آخرون ، الفتاوى الهندية (ج2/ص300) .

القول بعدم جواز الحكم على الغائب فيه مفسدة كبيرة ، لما يترب عن ذلك من توقف لحقوق العباد ، وانتقاء مقصد القضاء ، ويساعد الخارجين عن القانون بالتمادي وزيادة ارتكاب الأعمال المشينة ، وإهار حقوق الناس ، ونزع مهابة القضاء والمحاكم ، وعدم نشر العدل بين المواطنين ومكافأة المجرمين ، وليس هذا على الإطلاق من مقاصد الشريعة الغراء في حفظ الأمن ونشر العدل ، وتغليب الحق على الباطل ، لذلك كان القول بجواز الحكم على الغائب من العدالة ونشر السعادة ، وحفظ الحقوق وصيانة الأعراض ، ومنع الفتنة بشروطه ضمن مقاصد الشريعة⁽¹⁾.

ولقد كثرت نصوص الفقهاء معللة سبب قولهم بجواز الحكم على الغائب ، منها : جاء في مغني المحتاج : (ولأن في المنع - الحكم على الغائب - منه إضاعة للحقوق التي ندب الحكم إلى حفظها ، فإنه لا يعجز الممتنع من الوفاء عن الغيبة)⁽²⁾.

سادساً : الاستدلال بالإجماع

قضى الصحابة - رضي الله عنهم - على الغائب كما جاء في قضاء عمر وعثمان - رضي الله عنهمما - ولا يعرف أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - من خالفهم في ذلك ، فيعتبر ذلك إجماعاً من الصحابة - رضي الله عنهم - على جواز الحكم على الغائب⁽³⁾ ، وقال الشربini : (ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأن البينة مسموعة بالاتفاق على الغائب ، فليجب الحكم بها كالبينة المسموعة على الحاضر الساكت)⁽⁴⁾

المطلب الثالث

أدلة الفقهاء القائلين بعدم جواز الحكم على الغائب

استند المانعون للحكم على الغائب على القرآن ، والسنة ، وأفعال الصحابة ، والمعقول : أولاً : القرآن الكريم

قوله عز وجل : ﴿ يَنَّا دُؤُلَّا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ

الْهُدَى إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا سُوِّيَ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ٢٦ ﴿ .⁽⁵⁾

وجه الدلالة من الآية الكريمة : خاطب الله عز وجل النبي داود - عليه السلام - الحكم بالحق وعدم اتباع الهوى ، والحكم على الغائب ليس حكماً بالحق ، لأن حكم بالظن ، جاء في البدائع (الحق

¹ الأنصاري ، أنسى الطالب ، (ج 2/ ص 66).

² الشربini ، مغني المحتاج (ج 4/ ص 406).

³ الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1994م ، (ج 16/ ص 298) . الشربini ، مغني المحتاج (ج 4/ ص 406).

⁴ الشربini ، مغني المحتاج (ج 4/ ص 406).

⁵ سورة ص (26).

اسم للكائن الثابت ، ولا ثبوت مع احتمال العدم ، واحتمال العدم ثابت في البينة لاحتمال الكذب فلم يكن الحكم بالبينة حكماً بالحق فكان ينبغي أن لا يجوز الحكم بها أصلاً إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات والمنازعات⁽¹⁾.

يعرض على هذا الاستدلال من وجوه :

1. لا يوجد دلالة تشير على عدم جواز الحكم على الغائب ، ولو كان فيه دلالة فإن هذه الدلالة لا تقوى على إثبات عدم جواز الحكم على الغائب⁽²⁾.
2. دلالة الآية تشير على وجود مخاصمة بين طرفين ، وحضورهم إلى التحاكم أو القضاء و هذا هو الوضع الطبيعي ، لكن هل من العدالة إذا رفض الخصم القديم إلى التحاكم ، وكان في يد المدعى البينات الواضحات أن أمنعه حقه ، ليس من الحق في شيء أن لا أحکم لصاحب حق لأن خصمه غائب ، أو يرفض القوم إلى مجلس القضاء⁽³⁾.
3. إن هذا الاستدلال لم يقل به أهل تفسير آيات الأحكام ، وإنما اكتفوا بالتركيز على الحكم بالعدل ، والبعد عن الظلم⁽⁴⁾.

ثانياً : الاستدلال بالسنة النبوية

الحديث الأول : قوله - عليه الصلاة والسلام - (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة : إن الحديث حذر المتخصصين من تحريف الكلام ليكسب القضية ، وقد دل أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يقضي حتى يسمع من الطرفين ، قال ابن رشد: (عمدة من لم ير القضاء - الحكم على الغائب - قوله - عليه الصلاة والسلام - : فإنما أقضي له بحسب ما أسمع ، فدل أن النبي - عليه الصلاة والسلام - يسمع من الطرفين ، فحذر من التلاعب بالألفاظ ليكسب

¹ الكاساني , البدائع والصنائع (ج6/ص222) . نظام , الفتاوى الهندية (ج6/ص385).

² القرطبي , الجامع لأحكام القرآن (ج15/ص178) . الكيا الهراسي , أحكام القرآن (ج4/ص72).

³ الأسيوطى , جواهر العقود , (ج2/ص280) . ابن قدامة , المغني , (ج11/ص374).

⁴ القرطبي , الجامع لأحكام القرآن (ج15/ص178) . الكيا الهراسي , أحكام القرآن (ج4/ص72).

⁵ سبق تخرجه , (ص9) صحيح.

حق أخيه , كذلك دل على وجوب السماع من الطرفين , وبالتالي لا يجوز الحكم على الغائب ,
لتغدر سماع حجة الخصم الغائب ⁽¹⁾ .

ويعرض على هذا الاستدلال : بنفس الاعتراض الذي قدم على فهم الآية فإن الحديث يركز على منع تحريف الكلام عن مواضعه لكسب القضية , والحديث يشير إلى الوضع الطبيعي في الدعوى , وهي توفر المدعى والمدعى عليه , بينما الحكم على الغائب حالة استثنائية لا يحكم بها إلا بشروط , ناهيك عن وجود نصوص أخرى تجيز الحكم على الغائب .

الحديث الثاني : إرشاد النبي - عليه الصلاة والسلام - علي - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن قاضيا (فلا تقضى لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر) ⁽²⁾ .

وجه الدلالة : وهذا فيه إشارة على عدم الحكم إلا بعد السماع من الطرف الآخر ما يعني عدم جواز الحكم على الغائب ⁽³⁾ .

والاعتراض على هذا الاستدلال من وجهين :

1. هذا استدلال بالعموم , والاستدلال بالعموم لا يقوى لمنع الحكم على الغائب , وخاصة مع وجود أدلة تجيز الحكم على الغائب ⁽⁴⁾ .

2. أقول : وهذه وصية من الرسول - عليه الصلاة والسلام - لعلي - رضي الله عنه - حين بعثه قاضيا لليمن وهذه وصية عامة , ولا يعني إذا غاب الخصم لا يحكم عليه , لأنه فيه ضرر كبير على المدعى , وخاصة إذا كان معه بينة ثبت حقه .

ثالثا : الاستدلال بأقوال الصحابة وقضائهم

الأول : ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (أنه أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه ، فقال له عمر : تحضر خصمك ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى ⁽⁵⁾ , فقال له عمر : فلعلك قد فقأت عيني خصمك معا ، فحضر خصمك قد فقئت عيناه معا فقال عمر : إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء) ⁽⁶⁾ .

¹ ابن رشد , بداية المجتهد (ج 2 / ص 629).

² الألباني , إرواء الغليل (ج 8 / ص 336) . صحيح , وتمام القصة عن علي - رضي الله عنه - (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا , فقلت : يا رسول الله ترسلي وأنا حديث السن , و لا علم لي بالقضاء , فقال : إن الله سيهدى قلبك , و يثبت لسانك , فإذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول , فإنه أحرى أن يتبعك القضاء . قال : فما زلت قاضيا , أو ما شكت في قضاء بعد) .

³ ابن نجيم , البحر الرائق , (ج 6 / ص 63) .

⁴ الماوردي , الحاوي , (ج 16 / ص 297) .

⁵ أي ألم تغضب من رأي عيني , كأنه أراد أن يكسب القضية . ابن حزم , المحلي (ج 9 / ص 369) .

⁶ ابن حزم , المحلي (ج 9 / ص 369) . روى ابن حزم - رحمة الله - قال : " ما رويناه من طريق الكشوري عن الحذافي ، عن عبد الملك الملك النماري ، عن محمد الغفارى ، حدثى ابن أبي ذئب الجهنى عن عمرو بن عثمان بن عفان قال : أتى عمر بن الخطاب رجل قد

وجه الدلالة : أن عمر - رضي الله عنه - رفض أن يحكم للمدعى حتى يسمع ويرى الطرف الآخر ، وهذا فيه دلالة على منع الحكم على الغائب حتى يأتي⁽¹⁾ .

الاعتراض على هذا الاستدلال : على فرض صحة الأثر المذكور ، فإن القائلين بجواز الحكم على الغائب متقوون على ضرورة حضور الغائب ، لكن في حال تعذر حضوره ، أو يتعزز ، أو يختفي عن مجلس القضاء ، فهذا الأثر لا يدل على عدم جواز الحكم على الغائب .

الثاني : كذلك فعل التابعون مثل عمر بن عبد العزيز⁽²⁾ و شريح القاضي⁽³⁾ رضي الله عنها - أنهمما منعا الحكم على الغائب ، وقالوا : بعدم جواز الحكم عليه⁽⁴⁾ .

رابعاً : الاستدلال بالمعقول

يمكن الاستدلال على إبطال الحكم على الغائب من عدة وجوه :

الوجه الأول : العملية القضائية تتم بالإقرار أو البينة ، و الإقرار لا يقدر عليه لغيب المدعى عليه ، والبينة يحتاج إليها لقطع المنازعـة ، ولا توجد المنازعـة إلا في حال الإنكار ، وعندـها تحتاج إلى البينة ، فإذا سمحنا بالحكم على الغائب فإنـنا نقع في مخالفـتين⁽⁵⁾ :

1. أن الإنكار لم يوجد لغيب المدعى عليه حتى يسوغ سماع البينة .

2. وإذا اعتبرنا الغائب منكرا وسمعنا البينة ثم حضر الغائب ، فلا يخلو من أمرـين⁽⁶⁾ :
أ. أن يقر الغائب بالدعوى ، وبالتالي يكون اعتبرـنا له منكرا غير صحيح .

فـفـتـ عـيـنـه ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : تـحـضـرـ خـصـمـكـ ؟ فـقـالـ لـهـ : يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـمـاـ بـكـ مـنـ الغـضـبـ إـلـاـ مـاـ أـرـىـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ : فـلـعـكـ قـدـ فـقـاتـ عـيـنـيـ خـصـمـكـ مـعـاـ ، فـحـضـرـ خـصـمـهـ قـدـ فـقـتـ عـيـنـاهـ مـعـاـ ، فـقـالـ عـمـرـ : إـذـاـ سـمـعـتـ حـجـةـ الـآخـرـ بـاـنـ الـقـضـاءـ " .

¹ المرجع السابق (ج9/ص369).

² عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص. الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبـهـاـ لـهـ بـهـمـ . ولـدـ سنـةـ 61هـ ، ونشـأـ بـالـمـدـيـنـةـ ، وولـيـ إـمـارـتـهـ لـلـوـلـيـدـ . ثـمـ استـوزـرـهـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـالـشـامـ . وـلـيـ الـخـلـافـةـ بـعـهـدـ منـ سـلـيـمـانـ سنـةـ 99هـ ، فـبـوـيـعـ فـيـ مـسـجـدـ دـمـشـقـ . وـسـكـنـ النـاسـ فـيـ أـيـامـهـ ، فـمـنـ سـبـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (وـكـانـ مـنـ تـقـدـمـهـ مـنـ الـأـمـوـيـنـ يـسـبـونـهـ عـلـىـ الـمـنـابـرـ) وـلـمـ تـطـلـ مـدـتـهـ ، قـيـلـ: دـسـ لـهـ السـمـ وـهـ بـدـيرـ سـمـعـانـ مـنـ أـرـضـ الـمـعـرـةـ ، فـتـوـفـيـ بـهـ سنـةـ 101هـ . وـمـدةـ خـلـاقـتـهـ سـنـتـانـ وـنـصـفـ . وأـخـبارـهـ فـيـ عـدـلـهـ وـحـسـنـ سـيـاسـتـهـ كـثـيرـةـ . وـرـثـهـ الشـرـيفـ الرـضـيـ بـقـصـيدـةـ مـطـلـعـهـ: (يـاـ اـبـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ ، لـوـ بـكـتـ الـعـيـنـ فـتـىـ مـنـ أـمـيـةـ لـبـكـيـتـ) ، وـلـابـنـ الجـوـزـيـ (سـيـرـةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ) . الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ (ج5/ص50) .

³ شـرـيحـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ قـيـسـ بـنـ الـجـهـمـ الـكـنـدـيـ ، أـبـوـ أـمـيـةـ . مـنـ أـشـهـرـ الـقـضـاءـ الـفـقـهـاءـ فـيـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ . أـصـلـهـ مـنـ الـيـمـنـ . وـلـيـ قـضـاءـ الـكـوـفـةـ ، فـيـ زـمـنـ عـمـرـ وـعـمـانـ وـعـلـيـ وـمـعـاوـيـةـ . وـاستـعـفـيـ فـيـ أـيـامـ الـحـاجـاجـ ، فـأـعـفـاهـ سنـةـ 77هـ . وـكـانـ ثـقـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، مـأـمـونـاـ فـيـ الـقـضـاءـ ، لـهـ باـعـ فـيـ الـأـدـبـ وـالـشـعـرـ . وـعـمـرـ طـوـبـلـاـ ، وـمـاتـ بـالـكـوـفـةـ سنـةـ 78هـ . الـأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ (ج3/ص161) .

⁴ ابن حزم ، المحيى(ج9/ص369).

⁵ ابن الهمام ، فتح القدير(ج6/ص400) . أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي(ص 213) .

⁶ المراجع السابقة .

بـ. أن يطعن بالبينة ويبطل الحكم ، وصون الحكم عن البطلان من أجل الفائدة وأولاها بالاعتبار.

الوجه الثاني : الأولى صيانة حقوق الغائب من الضياع ، أضف إلى ذلك الضرر الذي يلحق الغائب من بيع داره ، واستحقاق ماله ، فالانتظار أحفظ للحق من السرعة في الحكم⁽¹⁾ .

الوجه الثالث : أقول : الحكم على الغائب لو افترضنا ثبوته، ووقوعه فقد ثبت بالشبهة ، والأولى عدم وقوعه ، لأنه ثبت بالظن ، والثابت بالظن ضعيف .

الوجه الرابع : أقول : الحكم على الغائب يفتح بابا ، لأصحاب الذم الضعيفة ، فيستغلون غياب الأشخاص فيدعون عليهم ، والغائب لا يستطيع أن يدافع عن نفسه ، وقد يكون المدعى عليه قد أدى دينه ، أو أبرأه المدعي ، أو أحاله الغائب على شخص آخر .

ويرد على الاستلال بالمعقول : بأن الحكم على الغائب ، له شروطه التي يجب توافرها في القضية ، فلا يحكم به إلا بعد التأكيد من انتفاء كل الشبهات .

المطلب الرابع

الرأي المختار

بعد سرد الأدلة التي استند إليها كل من الفريقين ، ومناقشتها ، والاعتراض على بعضها ، تبين أن منها ما يشوبه البعض عن محل النزاع أحياناً ، أو الضعف في الإقناع أحياناً أخرى ، ويتبين أيضاً أن كلام من الفريقين قد استند على أدلة من القرآن ، والسنة ، وأفعال الصحابة ، والمعقول ، وبعد النظر المتأمل ، يرى الباحث أن أدلة القائلون بجواز الحكم على الغائب أقوى نسماً وأقوى عقلاً ، حتى أن كثيراً من متلئكي الحنفية أدركوا كم هو الحرج على الناس بعدم قولهم بجواز الحكم على الغائب ، وعليه فلم يمنعوا الحكم على الغائب مطلاً ، بل من الحكم على الغائب بمراحل وصلوا إلى كثير من الاستثناءات والتي ضبطت بالضرورة ، وإزالة الضرر للحكم على الغائب وقد رجحت جواز الحكم على الغائب للاعتبارات التالية :

¹ أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي(ص 213) .

- أدلة القائلين بالجواز أقوى وأدمع حجة ، وهي صريحة صحيحة تدل دلالة واضحة على جواز الحكم على الغائب ، ويتمثل ذلك بقضاء النبي - عليه الصلاة والسلام - لهند حين شكت أبا سفيان ، وكذلك قضاء عمر - رضي الله عنه - على مال الغائب .
- القايلون بعدم جواز الحكم على الغائب استنادوا على أدلة لا تقوى ولا ترقى لمستوى الحجية ، فما كان صحيحا لم يكن صريحا ، وما كان صريحا لم يكن صحيحا ، ومعظم الاستدلالات كانت بطرق الدلالة الظنية ، وهي لا تقوى إلى الحجة الصريحة الصحيحة ، ويتبين ذلك حين استدلوا بحديث (إنما أنا بشر...) فمع كون الحديث صحيحا فلم يكن صريحا بالدلالة على عدم جواز الحكم على الغائب ، وأما ما نقل عن عمر - رضي الله عنه - بعدم قبضاته للغائب فهذا لا يصح لأنه نقل عنه جواز القضاء كما فعل في مال الغائب .
- القول بالجواز ضرورة لا بد منها حتى لا تقع الأمة في الحرج ، والمشقة ، والضرر ، ولو قلنا بعدم الحكم على الغائب لوقعت الأمة بالعنق والمشقة والضرر ، والضرر في الشريعة يزال .
- القول بجواز الحكم على الغائب يتاسب مع روح الشريعة الإسلامية ، فهي مترابطة الأحكام والتشريع ، وهي بعيدة عن التناقض في الأحكام ، فكيف أجاز المانعون الحكم على المفقود ولم يجيزوا الحكم على الغائب ، مع أن الغائب والمفقود سواء في الضرر على المدعى .
- إن القول بعدم جواز الحكم على الغائب يوقف مصالح العباد ، ويفتح للخارجين عن القانون الأبواب للهروب من العدالة ، واستغلال عدم الحكم عليهم ، وتضييع الحقوق بين العباد ، والكل يريد أن يأخذ حقه بيده ، عندها تشتعل الفتنة .
- ينبغي القول بالجواز لأنه ينسجم مع روح العصر ، ويمعن فساد الذم ، ويرجع الحقوق إلى أهلها ، ويترك الناس في مأمن على أموالهم .
- من العدل ، والإنصاف القول بالجواز ، حتى تبقى الناس في مأمن على أموالها ، وحقوقها من الضياع ، والقول بالعدم يورث الناس الخوف على أموالهم ، وبالتالي تنتفي الثقة بين الناس .
- فتوى المتأخرین من الحنفیة علی جواز الحكم علی الغائب ، تغایب للعلل السابقة ، منها :**
أولا : ويظهر ذلك في قولهم (وينبغي للمفتی أن يفتی بجوازه رفعا للحرج والضرورات وصيانة الحقوق من الضياع)⁽¹⁾.
ثانيا : جاء في رد المحhtar : (ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتی بحسبها جوازاً أو فساداً) ، وضرب مثلاً لذلك فيما إذا طلق امرأته عند عدل وغاب عن البلد ولم يعرف مكانه أو عرف وعجز عن إحضاره جاز القضاء عليه⁽²⁾.

¹ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (ج5/ص414) .

² المرجع السابق (ج5/ص414) .

ثالثا : في الحاشية على البحر الرائق : (لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي , وغلب ظنه أنه حق لا تزوير, ولا حيلة فيه , فينبغي أن يحكم على الغائب , وللمفتى أن يفتى بجوازه تبعاً للحرج وللضرورات) ⁽¹⁾.

الفصل الثالث

الحكم الغيابي في المحاكم الشرعية

¹ المرجع السابق (ج5/ص414).

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى في المحاكم الشرعية .

المبحث الثاني : الغياب عن جلسات الدعوى .

المبحث الثالث : الغائب في أصول المحاكمات الجزائية الشرعية .

المبحث الرابع : الاعتراض على الحكم الغيابي .

الفصل الثاني

الحكم الغيابي في المحاكم الشرعية

تمهيد أجاز قانون أصول المحاكمات الشرعية محاكمة الغائب مهما يكن غيابه ، قريباً أو بعيداً ، سواء كان في البلد أو خارجه ، وذلك بعد تبليغه الدعوى حسب الأصول ، فقد أوجب القانون تبليغ نسخة من لائحة الدعوى إلى المدعي عليه ، فقد نصت المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني : (يجب أن تقدم لائحة الدعوى مشتملة على اسم كل من الفرقاء ،

وشهرته , ومحل إقامته , وعلى الإدعاء , والبيانات التي يستند إليها , وتبليغ صورة عن اللائحة إلى كل من المدعى عليهم)⁽¹⁾ .

وإذا كان المدعى عليه معلوم الإقامة يبلغ في مكان إقامته حسب الأصول المذكورة في القانون . وإذا كان مجهول محل الإقامة يبلغ بالنشر في إحدى الصحف المحلية حسب الأصول القضائية . وإذا تم التبليغ , وحضر الطرفان يوم الجلسة المعينة المنصوص عليها في ورقة التبليغ , تكن المحاكمة وجاهية , أما إذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين حسب الأصول تقرر المحكمة سماع الدعوى , والاستمرار في المحاكمة بحقه والنظر فيها غيابياً بناءً على طلب المدعى , كما ويجوز للمحكمة من نفسها أن تقرر محاكمة المدعى عليه غيابياً إذا كان موضوعها من تقبل فيه الشهادة حسبة كالطلاق , وإذا حضر المدعى عليه الذي تجرى محاكمته غيابياً جلسة من الجلسات التالية , وقدم عذرًا عن تعديه تقرر المحكمة قبوله , وتعلم الإجراءات التي جرت في غيابه , ولها أن تكرر الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضروريًا , وذلك لتأمين العدالة , ويعتبر الحكم وجاهيًّا إذا صدر بمواجهة الطرفين , أو إذا حضر المدعى عليه جلسة من جلسات المحاكمة أو أكثر , وتختلف بعد ذلك عن الحضور , وفيما عدا ذلك يكون الحكم غيابيًّا , ويشترط في ذلك أنه إذا صدر الحكم على شخص , أو أشخاص لم يكونوا حاضرين جلسة الحكم , عندها يجب تبليغ الحكم إليه أو إليهم)⁽²⁾ .

والمحكوم عليه غيابيًّا - أي الذي لم يحضر أية جلسة - أن يعرض على الحكم الغيابي لدى المحكمة التي صدر منها الحكم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغه الحكم , وللمحوم عليه الذي صدر الحكم بحقه وجاهيًّا , أو غيابيًّا في الصورة الوجاهية وهو من حضر جلسة أو أكثر وتغيب قبل صدور الحكم , له أن يستأنف الحكم لدى محكمة الاستئناف الشرعية , خلال ثلاثة أيام من تاريخ تفهمه الحكم , إذا كان وجاهيًّا صدر بحضوره , أو من تاريخ تبليغه إذا كان قد صدر غيابيًّا بالصفة الوجاهية , أي حال كونه حضر جلسة أو أكثر وتغيب , ولم يكن حاضرا جلسة النطق بالحكم)⁽³⁾ .

هذا ويجوز أيضًا لمن حكم غيابيًّا إذا لم يرغب في الاعتراض على الوجه المذكور استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف الشرعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الحكم الغيابي , هذا والجدير ذكره أن المحكمة تسقط الدعوى إذا لم يحضر أحد من الفرقاء , أو لم يحضر المدعى ,

¹ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م , نشر في الجريدة الرسمية رقم 1449 في تاريخ 1-1-1959م . من موقع التشريعات الأردني , نظام المعلومات الوطني , <http://www.lob.gov.jo> .

² داود , أصول المحاكمات الشرعية , (ج 1 / ص 244) .

³ داود , أصول المحاكمات الشرعية , (ج 1 / ص 244) .

وحضر المدعي عليه وطلب الإسقاط ، ما لم تكن الدعوى فيها حق الله تعالى كالطلاق ، فلا تسقط ، ويستدعي الطرفان لنظرها وفصلها ، وفي حال الاعتراض العادي إذا لم يحضر المعترض ، أو الطرفان في اليوم المعين للنظر في الاعتراض يرد ، ولا يقبل مرة أخرى ، والحكم الصادر برد الاعتراض ، يكون قابلاً للاستئناف ، شريطة تبليغه للمعترض ، وفي هذه الحالة تنظر محكمة الاستئناف في الحكم الأصلي المعترض عليه⁽¹⁾.

وسأتحدث في هذا الفصل - إن شاء الله - عن الحكم الغيابي في المحاكم الشرعية وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى في المحاكم الشرعية.

المبحث الثاني : الغياب عن جلسات الدعوى .

المبحث الثالث : الغائب في أصول المحاكمات الجزائية الشرعية .

المبحث الرابع : الاعتراض على الحكم الغيابي .

المبحث الأول

إجراءات رفع الدعوى في المحاكم الشرعية

الدعوى الشرعية تتميز بسماتٍ خاصة لم تظفر الدعوى المدنية أو الجنائية بمثلها، ومرجع هذه الخصوصية هو تعلقها بمسائل الزوجين ، والأقارب ، والأولاد في جميع مراحل حياة الإنسان منذ كان جنيناً ، حتى بعد وفاته بتنفيذ وصاياه ، وتوزيع تركته على ورثته الشرعيين⁽²⁾.

¹ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ، المواد (106-114).

² العمروسي ، أنور ، أصول المرافعات الشرعية ، دار الكتب المصرية ، الطبعة السابعة 1989م ، (ص139).

والدعوى الشرعية ترفع في المحاكم الشرعية المختصة وظيفياً ومكانياً، والحديث هنا عن سير الدعوى وكيفية رفعها في المحاكم الشرعية في فلسطين، والقوانين المطبقة فيها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القوانين المطبقة في فلسطين.

المطلب الثاني: رفع الدعوى.

المطلب الثالث: لائحة الدعوى.

المطلب الرابع: تبليغ لائحة الدعوى.

المطلب الخامس: السير في الدعوى.

المطلب الأول

القوانين المطبقة في فلسطين

للفلسطين وضع خاص في وضع القوانين، لأنها تشهد احتلالاً مذ اسلخت عن الدولة العثمانية، بأطماع الصهيونية العالمية، فمنذ عام 1918م، ودخول جيش النبي لفلسطين، وإعلان الانتداب سنة 1922م، ظلت فلسطين تحت الإدارة البريطانية لغاية 1948م، فقد سلمت بريطانيا فلسطين لليهود تحقيقاً لأحلام الصهاينة، وأخذت بريطانيا تدعم اليهود بالسلاح والعتاد والتدريب حتى 15 أيار 1948م، عندها أعلنت بريطانيا إنتهاء الانتداب، وأعلنت الصهيونية الدولة اليهودية بعد

حرب كانت الغلبة لها ، وسيطر اليهود على الأرضي التي سميت بـ 48 ، ثم تمت السيطرة الكاملة على فلسطين عقب حرب 1967م ، وسميت الأخيرة بالنكسة ، والأولى بالنكبة ، وكلاهما نكبة ونكسة ، ما جعل وضعًا استثنائيًّا للأراضي الفلسطينية⁽¹⁾.

ولمعرفة طبيعة القوانين المعول بها في المحاكم الشرعية الفلسطينية خاصة قانون أصول المحاكمات الشرعي لابد من معرفة النقاط التالية⁽²⁾:

1. يطبق بالضفة الغربية القانون الأردني ، والقانون هو قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م ، المعول به في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية⁽³⁾.

2. قانون أصول المحاكمات المطبق في غزة هو (قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري رقم : (12) لسنة 1965)⁽⁴⁾. وهو قريب جداً من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المطبق بالضفة الغربية ، كذلك يطبق مواد مجلة الأحكام العدلية المذكورة في الكتاب الرابع عشر من المادة : (1616) وما بعدها . ويطبق في القطاع الراوح من المذهب الحنفي كما نصت المادة : (157) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المذكور ، وقالت : (تصدر الأحكام طبقاً لهذا القانون ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الأحوال التي نص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد)⁽⁵⁾.

3. قانون تقدير الرسوم في فلسطين حده قانون رسوم المحاكم رقم : (39) الصادر سنة 1933م ، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى ، وهذا مُطبَّق في قطاع غزة وتم معادلته بتعديمات قاضي القضاة لاستبدال الجنية المصري فيه بالدينار الأردني ، أما في الضفة الغربية فإن الرسوم المُطبقة بالدينار الأردني طبقاً لقانون الرسوم الأردني رقم : (55)، لسنة 1983 م . يدفع المدعي

¹ أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ص14) . بحث قدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر : الواقع والأمال ، جامعة الشارقة ، والبحث اسمه ، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية ، وهو بحث خاص للمحاكم الشرعية في فلسطين ، ماهر عليان خضير . والبحثجيد لأنه من متخصص في مجال المحاكم الشرعية وهو رئيس محكمة الاستئناف الشرعية . الفترة من : الثلاثاء 11/4/2006 - الخميس 13/4/2006 . وقد استفدت منه كثيراً في بحثي ، وفي التعامل مع المحاكم الشرعية . المصدر : المكتبة الشاملة .

² خضير، الواقع والأمال ، (ص2). مجموع القوانين الفلسطينية ، الجزء العاشر ، مطبعة دار الأيتام الإسلامية الصناعية بالقدس ، 1997م، (ص114).

³ نشر في الجريدة الرسمية رقم 1449 ، في تاريخ 1 - 1 - 1959م . من موقع التشريعات الأردني ، نظام المعلومات الوطني ، <http://www.lob.gov.jo>

⁴ دار الفتوى والتشريع ، وهو موقع تابع للسلطة الفلسطينية ، <http://www.dft.gov.ps> .

⁵ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري رقم : (12) لسنة 1965 المطبق في قطاع غزة .

الرسم كاملاً، ويعطى إيصالاً بذلك ولا يتم تأجيل الرسم في القضايا الشرعية بأي حالٍ من الأحوال ولا تُعتبر الدعوى مُقيدة إلا بعد دفع رسماها⁽¹⁾.

4. يطبق بالضفة وغزة تعاميم وقرارات قاضي القضاة الصادرة بعد وجود السلطة الوطنية الفلسطينية.

5. بعض الإجراءات المتبعة لم تكن مقننة، وإنما في بعض الأحيان تستمد مما خلفه رجال القضاء الشرعي في فلسطين من تراث نفيس من المبادئ والإجراءات القضائية، وهذا التراث موجود في محكمة القدس الشرعية ومحكمة غزة الشرعية وقبل مئات السنين، ورغم أن الاحتلال حاول إخفاء السجلات الموجودة في المحاكم الشرعية إلا أنها ظلت محفورة في عقول رجال القضاء الشرعي، جيل يعلمها لجيل آخر حتى يومنا هذا.

المطلب الثاني

رفع الدعوى

يقصد بـرفع الدعوى : الخطوات التي تبين كيفية تسجيل الدعوى إلى المحكمة لكي تفصل فيها، وتصدر حكمها لتحقيق الغاية التي من أجلها كان القضاء⁽²⁾.
و قبل رفع الدعوى يجب التأكد من صلاحية المحكمة الوظيفية والمكانية، لأن لكل محكمة اختصاصها في قضايا محددة، والمحاكم الشرعية كذلك لها اختصاص وظيفي ومكاني، فيجب

¹ الصادر بمقتضى المادة (35) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية (19) لسنة 1972م، نشر في الجريدة الرسمية رقم 3194، في تاريخ 15/12/1983م.

² أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص148).

معرفة موضوع الدعوى قبل رفعها إلى المحكمة ، فإن كانت صاحبة الاختصاص الوظيفي تستمر حتى تأتي إلى الخطوة الثانية ، وهي الاختصاص المكاني التي تخص صاحب الدعوى ، فإذا كانت المحكمة هي صاحبة الاختصاص الوظيفي والمكاني ترفع الدعوى ، وتشرع في إجراءات التقاضي⁽¹⁾ .

ويمكن إجمال مراحل رفع الدعوى الشرعية في النقاط الآتية⁽²⁾ :

1. يُحرر المدعي لائحة بدعواه يذكر فيها البيانات الازمة بأسماء الخصوم ، وموضوع الدعوى ولأي محكمة موجهة ، والطلبات التي يريد الحكم له فيها ، ومن ثم التوقيع عليها .
2. يُقدم المدعي لائحة الدعوى المذكورة إلى قاضي المحكمة المختصة وصوراً منها بقدر عدد المدعي عليهم بالإضافة إلى نسخة خاصة بالمحكمة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى فلم الكتاب لقیدها ، واستيفاء الرسوم المقررة عليها ، وتبلغ الخصوم حسب الأصول ، ويعطى إيصالاً بذلك .
3. تُقيد الدعوى في سجل الأساس وتعطى رقمًا مسلسلاً وفق الترتيب ، ويُعين القاضي المختص لنظرها ، وقد يظهر ذلك من رقم الدعوى الزوجي والفردي ، وهذا ما وضحه التعميم الصادر من قاضي القضاة⁽³⁾ ، والذي ينص على أن الدعاوى في المحاكم ذات القاضيين توزع حسب الرقم الفردي والزوجي بين القاضيين الموجوبين ، وليس لأحد القاضيين النظر في قضية مخصصة لزميله إلا في حالة غيابه في إجازة ، وبتكليف من قاضي القضاة⁽⁴⁾ .
4. توضع الدعوى بعد قيدها في ملف خاص يحمل اسم المحكمة المختصة بنظر الدعوى بالإضافة إلى اسم المدعي وشهرته ، وبلدته الأصلية في فلسطين⁽⁵⁾ ، ومكان إقامته الحالية ، واسم محامييه ، أو وكيله إن كان له محام ، أو وكيل ، ثم يكتب على الملف موضوع الدعوى ، ورقم الأساس ، وتاريخ رفع الدعوى ، ورقم إيصال الرسم المدفوع .
5. بعدها يتم تحديد موعد أول جلسة من قبل كاتب ضبط الجلسة (حسب الأجندة) ، وثعاد للقلم ليتم تسجيلها في ملف الدعوى الذي تم إعداده ، ويتم إعلام المدعي بالموعد ، والتوقيع على ذلك .

¹ أصول المحاكمات الشرعية الأردنية ، لتعرف أكثر عن الاختصاص من المادة (10-2) . أصول المحاكمات الشرعية الفلسطينية من المادة (4-11) .

² خضير ، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص18) .

³ رقم : 95/928 ، بتاريخ : 19/جمادي الأول/1416هـ ، الموافق : 1/10/1995م .

⁴ يقصد قاضيان في المبني الواحد لكن تنظر كل قضية من قبل قاض واحد في مجلس منفرد عن الآخر .

⁵ يقول القاضي ماهر صاحب بحث الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية في الحاشية : جرت العادة في المحاكم الشرعية في فلسطين على ذكر البلدة الأصلية لكل من الخصميين والتي هي داخل أراضي عام 1948 حتى لا تخفي هذه الأسماء أو تهمّل خاصة وأن الاحتلال قام بتغيير الاسم الأصلي إلى اسم آخر ، ومثلاً على ذلك مدينة "المجدل" سماها الاحتلال "أشكلون" ، (ص21) .

6. يُنظم قلم كتاب المحكمة مذكرة حضور لتلقيح المدعى عليه أو عليهم ويعد نسخاً من المذكرة بعد نسخ لائحة الدعوى، ويذكر فيها اسم المدعى عليه كاملاً، وعنوانه، وتاريخ الجلسة، ونوع من القاضي الشرعي، وتحتم بخاتم المحكمة الرسمي، وترفق معها لائحة الدعوى.

7. تسلم لائحة الدعوى ومذكرة الحضور إلى قلم المحضررين لتلقيح المدعى عليه حسب الأصول⁽¹⁾.

8. ينتقل المحضر لتلقيح صورة مذكرة الحضور، ولائحة الدعوى إلى المدعى عليه، أو من يمثله، وفق الأصول كما ذكرت في البند السابق، وبعد التلقيح توضع مذكرة الحضور في ملف الدعوى انتظاراً لموعد الجلسة⁽²⁾.

المطلب الثالث

لائحة دعوى

بيّنت الإجراءات القضائية المتبعة في المحاكم الشرعية في فلسطين، ومن خلال السوابق القضائية، والتعاميم، والقرارات الصادرة عن قاضي القضاة أن لائحة الدعوى تكتب على ورقة بيضاء طباعة، أو بخط اليد بشرط أن يكون واضحاً وبالحبر، ونصت المادة : (16) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني، وجاء مثله في القانون الأردني بالمادة (38) أن الشرط في إقامة الدعوى في المحاكم الشرعية هو : (تقديم لائحة بالدعوى موقعة من المدعى متضمنة هوية الطرفين، ومحل إقامتهما، وموضوع الدعوى، وتبليغ للمدعى عليه حسب الأصول)⁽³⁾.

¹ من قانون أصول المحاكمات الشرعية المادة : (20)(رقم : 12) لسنة 1965 .

² تحدث قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني، عن رفع الدعوى، وعن الشروع في الدعوى، وعن التوكيل (المحامين) وعن التبليغ، وعن تعدد المتخصصين وتوحيد الدعوى . من المادة (35 - 11) . أصول المحاكمات الشرعية المصري، المادة : (22 - 16) .

³ خضير ، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 22) .

ولتفصيل فإن لائحة الدعوى لا بد من أن تشمل الأمور التالية⁽¹⁾:

1. اسم المحكمة المختصة المرفوعة أمامها الدعوى، فيكتب مثلاً : حضرة صاحب الفضيلة قاضي محكمة الخليل الشرعية، أو قاضي محكمة غزة الشرعية.... .
2. اسم المدعي رباعياً وشهرته، وبلدته الأصلية، ومحل إقامته الحالية، واسم من يمثله كأن يُسجل : فلان بن فلان بن فلان الفلاني، المشهور كذا، من تل الريبع ، وسكن الخليل، يمثله المحامي الشرعي فلان .
3. اسم المدعي عليه أو عليهم أيضاً رباعياً وشهرته، وبلدته الأصلية، ومحل إقامته الحالية، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم وقت رفع الدعوى ، يذكر آخر محل إقامة له حتى يسهل تبليغه بموعد الجلسة، كأن يكتب مثلاً : فلان بن....، المشهور كذا، من تل الريبع ، وسكن الخليل سابقاً ، والمجهول محل الإقامة حالياً .
4. موضوع الدعوى ، مثلاً : دعوى نفقة زوجية ، أو ضم أولاد، أو دين على تركه، أو تفريق للسجن ، أو حضانة ، أو شفاق ونزاع
5. ثم يكتب وقائع الدعوى وأركانها ، وأسانيدها باختصار ، وبصورة موجزة يشرح فيها علاقة المدعي بالمدعي عليه كأن يقول : إن المدعية فلانة هي زوجة ومدخولة ، بصحيح العقد الشرعي إلى المدعي عليه فلان، ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بينهما حتى الآن، ثم يبين سبب رفع الدعوى كأن يقول : وقد تركها المدعي عليه بلا نفقة ولا منفق ولا إسكان بلا سبب شرعي ولا عذر مقبول، ثم يبين الأسانيد التي يستند إليها كأن تذكر بأنها ليست ناشزة عن طاعته ، ولا مطلقة منتهية العدة ، ثم يستمر بالدعوى .
6. كتابة الطلبات في نهاية لائحة الدعوى ، فيجب أن تتضمن طلبات المدعي بالتفصيل لأن الدعوى التي لا تشتمل على ذلك تكون دعوى غير مقبولة ؛ فلا حكم إلا بطلب كأن يذكر مثلاً : ألتيس من المحكمة الموقرة الحكم لي على المدعي عليه بنفقة زوجية حسب حاله وأمثاله، وأمره بدفعها لي، وإذني بالاستدانة والصرف والرجوع عليه بما يتراكم من هذه النفقه .
7. تحrir تاريخ لائحة الدعوى باليوم والشهر والسنة، وهنا لا يعتمد القاضي الشرعي قيد الدعوى على التاريخ المذكور فيها ، لأن المدعي قد يكتب تاريخاً سابقاً، أو لاحقاً، ولذلك يعتمد في المقام الأول على تاريخ دفع الرسم المقرر، ويقوم قلم الكتاب بتسجيل رقم الإيصال ، وتاريخه على لائحة الدعوى، وأيضاً توقيع الكاتب ، وتاريخ تسجيل الدعوى .

¹ المرجع السابق (ص 22) .

8. توقيع المدعي ، أو وكيله على لائحة الدعوى، وهذا أمرٌ مهم لأن الدعوى غير الموقعة من صاحبها ، أو وكيله قد تؤدي إلى بطلانها ، ولا يعني عن ذلك كتابة الاسم طباعه ، أو كتابة دون الإمضاء ، أو البصم .

وهذا هو الشكل اللازم للائحة الدعوى، ولكن ماذا لو قدمت لائحة الدعوى وفيها إغفال شيء يجب ذكره لصحة الدعوى ؟

يقوم القاضي في الجلسة الأولى بسؤاله عنه، ولا يُعد ذلك تلقيناً إلا إذا زاده علمًا، ومعنى هذا أنه لا يترتب على نقص في البيانات الواجب توافرها في لائحة الدعوى بطلان هذه اللائحة، بل يستوضح القاضي من المدعي هذه البيانات أو المعلومات، ويستكمل بذلك لائحة الدعوى ويصححها، ثم يسير في إجراءات المحاكمة حسب الأصول، أما إذا كانت البيانات المطلوبة يترتب عليها أن تفقد الدعوى شرطًا من شروط صحتها فيجب على المحكمة ردها دون أن تسأل المدعي عليه عنها ⁽¹⁾.

المطلب الرابع

تبليغ لائحة الدعوى

بعد تقديم لائحة الدعوى ، وقيدتها تبلغ هذه اللائحة للمدعي عليه ، وتكلفه بالحضور للجلسة المحددة لها، والجهة المختصة بالتبلیغ هي قلم المحضرین ، وهو الذي يتلقى مذكرة الحضور ، وصورة الدعوى من قلم الكتاب ، ويُكلف أحد المحضرين بتبلیغها إلى المدعي عليه أو من يمثله قانوناً، ولذلك لا يصح أن يقوم شخص آخر بتبلیغ سوى المحضر حتى لو كان موظفاً عمومياً ، وذلك لأن المشرع أنماط مهمة تبليغ الأوراق القضائية حصراً للمحضرین ⁽²⁾ ، وأن قاعدة تبليغ

¹ التکروري ، عثمان ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى 1997م ، (ص 64) . خضير ، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 24) .

² قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المادة (16) . قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (18) .

الطرف الآخر في الدعوى قاعدة عامة ومعروفة في جميع قوانين أصول المحاكمات ومنها الفلسطيني، وتتبني على مبدأ المواجهة بين الخصوم والذي يقتضي علم الخصم الآخر بكل ما يجريه أحد الخصوم في الدعوى ، إلا في حالات نص عليها القانون⁽¹⁾.

ولمعرفة أكثر عن تبليغ لائحة الدعوى أتطرق للنقاط التالية :

الأولى : موعد تبليغ لائحة الدعوى

لم يحدد قانون أصول المحاكمات الشرعية ميعاداً محدداً يلتزم به المحضر لإجراء التبليغ، ولكن نصت المادة : (18) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني على أنه : (يقتضي تبليغ ورقة إعلان الخصوم إلى المتدعين قبل يوم من يوم المحاكمة على الأقل، وأما إذا راجع الطرفان المحكمة وطلاها إجراء المحاكمة يشرع في المحاكمة من غير حاجة إلى تسليم ورقة الإعلان، وللقاضي أن يجلب في الحال المدعى عليه في المواد المستعجلة). كذلك لم ينص القانون الأردني على وقت للتبليغ ، لكن ذكر على ما يدل على ضرورة الإسراع بالتبليغ⁽²⁾.

الثانية : تنظيم مذكرة التبليغ

ذكرت المادة: (20) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري كيفية تنظيم مذكرة التبليغ وقالت :

يُنظم قلم المحكمة إعلان تبليغ يُشعر بإبلاغ كل نوع من الأوراق القضائية، وتعطى صورة عنه إلى من استدعي التبليغ ، ويسلم أصله إلى قلم المحكمة ليُحفظ في الملف المخصوص ، ويجب أن تكون مضبوطة التبليغ محتوية على ⁽³⁾:

1. المحكمة التي أمرت بالتبليغ .
2. اسم الخصم الذي طلب التبليغ وهويته.
3. اسم المبلغ ، وهويته .
4. اسم الشخص الذي أمكن تبليغه الأمر فعلاً ، وهويته .
5. إمضاء الشخص الذي بُعثت إليه الأوراق .
6. ذكر محل التبليغ وتاريخ وقوعه وعادة في محل إقامته.
7. النص على أن كل صورة من الأوراق قد سُلمت إلى المبلغ إليه .
8. إمضاء المباشر الذي توسط في التبليغ وإذا لم تحتو على هذه المواد يعتبر التبليغ كأنه لم يكن.

¹ التكروري ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، (ص 64) . خصير ، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 24) . أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، أبو البصل ، (ص156).

² قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (18) والنص : " ترسل الأوراق القضائية مباشرة " .

³ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المادة (20) .

ويظهر الفرق بين القانون الأردني والقانون الفلسطيني إذا تعذر تبليغ المدعى عليه شخصياً يتم تبليغ أحد أقاربه بشرط أن يبلغ خمسة عشر عاماً وهذا في القانون الفلسطيني ، بينما القانون الأردني بشرط أن يبلغ ثمانية عشر عاماً⁽¹⁾.

الثالثة : إجراءات التبليغ⁽²⁾ :

1. على المحضر أن يبلغ الشخص ذاته، ويصح التبليغ من قبل المحضر للمدعى عليه في أي مكان يلقاء فيه سواء في الشارع ، أو في العمل ، أو في البيت ، أو حتى في ساحة المحكمة ، وهذا يقتضي أن يكون المحضر على علم ومعرفة بالشخص المطلوب تبليغه ، أما إذا كان بدلاً منه وإرشاد المدعى ف يتم التأكد في كل حال من هوية المدعى عليه ، واسمها ويشهد على ورقة التبليغ شخصاً آخر⁽³⁾.

2. أما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه يقطن في مكان آخر وفي اختصاص محكمة أخرى فترسل الأوراق (مذكرة الحضور ولائحة الدعوى) إلى تلك المحكمة لتنولى تبليغه حسب الأصول ، وتعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما أخذت بشأنها من إجراءات ، كما أنه يحق للمحكمة التي أصدرت التبليغ أن ترسل تلك الأوراق مباشرةً إلى الهيئات والسفارات التي نص قانون أصول المحاكمات عليها حتى لو كانت خارج منطقة المحكمة أو البلد⁽⁴⁾.

3. إذا لم يوجد الشخص المراد تبليغه الأوراق ، واقتضت الحال تبليغ محل إقامته تسلم الأوراق لأي فرد من أفراد عائلته المقيم معهم ، والمتم الخامس عشرة سنة من عمره⁽⁵⁾، ويكلف أن يمضي مضبوطة التبليغ باسمه ، وإذا امتنع عن التبليغ ، واستنكر عن التوقيع على المضبوطة يستصحب المباشر اثنين على الأقل من مخاتير القرية ، أو المحلة ، ويحرر مضبوطة أخرى يذكر فيها اليوم الذي ذهب فيه لأجل التبليغ ، والمكان ، واسم طالب التبليغ ، وهويته ، والمحكمة التي أمرت بالتبليغ ، واسم المبلغ إليه وهويته ، وبيان كيفية الممانعة ، والاستنكاف عن التوقيع ، ويقوم بإلصاق المضبوطة ولائحة الدعوى على باب المبلغ إليه ، ويدرك ذلك في المضبوطة ، ويوقع المحضر ، و المخاتير على ذلك ، وإذا لم يحضر المخاتير يكلف المحضر اثنين من الجيران ، أو

¹ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المادة (20). قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (20).

² خصير، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 27).

³ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المادة (21).

⁴ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المادة (21). قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (23).

⁵ القانون الأردني المطبق بالصفة ثمانية عشرة عاماً. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (20).

أقرباء المُبلغ إليه ليوقدوا على ذلك ، ويرفع المحضر المضبوطة إلى رئيس المحكمة ، لتوضع في ملف الدعوى انتظاراً ل يوم الجلسة⁽¹⁾.

الرابعة : تبليغ السجين

1. إذا كان السجين داخل سجون السلطة الفلسطينية ترسل لائحة الدعوى وإعلان الخصوم مع كتاب رسمي من المحكمة إلى مدير السجن لتبلغ الشخص المطلوب ، وإعادة المذكرة بكتاب رسمي يفيد إمضاءه ، وتبلغه حسب الأصول ، ويجب على مدير السجن أن يحضر السجين إلى المحكمة في الموعد المقرر إذا رغب في الدفاع عن نفسه ، وإذا رفض الحضور فعلى مدير السجن إعلام المحكمة بذلك⁽²⁾.

2. أما إذا كان المعتقل داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي⁽³⁾: فالحقيقة أن هناك إشكالية في تبليغ السجين مذكرة الحضور ولائحة الدعوى ، لأن إجراءات الاحتلال وتعنته في إيصال التبليغ قد تحول دون ذلك ، وأحياناً يتم التبليغ عن طريق (الصليب الأحمر الدولي) ، أو وزارة شؤون الأسرى ، وقبل ذلك يتم إعلام أهل السجين ، وتبلغ آخر محل إقامة له ، فإن لم يتم التبليغ بذلك يتم الإعلان في إحدى الصحف المحلية ، والحقيقة أن القانون لم ينص على أي من هذه الإجراءات ، وإنما هي اتجاهات القاضي ، ورغم أن القضايا التي ترفع على المعتقلين في سجون الاحتلال قليلة ، ومعظمها تكون دعوى تفريق بسبب السجن نظراً لطول المدة المحكوم عليه بها ، إلا أن قاضي القضاة وحافظاً على كرامة السجين وحقه في الدفاع عن نفسه خصوصاً وأنه سُجن دفاعاً عن الدين والوطن قد أصدر تعديماً⁽⁴⁾ ينص على إجراءات تبليغ السجين بواسطة شؤون الأسرى والمعتقلين ، وإحضار شهادة مندائرة المذكورة تتضمن تاريخ الاعتقال ، وتاريخ الحكم ومدته وإذا تعذر ذلك فيبلغ بالنشر حسب الأصول⁽⁵⁾.

¹ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المادة (20) . قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (25-20).

² قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المادة (21) . قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (27) .

³ ولم يتعرض القانون الأردني المطبق بالضفة لموضوع تبليغ السجين إذا كان معتقلًا داخل السجون الإسرائيلية ، ويجري العمل بالضفة على تعليم قاضي القضاة ، واجتهادات القاضي .

⁴ رقم : (2004/47) بتاريخ 20/7/2004 . خصير، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 29) .

⁵ خصير، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 29) .

المطلب الخامس

السير في الدعوى

بعد الحديث عن القوانين المطبقة في فلسطين، ورفع الدعوى، ولائحة الدعوى وتبليغها، لابد من الحديث عن السير في المحاكمة، والحديث سيكون على فرعين :
الفرع الأول : مقتراحات فتح المحضر في المجلس الشرعي⁽¹⁾:

¹ خضير، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 31) .

1. تجري المحاكمة في المحاكم الشرعية بصورة علنية، إلا في الأحوال التي تقرر المحكمة إجراءها سرًا سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم محافظة على النظام أو مراعاةً للآداب أو حرمة الأسرة⁽¹⁾.
2. يجب على الشرطة أن تخصص أحد أفرادها لتنفيذ ما يأمر به القاضي لحفظ النظام بصورة دائمة، أو مؤقتة عندما يطلب القاضي ذلك⁽²⁾.
3. كل من أتى بقول أو فعل يعتبر انتهاكا لحرمة المحكمة فللمحكمة أن تأمر بحبسه فورا دون أن يكون له حق الاعتراض والاستئناف ويدرج في ضبط القضية⁽³⁾. ويجب على المستمعين أن يتزموا الهدوء والنظام، وأن لا يبدوا استهجاناً أو استحساناً وكل من خالف ذلك يطرد من الجلسة⁽⁴⁾.
4. يجوز للمحكمة أن توجل المحاكمة من وقت لآخر، أو تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها إذا رأت ذلك ملائماً تحقيقاً للعدالة مع تدوين الأسباب⁽⁵⁾.
5. جلسة المحاكمة تتكون من : قاض منفرد ، وكاتب يكونان في قاعة المحكمة، ولا يجوز للقاضي أن ينظر الدعوى منفرداً دون وجود كاتب ، وإدارة الجلسة منوطه بالقاضي ، لأنه رئيس الجلسة وكلمه نافذة ، فهو الذي يسمح للخصوم بالكلام، ويسمع اعتراضهم، ويطلب إحضار الشهود، وعليه ضبط الجلسة ، بأن يحرص على عدم ترك الأمور دون انصباط وإحكام، ويجب على القاضي أيضاً مراعاة ما نص عليه الفقهاء في كتبهم عند حديثهم عن أدب القاضي ، وسلوكه في مجلسه، لأن القاضي يكون محط أنظار الجميع ، وعلى الخصوص الخصوم .ويجب على القاضي أن يحدد اليوم المعين وال الساعة المعينة ، لأنه لابد من ذكر اليوم وال ساعة ، وألا يقتضي الانتظار إلى قبيل آخر الدوام حتى يحضر الطرفان أو أحدهما⁽⁶⁾.
6. وفي اليوم المعين لنظر القضية ، وفي الساعة المتفق عليها ينادي على الخصوم أو وكلائهم ، ويدخلون على القاضي ، بحضور كاتب الضبط ، ثم يشرع القاضي بالقضية ، ويجب على القاضي التأكد قبل الشروع بالدعوى من الأمور التالية⁽⁷⁾:

¹ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المادة (29). قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (46).

² وهذا هو المعتمد في المحاكم الشرعية ، وهو من شأن الشرطة في المنطقة . خضير،إجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 29) .

³ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المادة (30). قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (47).

⁴ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المادة (31) .

⁵ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (48) .

⁶ عمرو ، عبد الفتاح ، القرارات القضائية ، دار الإيمان ، 1990م ، (ص185) . خضير،إجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 31) .

⁷ أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ص170) .

1. يتأكد من لائحة الدعوى ومشتملاتها .
 2. يتأكد من دفع الرسوم .

3. يطلع على حصول التبليغات القضائية حسب الأصول .

بعدها يبدأ القاضي بالمحاكمة بفتح المحضر الشرعي كالآتي^(١):

(في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا/..... قاضي محكمة الخليل الشرعية، حضر المكلفان شرعاً : و ، وكلاهما من : (البلدة الأصلية)، وسكن الخليل ، وعرف بهما المكلفان شرعاً : و التعريف الشرعي . وهنا لابد من التعريف على الخصوم سواءً بالأشخاص أو بالبطاقة الشخصية، وذكر ذلك في محضر الضبط ، هذا إذا حضر الطرفان بذاتهما، وقد يحضر وكلاوهما فيذكر : حضر المحاميان الشرعيان فلان وكيلًا عن ، والمحامي الشرعي فلان وكيلًا عن الخ). ثم يتم توقيع الخصمين أو الوكيلين على حضورهما في محضر الجلسة ، ثم يوقع القاضي والكاتب على ذلك .

ثم يُكَلِّفُ القاضي الشرعي المدعي بتقرير دعواه وشرحها، وبما أن الدعوى تكون مكتوبة على شكل لائحة ومنظمة فلا حاجة لأن يتلوها المدعي شفاهًا بل يتلوها القاضي، ويقرأها من اللائحة فيصدقها المدعي - أو وكيله - ويكررها علنًا في مجلس القضاء، وذلك لإظهار عزمه على متابعة الدعوى، وقد يتلو المدعي بنفسه لائحة الدعوى، أو يكررها ويطلب إضافتها إلى محضر الجلسة، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن عدم تكرير لائحة الدعوى في مجلس القضاء يعتبر عدولًا عن متابعتها يتعين معها إسقاطها طبقاً للقاعدة : (أن المدعي من إذا ترك ثرك)، وحينئذٍ يسير القاضي في بقية الإجراءات⁽²⁾.

وهذا ما أخذ به القضاء الشرعي في فلسطين حيث أن المدعى يقوم بتلاوة لائحة الدعوى وتكرارها ثم يسأل القاضي عن طلباته ويدون ذلك كله في محضر الجلسة، وإذا كانت الدعوى صحيحة مستوفية للشروط التي ذكرناها فإنه حينئذ يتربّع آثارها، وأولها أن يطلب القاضي من المدعى عليه الجواب على ما جاء في تقرير دعوى المدعى⁽³⁾.

الفرع الثاني : الجواب على الدعوى الصحيحة :

¹ خضير، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 32).

² أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، أبو بصل ، (ص171) . خضير، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 33) .

³ أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، أبو بصل ، (ص171) . خضير، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 33)

بعد استيفاء شروط الدعوى الصحيحة، فإنها حينئذ تترتب آثارها، ومن أول هذه الآثار أن يطلب القاضي من المدعى عليه الجواب على ما جاء في لائحة دعوى المدعى وإذا لم تصدر الدعوى صحيحة فلا يطلب القاضي جواب من المدعى عليه لعدم ال باعث على الجواب⁽¹⁾.

واحتمال الرد على الدعوى من قبل المدعى عليه لا تخرج عن أربعة أمور هي :

الأمر الأول : الإقرار بالدعوى

وفي هذه الحالة يلزم القاضي بإقراره لأن الإقرار حجة ملزمة على المقر⁽²⁾، ولا حاجة إلى طلب البينة من المدعى في حالة الإقرار، ويكون قضاء القاضي في تلك الدعوى بناءً على ذلك الإقرار⁽³⁾.

الأمر الثاني : إنكار الدعوى

إذا انكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعى طلب القاضي من المدعى البينة، ويُكَلِّف بإحضار بيناته سواء كانت شخصية أم خطية، أو أي أدلة أخرى تثبت دعواه، وللمدعى الحق في طلب الإمهال لأجل إحضار بينته، وعلى المحكمة أن تجبيه إلى طلبه لأن ذلك يحقق العدالة، وبعدها لا يخلو من أمرين⁽⁴⁾:

أولاً : إن استطاع المدعى الإثبات، بعد إتباع الوسائل الخاصة بالإثبات والمقررة لكل وسيلة من وسائل الإثبات يحكم القاضي للمدعى بناءً على بينته⁽⁵⁾.

ثانياً : أما إذا لم يستطع إثبات دعواه فيعتبر عاجزاً عن الإثبات، ويبقى له حق تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، فإذا طلب ذلك كلف القاضي المدعى عليه حلف اليمين، وينظر له القاضي صورة ذلك اليمين ليقع حلفه على ما جاء في الدعوى، ولا يتم تحليف المدعى عليه اليمين إلا بناءً على طلب المدعى، ويكون ذلك بعد عجز المدعى عن إثبات دعواه⁽⁶⁾.

الأمر الثالث : الإقرار بجزء من الدعوى والإنكار بالجزء الآخر

¹ أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص171). خضير، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص34).

² المجلة، المادة : (79).

³ باز، سليم رستم، شرح المجلة، دار العلم للجميع ، 1998م، المادة (1817)، (ص1006). أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص172). خضير، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 34) . قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية المواد (39-42).

⁴ أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص172). خضير، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 34).

⁵ باز، شرح المجلة، المادة : (1818) (ص1007).

⁶ أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص172). خضير، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 35) . المجلة، المادة : (1820).

قد يُقر المدعي بجزء من الدعوى ، وينكر جزءاً آخر ، فإن كان ذلك فإن المحكمة تكلّف المدعي بإثبات دعواه في الجزء الذي تم إنكاره ، والحكم بالجزء المنكر بناءً على الإثبات أو عدمه حسب الإجراءات التي ذكرت في البنددين السابقين، ويتم الحكم للمدعي بالجزء المقر بناءً على الإقرار

(1)

الأمر الرابع : دفع الدعوى

ومعنى الدفع بالقانون : (دعوى من قبل المدعي عليه أو وكيله يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعي) ⁽²⁾ . ويترتب على ذلك أن يُعامل الدفع كما تُعامل الدعوى من كل الوجوه تقريباً، فيكلف الدافع بإثبات دفعه استناداً إلى قاعدة البينة على المدعي، لأن المدعي عليه أصبح مدعياً وعليه عبء الإثبات، وكذلك إذا طلب المدعي عليه - الدافع - الحكم بما دفع به دعواه فعليه أن يقوم بدفع الرسم المقرر للدعوى التي يطلب الحكم بها وإن كانت داخل المحاكمة الجارية ⁽³⁾ . ومثال ذلك : أن تدعي الزوجة على زوجها مطالبة إيه بنفقة زوجية، وعندما يسأل المدعي عليه - الزوج - عن دعوى الزوجية فيُقر بالزوجية ولكنه يدفع دعوى استحقاقها للنفقة بالنشوز ، والناشز لا نفقة لها بنص القانون ⁽⁴⁾ ، فالدافع هنا هو الادعاء بالنشوز ، وهي دعوى جديدة ⁽⁵⁾ .

المبحث الثاني

الغياب عن جلسات الدعوى

لقد سبق الحديث عن تقسيمات القانون للحكم ، والتي منها : الحكم الوجاهي والحكم الغيابي . وهذا التقسيم وإن كان يميل إلى الجانب القانوني ، إلا أن أصله فقهي شرعي ، ولا أدل على ذلك ما تطرق إليه عند الحديث عن الغائب عند الفقهاء ، وبالتحديد عن محاكمة الغائب من الخلاف الفقهي الطويل في هذه المسألة بين من أجاز الحكم على الغائب بشروط ، وبين من منع ، وخلصت بالنهاية إلى ترجيح رأي الجمهور القائل بجواز الحكم على الغائب .

غير أن من الملاحظ أن أصول المحاكمات الشرعية لم تتعرض كثيراً لموضوع الغياب عن مجلس القاضي ، وأرجع كثيراً من الأمور إلى قناعة القاضي في القضية . ولعل السبب في ذلك

¹ خضير ، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 35) .

² المجلة ، المادة : (1631) .

³ أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، (ص173) . خضير ، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 36) .

⁴ قانون الأحوال الشخصيةالأردني رقم (61) لسنة 1967م . المطبق بالضفة الغربية .

⁵ أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية،(ص173) . خضير ، الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية (ص 36) .

يرجع لكون أصول المحاكمات تعالج قضية واحدة وهي الأحوال الشخصية فقط في معظم الوطن العربي ، ولا يوجد نصوص تشمل ما لو كانت هناك قضايا جزائية أو مدنية شرعية⁽¹⁾. وعلى أية حال فهذا البحث يتحدث عن الحكم الغيابي ومعنى الغياب أي تخلف الخصم ، أو وكيله ومن يمثله عن حضور مجلس القضاء ، فأما الحكم الوجاهي الحضوري فقد تحدثت عنه في المبحث السابق ، والحديث سيكون عن الحكم الغيابي في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : غياب طرفي الدعوى معاً عن مجلس القاضي .

المطلب الثاني : غياب المدعي ، وحضور المدعي عليه .

المطلب الثالث : غياب المدعي عليه ، وحضور المدعي .

المطلب الأول

غياب طرفي الدعوى معاً عن مجلس القاضي

إذا غاب الطرفان (المدعي والمدعي عليه) عن أية جلسة من جلسات التقاضي في الزمان والمكان المعين من قبل القاضي فإن للقاضي أن يقرر إسقاط الدعوى⁽²⁾ وجاء في أسباب إسقاط الدعوى في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني في المادة (50) :

تسقط المحكمة الدعوى إذا لم يحضر أحد من الفرقاء .

وقد بين قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني ، معنى إسقاط الدعوى في المادة (162) :

" إن سقوط حق المحاكمة مؤقتاً إنما هو عبارة عن إبطال الاستدعاء المعطى من طرف المدعي

¹ الرابعة ، أسامة بن علي ، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، دار الفنايس ، الطبعة الأولى 2005م ، (ص 57) .

² أبو البصل ، شرح أصول المحاكمات الشرعية (ص 178) . واعتمدت كثيراً على ما شاهدته في المحكمة أثناء تدريبي للمحاماة الشرعية ، لفترة سنتين .

وتضمينه جميع المصاريف التي وقعت ، والضرر ، والخسارة التي يمكن المدعى عليه إثباتها بسبب ذلك على أنه لا يسقط حق الدعوى والمحاكمة " .

وعليه بعد فتح الضبط بحضور الكاتب يطلب القاضي من الموظف المنادي على باب مجلس القاضي أن ينادي على الفرقاء ، فإن لم يحضروا ، فالقاضي بين أمرين :
الأول : أن يتلمس القاضي المعدرة ، ويؤجل القضية ، ويحدد لها يوما آخر، ويبلغ الفرقاء حسب الأصول باليوم والساعة التي يجب أن يحضروا إلى المحكمة ، ويكتب القاضي تحذيرا بإسقاط الدعوى ، إذا لم يحضرا أو لم يوكلا حسب الأصول .

والمعدرة تكون آكدة إذا كان هناك ما يدعو من كوارث طبيعية ، أو حادث مفاجئ ، أو وجود الاحتلال ، أو غيرها من الأعذار التي تحول دون حضور مجلس القضاء .

الثاني : ألا يتلمس القاضي المعدرة في غياب الطرفين عن مجلس القاضي فيحكم بإسقاط الدعوى وخاصة إذا تشكلت عند القاضي قناعة بالتلاعب بالمحكمة .

لكن إذا اختارت المحكمة إسقاط الدعوى ، فعليها أن تبين في المحضر الوقت الذي نادت فيه على الطرفين ، وأن التبليغ كان صحيحا ، حتى يسوغ لها الإسقاط ، وعندما يأمر القاضي بتدوين ما

يأتي⁽¹⁾ :

1. الوقت الذي نودي فيه على الطرفين .
2. وأن التبليغ كان صحيحا .

لكن لو رجعوا بعد إسقاط الحكم ، وقدموا عذرا ، وقبله القاضي يفتح الجلسة من جديد ويستمر بالدعوى بعد تحديد موعد جديد للدعوى ⁽²⁾ .

ويستثنى من حالة إسقاط المحكمة للدعوى في حال تعلقت الدعوى بحق من حقوق الله عز وجل فلا يجوز إسقاطها حتى لو غاب الطرفان ⁽³⁾ ويستمر القاضي ، وينوب عنه المدعى باسم الحق الشرعي ، ثم يحضر من عليه الدعوى ، كما لو كانت الدعوى تتعلق بحق من حقوق الله كطلاق أو رضاعة .

¹ القرار الاستئنافي رقم (14540) .

² الزغبي ، إبراهيم بن صالح ، غياب الخصوم أو أحدهم في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ، مجلة العدل ، العدد (26) ، (ص176) .

³ القرار الاستئنافي رقم (17789) .

المطلب الثاني

غياب المدعي , وحضور المدعي عليه

إذا غاب المدعي وحضر المدعي عليه يجوز إسقاط الدعوى في هذه الحالة بناء على طلب المدعي عليه , فإذا طلب ذلك فإن القاضي يجبيه إلى طلبه , يطبق الحكم نفسه لو تعدد المدعون وتختلف بعضهم فيجوز إسقاط دعوى المتختلف بناء على طلب المدعي عليه , ولكن يبقى للمدعي الذي أسقطت دعواه الحق بتجديد الدعوى المسقطة فقط ⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة وبعد افتتاح الجلسة يلقن القاضي الكاتب ما يلي, مثلا :

(في اليوم المعين أنا قاضي محكمة الشرعية , تم النداء على الفرقاء المدعي من سكان فلم يحضر ولم يوكل . ونودي على المدعي عليه من سكان حضر

¹ أبو البصل , شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية , (ص178) .

بصفته الشخصية , أو يقول : حضر وكيله ويسمه) فإن طلب المدعى عليه إسقاط الدعوى أسقطها القاضي , وإلا أجل الدعوى إلى يوم الآخر , وبلغ المدعى بالموعد حسب الأصول . وبعدها يوقع القاضي على الدعوى , والكاتب , والمدعى عليه , وتختم الجلسة .

المطلب الثالث

غياب المدعى عليه , وحضور المدعى

يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إذا غاب المدعى عليه جلسات المحاكمة جميعها

إن الصورة الأكثر حدوثاً في المحاكم الشرعية والنظامية , والأكثر حدوثاً في صور الغيبة هو غياب المدعى عليه وحضور المدعى , ففي هذه الحالة للمحكمة أن تقرر بعد التأكيد من تبليغ المدعى عليه حسب الأصول سماع الدعوى والاستمرار في المحاكمة بحقه غيابياً بناء على طلب المدعى , ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر محاكمة المدعى عليه غيابياً , إذا كان مما تقبل

فيه الشهادة حسبة الله عز وجل ، أي أن القضية حق الله تعالى⁽¹⁾ . عليه فإن القاضي يسمع الدعوى غيابياً بعد توفر الشروط التالية⁽²⁾ :

1. أن يكون المدعى عليه قد بلغ تبليغاً صحيحاً وحسب الأصول وفهم موعد الجلسة وتاريخها وساعتها .

2. أن يحضر المدعى ويطلب بمحاكمة المدعى عليه غيابياً ، أما إذا لم يرغب المدعى بمحاكمة الغائب ، فلا يجوز للمحكمة أن تقرر رؤية الدعوى غيابياً إلا إذا كانت الدعوى تتعلق بحق من حقوق الله تعالى ، أي تقبل فيه الشهادة حسبة الله ويعتبر سماع الدعوى غيابياً بالنسبة للمدعى أمراً جوازياً ، إذ يجوز للمدعى أن لا يطلب محاكمة المدعى عليه غيابياً ، ويطلب إعادة تبليغه مرة ثانية ، لتكون المحاكمة بحضوره وجاهياً ، ويطبق الحكم نفسه إذا تعدد المدعى عليهم وتختلف بعضهم ، فإن الدعوى تنتظر غيابياً بحق من تخلف منهم بناء على طلب المدعى⁽³⁾ .

ومثال الحكم على الغائب في حال تغيب المدعى عليه في دعوى أجرة حضانة مثلاً⁽⁴⁾ :

لائحة الدعوى :

لدى محكمة الشرعية

أنا القاضي الشرعي

المدعية من سكان

المدعى عليه من سكان

الموضوع : طلب أجرة حضانة

البيان : إن المدعى عليه هو زوج المدعية وداخل بها ب الصحيح العقد الشرعي ، وقد طلقها طلاقه رجعية واحدة بتاريخ بموجب الحجة رقم لدى محكمة الشرعية ، وقد انتهت عدتها بوضعها حملها ، أو بثلاث حيضات في ثلاثة أشهر، أو بمضي ثلاثة أشهر ، وأصبحت بائنة بينونة صغرى بتاريخ وكان قد أولدها على فراش الزوجية الصحيح الصغير وعمره وهو موجود عندها ، وفي حضانتها ، وهو فقير لا مال له ولا ملك ، والمدعى عليه موسى ، وهو يستطيع دفع أجرة حضانة المثل ، وهو ممتنع عن ذلك بدون سبب موجب .

الطلب : تقول المدعية : أطلب دعوته للمحاكمة ، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعب المحاما وإجراءات الإيجاب الشرعي .

¹ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (50) . أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ص179).

² أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، (ص179) .

³ المرجع السابق ، (ص179) .

⁴ داود ، أحمد محمد ،*القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية* ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى 2006م ، (ج1/ص171) .

ثم يتم تعيين جلسة للمحاكمة في يوم معين ، وتنظم مذكرة لحضور ، وتبليغ المدعى عليه ، وفق الأصول المتبعة في أصول المحاكمات الشرعية ، فإن حضر فقد تحدثت في المباحث السابقة عن إجراءات ذلك ، أما إذا تغيب فإن ضبط المحكمة يسلك الإجراءات التالية⁽¹⁾ :

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا قاضي محكمة الشرعي حضرت المكلفة شرعاً المعروفة الذات المدعية ولم يحضر المدعى عليه بعد النداء عليه ، ولم يرسل وكيله عنه ، ولا أبدى للمحكمة مذكرة مشروعة لتخلفه ، وبناء على طلب المدعية تقرر المحاكمة المدعى عليه غيابياً ، ثم تتلى الدعوى ، وتكرر المدعية مضمون الدعوى إذا كانت بحاجة لتوضيح ، فإن كان هناك نقصاً فيها تكلف المحكمة المدعية التوضيح ، أو استكمال النقص ، فإذا تم ذلك طلت المدعية إجراء الإيجاب الشرعي .

ثم تكلف المحكمة المدعية إثبات دعواها ، وعندها تبرز المدعية وثيقة طلاقها ، وتسمى شهودها على الدعوى ، وتحصرهم . فإذا توفر نصاب الشهادة ، ووافقت البينة الخطية ، والبينة الشخصية الدعوى ، يقرر القاضي قناعته بالشهادة ، وأن الدعوى قد ثبتت ، وينتخب خبراء ثلاثة من العارفين بالطرفين والصغير ، ومن الثقات وذلك لتقدير أجرة حضانة المثل كالنحو التالي⁽²⁾ :

نظراً لتغيب المدعى عليه ، فقد انتخبت المحكمة الخبراء الثقات العدول الآمناء ، والخالين عن الغرض ، ⁽³⁾ ثم يسمى القاضي الخبراء و..... والعارفين بالمدعية والمدعى عليه والصغير وذلك لتقدير أجرة حضانة المثل للمدعية على المدعى عليه مقابل حضانتها للصغير ، حضروا ولدى الاستخار منهن أجابوا متفقين : بأن أجرة حضانة المدعية على المدعى عليه مقابل حضانتها للصغير الفقير هي مبلغ شهرياً ، وهي أجرة حضانة المثل ، والمدعى عليه قادر على دفعها ، ⁽⁴⁾ وإذا صار اختلاف في الإخبار بأن كان فيه أكثرية كاثنين مقابل واحد يذكر تفصيل إخبارهم ، ويؤخذ برأي الأكثرية .

بعد ذلك إذا طلبت المدعية الحكم بما أخبر به الخبراء تسأل المحكمة عن أقوالهم الأخيرة ، فإذا كررت ما سبق ، وطلبت إجراء المقتضى تختتم المحكمة المحاكمة ، وتصدر حكمها التالي⁽⁵⁾ :

بناء على الدعوى ، والطلب ، والبينتين الخطية ، والشخصية المقنعة ، وإخبار الثقات ، وعملاً بالمواد حكمت بمبلغ شهرياً ، أجرة حضانة المثل للمدعية المذكورة على المدعى

¹ داود ، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية (ج1/ص174).

² المرجع السابق (ج1/ص174).

³ أو تصفهم بأي وصف يدل على الثقة .

⁴ ويمكن أن يذكروا أن هذه الأجرة هي حسب أمثل الحاضنة على مثل المدعى عليه المذكور حسب الزمان ، والمكان وهو قادر على دفعها .

⁵ داود ، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية (ج1/ص174).

عليه المذكور مقابل حضانتها للصغير اعتبارا من تاريخ الحكم , حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف⁽¹⁾, أفهم للمدعي علنا تحريرا في ثم يذكر التاريخ , ويوقع القاضي , والكاتب , والحاضنة على ورقة الدعوى .

توقيع القاضي توقيع الكاتب توقيع المدعي توقيع الخبراء

أما في نظام المرافعات السعودي فعند غياب المدعي عليه عن الجلسة , وحضور المدعي فهناك
حالتان⁽²⁾:

الحالة الأولى : أن يكون المدعي عليه الغائب واحدا , وفيه أمران :

الأول : تغيب المدعي عليه في الدعوى الحقوقية الشرعية.

وفي هذه الصورة إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعي عليه في الوقت المحدد لسماع الدعوى بغير عذر شرعي يقدمه للمحكمة أحضر للمرة الثانية بواسطة الشرطة , فإذا احتفى اعتبر غائبا وأجري عليه حكم الغائب .

والأمر الثاني : إذا تغيب المدعي عليه في الدعوى الجزائية الشرعية.

إذا تغيب المدعي عليه رغم الإبلاغ الصحيح للدعوى , ولم يرسل وكيله عنه , يسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته , ويرصد لها في ضبط القضية , ويحدد جلسة أخرى يبلغ فيها المدعي عليه وللقاضي أن يصدر القرار بإيقافه , والسؤال هل يحكم على الغائب في القضايا الجزائية؟ هذا ما سأتناوله في الصفحات القادمة .

الحالة الثانية : أما إذا تعدد المدعي عليهم وتغيبوا , أو تغيب بعضهم عن الجلسة وفي ذلك أمران :

الأمر الأول : تغيب المدعي عليهم أو بعضهم عن الجلسة في الدعوى الحقوقية الشرعية.

ومعنى تعدد المدعي عليهم : يقصد بـتعدد المدعي عليهم في الدعوى الواحدة أن يكونوا شركاء في أموال ثابتة , أو منقوله بحيث يكون الحكم لأحدهم , أو عليه حكما للجميع أو عليهم⁽³⁾ .

في هذه الصورة ثلاثة حالات⁽⁴⁾ .

الحالة الأولى : إذا تعدد المدعي عليهم , وتغيبوا جميعا عن الجلسة , وكان كل واحد منهم قد أعلن لشخصه , فعلى المحكمة نظر القضية , والحكم فيها .

¹ الاعتراض على الحكم الغيابي لكونه صدر في غياب المدعي عليه , والاستئناف كسائر الأحكام التي يحق للخصوم الطعن بها .

² الزغيبي , غياب الخصوم أو أحدهم في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية (ص168) .

³ الزغيبي , غياب الخصوم أو أحدهم في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية (ص174) .

⁴ المرجع السابق (ص174) .

الحالة الثانية : إذا تعدد المدعى عليهم ، وتغيبوا جميعا عن الجلسة ، وكان بعض المدعى عليهم قد أعلن لشخصه ، وبعضهم أعلن لغير شخصه ، فيجب على المحكمة تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من المدعى عليهم الغائبين .

الحالة الثالثة : إذا تعدد المدعى عليهم وتغيب بعضهم ، فلا يخلو الأمر من نقطتين⁽¹⁾ :
الأولى : أن يكون المتغيب قد أعلن لشخصه ، فعلى المحكمة نظر القضية والحكم فيها .
الثانية : أن يكون المتغيب قد أعلن لغير شخصه ، فيجب على المحكمة تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى بها من لم يعلن لشخصه من المدعى عليهم الغائبين .

الأمر الثاني : تغيب المدعى عليهم أو بعضهم عن الجلسة في الدعوى الجزائية الشرعية⁽²⁾ في حال تعدد المدعى عليهم في الدعوى الجزائية الشرعية وتغيبوا جميعا ، أو تغيب بعضهم عن الجلسة دون عذر مقبول رغم تبليغهم بالموعد تبليغا صحيحا ، ولم يرسل وكيله عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل ، فيسمع القاضي دعوى المدعى ، وبيناته على الجميع ، ويرصد لها في ضبط القضية ، ويحدد جلسة أخرى يبلغ فيها من تغيب عن الحضور ، وللقاضي أن يصدر أمرا بإيقافه ، أو إيقافهم .

الفرع الثاني : إذا حضر المدعى عليه الجلسة الأولى ثم غاب
إذا حضر الطرفان ، وسارت المحكمة في الدعوى حسب الأصول ، ثم تغيب المدعى عليه بعد جلسة ، أو أكثر تقرر المحكمة محکمته غيابيا بالصورة الوجاهية بناء على طلب المدعى ، وتسقط دفوعه أيضا بناء على طلب المدعى إذا كان قد أثار دفوعا قبل غيابه⁽³⁾ ، وإذا لم يطلب الخصم إسقاط الدفع ينبغي على المحكمة أن تقرر وقف السير في الدفع ، وذلك لأن المدعى من إذا ترك ترک ، وبهذا تكون المحكمة قد فصلت في ذلك ، وأصبح غير قائم لديها⁽⁴⁾ .
وبعد متابعة السير في الدعوى يتبيّن أن الأمر لا يخلو من اثنين⁽⁵⁾ :

1. إن كان المدعى عليه قد أقر بالدعوى قبل تغيبه حكمت بموجب إقراره الذي أقر به قبل تغيبه .
2. وإن كان منكرا كلف المدعى إثبات ما أنكره المدعى عليه ، ثم تفصل في الدعوى بالوجه الشرعي .

وعلى ذلك نص القانون الفلسطيني ، جاء في المادة (164) : إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإنكار ، وثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه في غيبته دون إعلان ، ويعتبر

¹ المرجع السابق (ص174).

² المرجع السابق (ص175).

³ أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (ص179).

⁴ داود ، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية (ج1/ص55).

⁵ المرجع السابق (ج1/ص56).

الحكم صادراً في مواجهة الخصوم ، وكذلك إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإقرار⁽¹⁾.

وجاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني : وفي حال تعدد المدعى عليهم وحضرها الجلسات الأولى من الدعوى ، ثم تغيب البعض ، أو تغيب الكل من المدعى عليهم تنظر القضية بحق من حضر وجاهيا ، وتنتظر بحق من تغيب بعد القodium غيابيا بالصورة الوجاهية ، وكذلك لو طلب من المدعى عليه الشهادة وتغيب ، أو اليمين أو غير ذلك تستمر الدعوى بطلب من المدعى⁽²⁾.

الفرع الثالث : تغيب المدعى عليه، ثم حضوره قبل الحكم

نصت المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني (إذا حضر المدعى عليه الذي تجري محاكمته غيابيا جلسة من الجلسات التالية ثم قدم عذرا مقبولا عن تغيبه تقرر المحكمة قبوله ، وتعلمته بالإجراءات التي جرت في غيابه ، ولها أن تكرر هذه الإجراءات في حضوره إذا رأت ذلك ضروريا لتأمين العدالة)⁽³⁾.

وفي هذه الحالة تباشر المحكمة المحاكمة الوجاهية العلنية بعد حضور المدعى عليه ، ويسأل عن الدعوى ، وتسيير المحكمة في المحاكمة كما هو الحال بحضور الطرفين .

وإذا حضر الطرفان ، وأثار المدعى عليه دفعا للدعوى ثم تغيب ، وأسقطت دفعه بناء على طلب المدعى ، ثم حضر وأبدى معذرة لتخلفه عن حضور الجلسات التي غابها ، وطلب قبول معذرته ، وحضوره في المحاكمة ، فعلى المحكمة إجابة الطلب في تحديد دفعه ، والفصل في موضوعها بالوجه الشرعي .

ومسألة قبول العذر ، مسألة تقديرية تعود لقناعة القاضي نفسه ولا رقابة عليه فيها من قبل محكمة الاستئناف فيقبل إذا قال : بعدم وصوله ورقة التبليغ فلا يعذر إذا قال : تقاعست عن القodium للمحكمة⁽⁴⁾.

جاء في القانون الفلسطيني : إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإنكار وثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه في غيبته دون إعلان ، ويعتبر الحكم صادراً في مواجهة الخصوم وكذلك إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالإقرار⁽⁵⁾.

¹ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري، المادة (164).

² قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ، المادة (53-50).

³ أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ،(ص180). داود ،القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية (ص57).

⁴ أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ،(ص180).

⁵ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري، المادة (164).

المبحث الثالث

الغائب في أصول المحاكمات الجزائية الشرعية

لقد وردت عبارات دالة على أصول المحاكمات في كتب الفقهاء، وقد جاءت بأسماء مختلفة منها أصول القضاء ، أصول الحكم ، أصول المحاكمة ، وأصول المحاكمات . ومن هذه النصوص :

1. جاء في تبصرة الحكم : (ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قdra وأعزها مكانا وأشرفها ذكرها ، لأنه مقام علي ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتشفح ، والأموال يثبت ملكها ويسلب والمعاملات يعلم ما يجوز منها ، ويحرم ، ويكره ، ويندب ، وكانت طرق العلم به خفية المسارب مخوفة العواقب ، والحجاج التي يفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها الفطا⁽¹⁾ ويقصر فيها الخطأ ،

¹ الفطا : العقل .

كان الاعتناء بـ تقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صرفت له العناية وحمدت عقباه في البداية والنهاية⁽¹⁾.

وهذا يدل على أن القضاء له أصول لابد من تحريرها وتقريرها.

2. يقول ابن القيم بعد أن أورد رسالة عمر لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - (وهذا كتاب جليل تلقاء العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه)⁽²⁾.

وهذا يفهم على أن القضاء له أصول ينبغي أن يسار عليها.

تعريف أصول المحاكمات الشرعية الجزائية : إجراءات شرعية تحدد اختصاص السلطة القضائية , ونشاطها في كل ما يفيد في نسبة الجرائم - التي لله فيها حق - إلى فاعلها , والحكم عليه , وطرق الطعن في الحكم , وإعادة المحاكمة , وأثر المخالفة في ذلك كله⁽³⁾.

توضيح التعريف⁽⁴⁾:

1. إجراءات : وهذا القيد ميز التعريف عن علم العقوبات , وخروجا من الخلاف حول الشكلية أو الموضوعية في هذه الأصول , والموضوع حول الطرق التي يتم التعامل بواسطتها منذ لحظة وقوعها إلى الانتهاء بالتنفيذ .

2. شرعية : للتمييز عن الأصول والإجراءات غير الشرعية , وهي ألزم صفة في هذه الأصول .

3. السلطة القضائية : وتشمل من له دور في تطبيق إجراءات هذا العلم , سواء أكان في ضبط الجريمة , أو تحقيق فيها , أو الكشف عن الفاعلين , كما هو حال المحتسب , أو والي الجرائم . ويشمل الضبط , والتحقيق , والكشف عن الفاعلين , واستجوابهم , وحبسهم , ورفعهم للمحكمة المختصة , وتوقيفهم من القاضي .

4. أما وصف الجرائم بأن لله فيها حقا : وذلك لكون أصول المحاكمات الشرعية الجزائية موجودة للدفاع عن حقوق الله تعالى حسب الأصول , أما الحقوق التي هي خالصة للأدمي فليست من ضمن موضوعنا , وفي ذلك تمييز للجزائية عن المدنية وغيرها .

5. جرائم ولم يقل المعرف حقوق الله تعالى , لأن هناك من الأحكام ما هو حق لله تعالى مع أنها ليست من الجرائم في شيء كالكافرة مثل كفارة القتل .

¹ ابن فر 혼 , تبصرة الحكم (ج1/ص 3) .

² ابن القيم الجوزي , محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي , إعلام الموقعين , تحقيق : طه عبد الرءوف سعد , دار الجيل ، 1973م , (ج1/ص86).

³ الرابعة , أصول المحاكمات الشرعية الجزائية , (ص52).

⁴ المرجع السابق , (ص52).

6. وشمل التعريف تنفيذ الأحكام , وطرق الطعن فيها , وإعادة المحاكمة , وأثر مخالفة هذه الأصول.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطابقين :

المطلب الأول : أنواع أصول المحاكمات الشرعية .

المطلب الثاني : الحكم على الغائب في أصول المحاكمات الشرعية الجزائية .

المطلب الأول

أنواع أصول المحاكمات الشرعية

يعتقد البعض أن أصول المحاكمات المدنية لا تختلف عن أصول المحاكمات الجزائية , أو عن أصول المحاكمات في الأحوال الشخصية , ويرجع السبب في ذلك إلى وجود نقاط التقاء بينها كالمساواة بين الخصوم , وحجية الحكم القضائي , وحفظ هيبة المجلس , ومبدأ التقاضي على أكثر من درجة , وضمان الدفاع أصلالة أو وكالة , مما يجعل الناظر يظن أن أصلها واحد , وهي ليست

كذلك ، ويعتقد البعض أيضا أن المدنية أصل للكل ، وقد يكون السبب في حصول هذا الظن كون أصول المحاكمات المدنية سابقة في نشوئها وتقديرها على الآخر⁽¹⁾.

ويمكن تقسيم أصول المحاكمات الشرعية إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾:

الأول: أصول المحاكمات الجزائية الشرعية ، وهي الإجراءات التي تختص بقواعد فقه الجنایات والعقوبات .

الثاني : أصول المحاكمات المدنية الشرعية ، وهي الإجراءات لازمة لقواعد فقه المعاملات المالية .

الثالث : أصول المحاكمات في الأحوال الشخصية التي تطبق في معظم الدول العربية ، وهي إجراءات لازمة لقواعد فقه الأحوال الشخصية .

وقد بين علماء الشريعة أن هذا التفريق بين أصول المحاكمات موجود أساسا في النظام القضائي الإسلامي⁽³⁾، وإن كانت صورته الظاهرة لم تكن موجودة ، وهذا شأن كل القوانين ، فتجد الفقهاء ينصون على أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على الحدود ، أو على الجنایات ، أو هذا الحكم لا ينطبق إلا على المعاملات المالية ، أو لا ينطبق إلا على الأحوال الشخصية ، وأما مثل هذه الشهادة في المدنية لا تقبل ، ولا بد فيها .

وتظهر هذه الفروقات في⁽⁴⁾:

1. خطورة الجزائية بالمقارنة مع غيرها وتكون الخطورة أنها تتعلق بجرائم تمس دين الناس ، ودماءهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم ، وأموالهم ، والذي ينعكس بالضرورة على العقوبات المترتبة على هذه الأفعال ، فربما آل الحكم فيها إلى إهار حرية الفرد ، بل وحياته أحيانا ، أما أصول المحاكمات المدنية فهي أقل خطورة من الجزائية فهي تدور حول نزاع مالي ، ونتج عن هذا الاختلاف أن جعل لكل فرع منها أحكام خاصة بكل واحدة .

2. الشهادة في الجزائية تقبل بلا دعوى من صاحب الحق ، وكذلك بعض مسائل الأحوال الشخصية وجعلوا طريق تحصيل الحق فيها الشهادة حسبة الله تعالى . وأما مثل هذه الشهادة في المدنية فلا تقبل ، ولا بد فيها من الادعاء⁽⁵⁾ .

3. لا تسقط الدعوى في الجنائية بإسقاط صاحب الحق بعفو أو صلح ، ولا بتدخل الإمام ، ولا بشفاعة ، إذا كانت من الحدود ، ذلك أن كل جريمة في الجزائية يكون الله فيها حق ، سواء أكان

¹ الرابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية (ص57).

² المرجع السابق ، (ص60).

³ المرجع السابق (ص58).

⁴ المرجع السابق (ص61).

⁵ الرابعة، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، (ص62).

حق الله هو الغالب أم كان حق الآدمي هو الغالب . على خلاف ما هو في المدني والأحوال الشخصية فمنها ما تسقط بالعفو أو الإبراء أو الصلح ، ويتربى على ذلك أن الجزائية لا بد في استيفائها من الرفع للإمام ، جاء في تبصرة الحكم : (فالحدود تقتصر إلى حكم حاكم ، وإن كانت مقاديرها معلومة ؛ لأن تقويضها لجميع الناس يؤدي إلى الفتنة والشحنة والقتل وفساد الأنفس والأموال ... لأنها تقتصر إلى تحرير الجناية وحال الجاني والمجنى عليه ، فلا بد فيها من الحاكم ، وكذلك ما جرى هذا المجرى كاستيفاء القصاص وكثير من الأحكام ، يطول تتبعها)⁽¹⁾ .

4. الظفر بالحق في الجزائية من نوع ، وهو مسموح في المالية بشروط ، والسبب بالتفريق⁽²⁾ :

أ. خطورة الجزائية : فوجب الاحتياط فيها إثباتا واستيفاء ووجب الرفع للإمام .

ب. أن في الإذن للناس بأخذ حقوقهم بأيديهم طريق لتعدي بعض الناس على بعض لذرية أنهم يستوفون حقوقهم ، فيؤدي للفتنة والظلم والفساد .

ج. أن كثيرا من العقوبات لا تنضبط إلا بحضور الإمام ، سواء في مقدارها أو في شدة وقوعها وإيلامها .

د. أن العقوبات يقصد منها الزجر ، وهذا لا يتحقق إلا بواسطة الحاكم والقيام به من قبله .

ه. اختلافها كذلك من حيث الهدف ، فهدف الجزائية هو استيفاء حق الله تعالى ، وحق المجتمع في معاقبة الجاني ، أما المدنية والأحوال الشخصية فهدفها في الأغلب رفع الضرر عن المتضرر ، أو بعبارة أخرى : حماية مصالح الخصوم الخاصة .

المطلب الثاني

الحكم على الغائب في أصول المحاكمات الشرعية الجزائية(حقوق الله)

اخالف الفقهاء في حكم القضاء على الغائب في الجزائيات ، إذا كان بعيدا ولم يتم تبليغه بالحضور إلى مجلس القضاء . وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال⁽³⁾ :

القول الأول : أنه لا يجوز القضاء على الغائب سواء أكان في حق من حقوق الله تعالى ، أم في حق مشترك ، وهذا قول الحنفية ، وقد سبق التوضيح وتبيين رأي الحنفية في موضوع الغائب ، إذ لا يفرقون في الغائب إن كان موضوع الدعوى حقاً لله أم حقاً للعبد⁽¹⁾ .

¹ ابن فرحون ، تبصرة الحكم (ج1/ص259) .

² ياسين ، نظرية الدعوى (ص108) . الرابعة ، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، (ص66) .

³ الرابعة ، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، (ص283) .

القول الثاني : أنه يجوز القضاء على الغائب فيما هو حق للأدمي ، وينعى القضاء عليه فيما هو حق الله تعالى فلا يجوز القضاء على الجزئيات⁽²⁾ .
وهناك بعض التوضيحات من الجمhour في الجزئيات⁽³⁾ :

1. عند الشافعية والحنابلة : يجوز القضاء على الغائب في القصاص ، والقذف دون بقية العقوبات سواء أكانت من الحدود أم من التعزير⁽⁴⁾ .

2. أما ما فيه حigan كالسرقة ، فالشافعية عندهم ثلاثة أقوال⁽⁵⁾ :
الأول : أنه يقضى فيه بالمال لا القطع وهذا المعتمد .
الثاني : جواز القضاء مطلقاً للأموال .

الثالث : منع القضاء مطلقاً، والحد يسعى في دفعه ولا يوسع بابه ، وحقوقه تعالى كحقوق الأدميين على المذهب .

3. وعند الحنابلة : يقضى عليه وبالتالي⁽⁶⁾ : في الأموال المسروقة ، لأنه حق الأدمي .
القول الثالث : يجوز القضاء على الغائب في الجزئيات سواء أكان حقاً للعباد ، وهذا القول لابن حزم الظاهري ، وقد استدل ابن حزم بالأدلة التي استند إليها الجمhour ، وقد أخذ هذه الدلالة على العموم من أدلة الجمhour⁽⁷⁾ . ويظهر أن رأي الجمhour هو الرأي الراجح وقد سبق أن رجحته ، وقد ذكرت سبب ذلك بأسباب كثيرة منها أن قول الجمhour أقوى سندًا ومتنا وأدمع حجة ، ولأن الأصول الجزئية أشد خطراً⁽⁸⁾ .

¹ راجع الأدلة التي استند إليها الحنفية في الفصل الثاني من الرسالة.

² وهذا رأي الجمhour وهو الراجح ، وقد تحدثت عنه في الفصل الثاني من هذا البحث ، مع الأدلة والترجيح والنصوص .

³ الرابعة ، أصول المحاكمات الشرعية الجزئية ، (ص284).

⁴ الأنصارى ، أنسى المطالب (ج4/ص316) . الرملى ، نهاية المحتاج (ج8/ص280) . الرابعة ، أصول المحاكمات الشرعية الجزئية ، (ص285) .

⁵ الرملى ، نهاية المحتاج (ج8/ص280) . الرابعة ، أصول المحاكمات الشرعية الجزئية ، (ص285) .

⁶ الماوردي ، الإنفاق ، (ج11/ص299) . البيهوى ، كشف القناع (ج6/ص354) . الرابعة ، أصول المحاكمات الشرعية الجزئية ، (ص285) .

⁷ ابن حزم ، المحلى (ج9/ص366) .

⁸ الرابعة ، أصول المحاكمات الشرعية الجزئية (ص288) .

المبحث الرابع

الاعتراض على الحكم الغيابي

ظهر أن الاعتراض على الحكم الغيابي: هو طريقة وضعها المشرع للطعن في الأحكام التي تصدر في غيبة المحكوم عليه ، أي الحكم الذي لم يصدر بصورة وجاهية ، والذي لم يدافع فيه المحكوم عليه عن نفسه ، وفي الظاهر فإن الحكم قد لا يكون عادلاً ، والعدل أن يمكن الغائب من إسقاط هذا الحكم الذي بني على سماع أقوال خصم واحد ، وإعادة محاكمته مجدداً بالصورة

الوجاهية أمام نفس المحكمة التي أصدرته⁽¹⁾, إعمالاً : بعدم جواز الحكم على شخص إلا بعد سماع أقواله وإعمالاً بالمبادئ القضائية وهي حرية الدفاع أو المناقشة الوجاهية⁽²⁾. ومعنى الاعتراض كما جاء في القانون : هو وقف إجراء الحكم والإعلام الذي صدر غيابياً , ودفع دعوى المدعي , وطلب رجوع المحكمة عن الحكم الذي أصدرته⁽³⁾.

وتفصيل الحديث في هذا الاعتراض من خلال مطلبيين :

المطلب الأول : أحكام الاعتراض على الحكم الغيابي .

المطلب الثاني : مثال على اعتراض على حكم غيابي .

المطلب الأول

أحكام الاعتراض على الحكم الغيابي

وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : المحكمة المختصة بالنظر في الاعتراض على الحكم الغيابي
جاء في المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ما نصه (يجوز للمحكوم عليه أن يعتراض على الحكم الغيابي قبل تبليغه , ويعتبر ذلك قائماً مقام التبليغ على أن يرفق

¹ أبو البصل , شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية , (ص 211).

² موقع الفرات , مقوله للمحامي : جهاد هشام وكاع , <http://furat.alwehda.gov.sy>

³ قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني المادة (166).

إعلام الحكم المعترض عليه بلائحة الدعوى) . وعليه ينصح تقديم الاعتراض حتى ولو لم يتم تبليغه بالحكم لكن مجرد الاعتراض يفيد العلم , وبذلك فإن اعتراضه يقوم مقام التبليغ .

ويفرق هنا بين أمرتين المحكمة المختصة بالنظر في الاعتراض , وبين المحكمة التي يجوز تقديم الاعتراض إليها ⁽¹⁾ :

الأولى : المحكمة المختصة بالنظر في الاعتراض هي المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم الغيابي ويرجع ذلك لأنها أقدر على الفصل في موضوع الاعتراض على الحكم التي أصدرته , لعلهما بوقائع الدعوى التي فصلت فيها منذ تقديمها .

الثانية : أما المحكمة التي يجوز تقديم الاعتراض إليها فقد سمح القانون الأردني بتقديم الاعتراض إلى أية محكمة من محاكم المملكة , جاء في نص المادة (110) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ما نصه (يجوز تقديم الاعتراض إلى أية محكمة من محاكم المملكة وعلى المحكمة التي قدم إليها الاعتراض أن تستوفي الرسم بإرساله فورا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه) .

وفي هذه الحالة على المحكمة التي قدم إليها الاعتراض أن تستوفي الرسم المقرر على طلب الاعتراض , ثم تبادر بإرسال طلب الاعتراض فورا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه .

الفرع الثاني : الفترة الزمنية للاعتراض

أجاز القانون للمحكوم عليه أن يعتريض على ذلك الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ⁽²⁾ : (للمحكوم عليه غيابياً أن يعتريض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه) . وجاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني : (يمكن الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الابتدائية في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ تلك الإعلامات للمحكوم عليه بالذات , أو إلى محل إقامته) ⁽³⁾ .

ولحساب مدة الاعتراض فإنه يسقط يوم التبليغ , وأيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية المدة جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني : (يسقط يوم التبليغ وأيام العطل الرسمية من ضمن مدة الاعتراض إذا وقعت في نهاية المدة) ⁽⁴⁾ .

¹ أبو البصل , شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية , (ص 211) .

² قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني , المادة (106) .

³ قانون أصول المحاكمات المصري , المادة (167) .

⁴ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني , المادة (107) .

و تحديد المدة الزمنية بخمسة عشر يوما هو اجتهاد قانوني , فلو ارتأت المحكمة أو المشرع تحديد الوقت بأقل أو أكثر فإن ذلك يعود لسياسة النظام القضائي , ولا يوجد نص يحكم ذلك , بل هو يرجع لاجتهاد القضائي , من باب التنظيم القضائي , حتى تضبط العملية القضائية , وتتضمن استقرار الأحكام والمعاملات⁽¹⁾.

الفرع الثالث: شروط الاعتراض على الحكم الغيابي

حتى يقبل الاعتراض المقدم إلى المحكمة لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون لمقدم لائحة الاعتراض صفة هذا التقديم كالمحكوم عليه , أو من يقوم مقامه كالولي والوصي , والوكيل . كذلك يحق للقاضيأخذ الإجراءات التحفظية الازمة , من أجل الحفاظ على كرامة المحكمة⁽²⁾.
2. يجب أن يقدم المعتضد الاعتراض في المدة المحددة التي بينها القانون , هي خمسة عشر يوما , ونص المادة : (للمحكوم عليه غيابياً أن يعتراض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه)⁽³⁾.
3. أن يقدم الاعتراض بلائحة مكتوبة , وعليها البيانات الازمة التي تشترط في كل لائحة تقدم إلى المحكمة . جاء في نص القانون (... على أن يرفق إعلام الحكم المعتضد عليه بلائحة الاعتراض)⁽⁴⁾.
4. يشترط أن يذكر في لائحة الدعوى أسباب الاعتراض , جاء في نص القانون : (الاعتراض على الحكم يكون باستدعاء يحتوى على الأسباب , والعلل التي تدفع , وتجرح الدعوى التي قدمها المحكوم له , والحكم والإعلام الغيابي المعطى به)⁽⁵⁾.
5. أن يرفق إعلام الحكم المعتضد عليه إذا قدم الاعتراض قبل تبليغ المعتضد الحكم المعتضد عليه , وأن يدفع رسم الاعتراض , حيث يأخذ الاعتراض طريقه من تاريخ دفع الرسم⁽⁶⁾.
7. في حال اختيار المحكوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي ليس له أن يطعن بالحكم لمحكمة الاستئناف في آن واحد حتى لا يصدر الحكم متعارضاً بين المحكمتين , وحتى لا يصبح تنازعاً بين المحكمتين⁽⁷⁾.

¹ أبو البصل , شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية , (ص212).

² القانون أصول المحاكمات الشرعية المصري , المادة (174).

³ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني , المادة (106).

⁴ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري , المادة (170).

⁵ المرجع السابق , المادة (169).

⁶ أبو البصل , شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية , (ص212).

⁷ أبو البصل , شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية , (ص211).

الفرع الرابع :أثر تقديم الاعتراض

يظهر أثر تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي في عدة أمور :

الأمر الأول : يبلغ استدعاء الاعتراض على الحكم إلى خصم المعترض بلا تأخير، ويدعى الخصمان إلى المحكمة في اليوم الذي يعين بأوراق الدعوى ، وفقاً للأصول المبينة في التبليغ ، ويدعى الطرفان إلى المحكمة في اليوم المعين ، وينظر في أول الأمر استدعاء الاعتراض على الحكم هل هو موافق لنظامه، ومقدم بوقته أم لا⁽¹⁾ .

الأمر الثاني : وقف تنفيذ الحكم ، فمجرد تقديم الاعتراض لا يؤثر على الحكم الغيابي ذاته ، ولكنه يوقف تنفيذ الحكم المعترض إلا في حالتين⁽²⁾:

الأولى : إذا كان الحكم المعترض عليه معجل التنفيذ .

الثانية : إذا كان متعلق بالنفقة .

وهذا في القانون الأردني ونصه (تقديم الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان الحكم الغيابي معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة)⁽³⁾.

كذلك في القانون الفلسطيني يتربّط على المعارضه إيقاف التنفيذ إلا في الأحوال الآتية⁽⁴⁾:

أولاً: إذا كان الحكم صادراً بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير إلى أمه .

ثانياً : إذا كان مأمورة بالنفاذ المؤقت في الحكم في الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر.

الفرع الخامس :إجراءات نظر الاعتراض على الحكم الغيابي

إن إجراءات نظر الاعتراض على الحكم الغيابي وفق الخطوات التالية⁽⁵⁾:

1. تبدأ إجراءات نظر الاعتراض بتقديم من له الاعتراض (لائحة الاعتراض) إلى المحكمة .
2. فإذا أصبحت لائحة الاعتراض بين يدي المحكمة المختصة بنظر الاعتراض فإن على المحكمة أن تتحقق من استيفاء لائحة الاعتراض للشروط الشكلية .

¹ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري ، المادة (170-171).

² أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، (ص 213).

³ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (111).

⁴ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المادة (173).

⁵ أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ، (ص 213).

3. ثم ينظر في الأمور الأخرى , فينبع على المحكمة أن تدقق في تقديم الاعتراض في المدة القانونية , ودفع الرسوم , فإذا كان ذلك متحققا تقرر قبول الاعتراض شكلا⁽¹⁾.

4. وإذا لم يحضر المعتضض , أو الطرفان في اليوم المعين للنظر في الاعتراض يرد الاعتراض ولا يقبل مرة أخرى , وهذا ما أيده القانون الفلسطيني بالنص : (إذا لم يحضر المعارض في جلسة المعارضة اعتبرت المعارضة كأن لم تكن)⁽²⁾ , ولكن يجوز استئناف الحكم برد الاعتراض شريطة تبليغه للمعتضض عليه , وفي هذه الحالة تتظر محكمة الاستئناف في الحكم الأصلي المعتضض عليه⁽³⁾.

5. أما إذا لم يحضر المعتضض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الأصول , تقرر المحكمة بناء على طلب المعتضض السير في الدعوى الاعتراضية بحق المعتضض عليه غيابيا , ولها أن تقرر قبول الاعتراض إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية , فتنظر في أسباب الاعتراض ثم تصدر قرارها , وبعد القرار يبقى حق الاستئناف⁽⁴⁾.

6. إذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاعتراض على الحكم , وقبل الاعتراض يبلغ الإعلام الغيابي إلى ورثته , وإلى وصي الأيتام , أو من في حكمهم إذا وجدوا , وتبدأ مدة الاعتراض من تاريخ هذا التبليغ⁽⁵⁾.

7. وبعد نظر المحكمة في الاعتراض تخرج بأحد الأحكام الثلاثة , وهي حسب القانون الأردني⁽⁶⁾:

1. إما أن يفسخ الحكم المعتضض عليه - الحكم الغيابي - .

2. وإنما أن يعدل الحكم الغيابي .

3. وإنما أن يرد الاعتراض ويبقى الحكم كما هو .

وأما القانون الفلسطيني:

إذا تحقق أن استدعاء الاعتراض على الحكم قد نظم وفقاً لنظامه وتقدم في وقته المعين يقبل وحينئذ نرى دعوى الدفع طبقاً لأصولها وقواعدها في ذلك اليوم , أو في يوم آخر , وبعد ذلك إما

¹ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني , المادة (109).

² قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري , المادة (176).

³ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني , المادة (112).

⁴ المرجع السابق المادة (112).

⁵ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري , المادة (178).

⁶ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المادة (109).

أن يصدق على الحكم الأول ، وإنما أن يجرح ويبطل ، أو يعدل ويصلاح على أن رسم الحكم الصادر غياباً ومصاريفه في كل الأحوال على الذي حكم عليه غيابياً⁽¹⁾ .

إذا انتهى نظر المحكمة المختصة بالاعتراض وكان رأيها قبول الاعتراض عندها تعود الدعوى الأصلية المعترض على الحكم الصادر فيها إلى أدوارها الأولى ، فتبدأ المحكمة بالسير بالإجراءات من جديد وفق الأصول ، وهذا في حال قبول الاعتراض . أما في حال عدم قبول الاعتراض فلا يترتب على الحكم الغيابي أي شيء⁽²⁾ .

بعد ذلك تحدد المحكمة موعداً للنظر في الاعتراض ، والفصل فيه ، فإنما أن تقبل الاعتراض وتفسخ الحكم الغيابي ، أو تعدله ، أو ترد طلب الاعتراض .

المطلب الثاني

مثال على اعتراض على حكم غيابي

بسم الله الرحمن الرحيم

¹ قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري المادة (172).

² أبو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ، (ص 214) .

لدى محكمة⁽¹⁾ الشرعية الموقرة⁽²⁾
 رقم الاعتراض
 المعترض وسكن
 الوكيل جوال هاتف
 المعترض عليها وسكن (وهي دعوى نفقة) .
 الموضوع : القرار الصادر من محكمتكم الموقرة في القضية الشرعية , رقم بتاريخ
 والقاضي بالحكم على المعترض بالنفقة مقدراها 700 شيكلي شهري نفقة لها ولسائر لوازمهما
 الشرعية اعتبارا من تاريخ والإذن للمعترض عليها (المدعية) بالاستدانة والصرف
 والرجوع على المعترض بما يتراكم منها وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية , والذي تبلغه
 بتاريخ
 أسباب الاعتراض :

1. إن وكيل المعترض تقدم قبل موعد الجلسة بيومين بطلب لتأجيل النظر في الدعوى المعترض عليها بسبب انشغالها أمام محكمة الشرعية الموقرة , وقد تفاجأت أيضا بالمرض
 2. إن ما أخبر به الخبراء في الجلسة جاء مخالفا للحقيقة الواقع ولا يتاسب وحال المعترض (المدعى عليه) , حيث كانوا منحازين للمدعية , لأنهم جميعا من أقاربها وترتبطهم بأهلها مصالح شخصية .
 3. إن الحكم المعترض عليه مخالف للأصول والقانون ومحفظ بحق المعترض .
 4. إن دخل المعترض الشهري لا يتجاوز 500 شيكلي كونه يعمل عامل لدى والده في كراج لتصليح السيارات , وهو ليس بأي حال من الأحوال من طبقة الوسط كما أخبر الخبراء المذكورين حيث أنه شاب في مقتبل العمر , ولم يؤسس نفسه بعد حتى يكون من طبقة الوسط , وإن المبلغ المحكوم به في هذه الدعوى يفوق مقدراته المالية بكثير .
 5. إن المعترض عليه ناشر عن طاعته حيث أنها حصلت على كافة حقوقها الزوجية إلا أنها لا تطيع زوجها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
 6. إن المعترض حرم من تقديم بيئاته ودفعه , ولديه من البيانات الدفوع ما يكفي لرد الدعوى
- الطلب :

يلتمس المعترض من محكمتكم الموقرة قبول الاعتراض شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع فسخ القرار المعترض عليه ورد الدعوى المعترض عليها مع تضمين المعترض عليها الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحامية .

¹ أرشيف محكمة الشرعية , يمنع التصوير , ويمنع ذكر التاريخ والأسماء حفاظا على السرية .

² لائحة الاعتراض التي ينظمها المعترض أو وكيله ليقدمها للمحكمة .

تقبلوا فائق الاحترام

الوکیل

تحریرا

الجلسة الأولى

ورقة ضبط محكمة شرعية

الصفحة (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدى أنا قاضي محكمة الخليل
الشرعى حضرت المحامية الشرعية (في حال الوكالة) الأستاذة بصفتها
وكيلًا عن المعترض من سكان بموجب وكالتها المبرزة في دعوى
النفقة تاريخ وحضرت بحضورها المعترض عليها من سكان
وبطليهما واتفاقهما تقر تأجيل النظر في الدعوى الاعترافية لليوم الموافق
الساعة فهم علنا تحريرا

القاضي

الكاتب

المعترض

المعترض عليها

الجلسة الثانية

الصفحة (2)

ورقة ضبط محكمة شرعية

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدى أنا قاضي محكمة الخليل
الشرعى حضرت وكيلة المعترض المذكورة وحضرت بحضورهما المعترض عليها المذكورة
وطلبا بلسان واحد تأجيل هذه الدعوى لليوم آخر أملأ بالصالحة
المحكمة تقرر إجابة الطلب وتتأجيل النظر في هذه الدعوى لليوم الساعة فهم ذلك علنا
تحريرا وفق

القاضي

الكاتبة

المعترض عليها

وكيلة المعترض

الجلسة الثالثة

الصفحة (3)

ورقة ضبط محكمة شرعية

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدى أنا قاضي محكمة الخليل
الشعري حضرت وكيلة المعترض المذكورة ونودي على المعترض عليها فلم تحضر ولم توكل
ولم تعذر وهنا قالت وكيلة المعترض أطلب المعاذرة للمعترض عليها ، وإعادة تبليغها المحكمة
تقرر إجابة الطلب وتأجيل الدعوى إلى يوم الساعة وتبلغ ذلك للمعترض عليها فهم علنا
تحريرا في وفق

القاضي

الكاتب

وكيلة المعترض

الجلسة الرابعة

الصفحة (4)

ورقة ضبط محكمة شرعية الخليل

في اليوم المعين حضرت وكيلة المعترض المذكورة وحضرت بحضورها المعترض عليها
المذكورة بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علنا تليت لائحة الدعوى الاعترافية فصدقها
وكيل المعترضة⁽¹⁾ ، وقررها وكررها وطلب الحكم بمضمونها . المحكمة وحيث قدم هذا
الاعتراض ضمن المدة القانونية فقد تقرر قبوله شكلا والسير في الدعوى حسب الأصول وقررت
وكيلة المعترض والمعترض عليها بأنها قد تصالحا على تعديل حكم النفقة بحيث يصبح مبلغ
وقدره خمسمائة وثمانون شيكلا شهريا لسائر اللوازم الشرعية ، بدل من مبلغ سبعمائة شيكلا
وطلبا بلسان واحد إجراء الإيجاب الشرعي ، وعليه أقرر أنه لم يبق ما يقال في هذه الدعوى
ولتوفير أسباب الحكم لدى فقد أعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى فهم
علنا حسب الأصول تحريرا وفق

القاضي

الكاتب

المعترض عليها

وكيلة المعترض

القرار

القرار

ورقة ضبط محكمة شرعية الخليل

بناء على طلب الدعوى والطلب والإقرار والتراضي وسندًا للمواد (1817) من مجلة الأحكام
العدلية و(109) و(116) من قانون أصول المحاكمات الشرعية و(66) و(67) و(70) و(71) و(73) من
قانون الأحوال الشخصية وتوفيقا للإيجاب الشرعي فقد حكمت بتعديل الحكم
الغيابي الصادر من محكمة الشرعية في الدعوى أساس بتاريخ رقم
والمتضمن الحكم المعترض عليها المذكورة بنفقة زوجية مقدارها سبعمائة شيكلا شهريا ،

¹ هنا يلاحظ تنصيب وكيل من المعترض عليها (المدعية) .

لتصبح النفقة المستحقة لها بعد التعديل مبلغاً وقدره خمسمائة وثمانون شيكلاً نفقه شهرية لها
لسائر لوازمه الشرعية اعتباراً من تاريخ الطلب وأنتها بالاستدامة والصرف والرجوع
عليه بما يتجمد منها ، وضمنت المعترض عليها الرسوم والمصاريف القانونية ، ومبلغ عشرة
دنانير أردنية أتعاب محامية لوكيل المعترض حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف فهم علنا تحريراً
وفق

القاضي

الكاتبة

إعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية

في الدعوى أساس⁽¹⁾

القاضي
المعترض
المعترض عليها ..

الموضوع اعتراف على حكم غيابي : والقاضي بالحكم على المعترض بالنفقة مقدرها
700 شيكلاً شهرياً نفقة لها ولسائر لوازمه الشرعية اعتباراً من تاريخ والإذن للمعترض
عليها (المدعية) بالاستدامة والصرف والرجوع على المعترض بما يتراكم منها وتضمينه
الرسوم والمصاريف القانونية ، والذي تبلغه بتاريخ

نوع الحكم : وجاهي ، اعتراف على حكم غيابي

في الدعوى المكونة بين المتدعين الذكورين صدر القرار التالي

باسم الله تعالى

بناء على طلب الدعوى والطلب والإقرار والتراضي وسندًا للمواد (1817) من مجلة الأحكام
العدلية و(109) و(116) من قانون أصول المحاكمات الشرعية و(66) و(67) و(70) و(70)
و(71) و(73) من قانون الأحوال الشخصية ، وتوافقاً لإيجاب الشرعي فقد حكمت بتعديل الحكم
الغثائي الصادر من محكمة الشرعية في الدعوى أساس بتاريخ رقم
والمتضمن الحكم المعترض عليها المذكورة بنفقة زوجية مقدارها سبعمائة شيكلاً شهرياً ،
لتصبح النفقة المستحقة لها بعد التعديل مبلغاً وقدره خمسمائة وثمانون شيكلاً نفقه شهرية لها
لسائر لوازمه الشرعية اعتباراً من تاريخ الطلب وأنتها بالاستدامة والصرف والرجوع
عليه بما يتجمد منها وضمنت المعترض عليها الرسوم والمصاريف القانونية ، ومبلغ عشرة

¹ القرار النهائي في القضية ، يسلم للخصوم ، أو حسب الاتفاق .

دنانير أردنية أتعاب محاماة لوكيلة المعترض حكما وجاهيا قابلا للاستئناف فهم علنا تحريرا
وفق

صورة طبق الأصل

سجل صفحة عدد

قاضي الشرعي

الفصل الرابع

الحكم الغيابي في المحاكم النظامية

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أصول المحاكمات النظامية الجزائية .

المبحث الثاني : أحكام الغائب والفار من وجه العدالة .

المبحث الثالث : الاعتراض على الحكم الغيابي .

الفصل الرابع

الحكم الغيابي في المحاكم النظامية

تمهيد يقتصر الحديث عن الحكم الغيابي على الأصول الجزائية دون المدنية ، التي كانت تشير

على الاعتراض على الحكم الغيابي ، للتوسيع إليك النقاط التالية⁽¹⁾:

1. القانون الأردني يسمح للاعتراض على الحكم الغيابي في المدني حتى لو تم تبليغه بالذات ، لكن خالقه القانون الفلسطيني في ذلك .

2. القانون الفلسطيني في المدني قرر أن المدعى عليه إذا تم تبليغه بالذات ولم يحضر أبدا ، أو حضر جلسة واحدة ثم غاب منعه ذلك عن الاعتراض على الحكم الغيابي ، لكونه مقصرا .

3. القانون الجزائري فرق بين المخالفة والجناية، فالمخالفة والجناحة التي لا ترتبط بجناية يصح فيها الحكم غيابيا ، وأما الجناحة التي ترتبط بجناية لا يسمع القاضي القضية إلا بحضور المدعى عليه (المتهم) وعليه عمليا لا وجود للحكم الغيابي ، وذلك من باب الحد من الجنايات ، وهذا ما أكد عليه الجمهور إذا كان تكيف الجنايات هو الحدود فإن الجمهور العلماء لا يحيزون ذلك .

4. أما إذا لم يستطع القضاء الوصول إليه يعتبر فارا من وجه العدالة عندها يحاكم غيابيا .

وفي هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول : أصول المحاكمات النظامية الجزائية .

المبحث الثاني : أحكام الغائب والفار من وجه العدالة .

المبحث الثالث : الاعتراض على الحكم الغيابي .

المبحث الأول

أصول المحاكمات النظامية الجزائية

¹ أبو البصل، شرح أصول المحاكمات الشرعية، (ص211).

يعرف قانون الإجراءات الجزائية : بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل إثباتها ، وتحديد السلطة المختصة بملحقة المجرم ومحاكمته⁽¹⁾. يعتبر المتهم بارتكاب الجريمة هو الحلقة الأولى ، والعنصر الرئيسي الذي يترتب على وجوده عدة إجراءات ، تبدأ بقيام النيابة العامة بإقامة وتحريك الدعوى الجزائية عليه، جاء في المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ما نصه (تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية وبماشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون) إذ يتولى النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة⁽²⁾ ضد المتهم ثم التحقيق معه ، ومن ثم تحويل ملفه إلى القضاء لمحاكمته ، وإصدار حكم جزائي بحقه سواء بالإدانة ، أو الإبراء ، أو عدم المسؤولية ، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها⁽³⁾ إلا في الحالات الواردة في القانون⁽⁴⁾.

وال المصدر التشريعي الرئيسي للقواعد الجزائية في فلسطين هو قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (6) لسنة 1961 المعول به في محافظات الضفة الغربية قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م ، بالإضافة إلى مجموعة القوانين التي كانت سارية المفعول في قطاع غزة منذ عهد الانتداب البريطاني⁽⁵⁾.

وهذا القانون له صلة وثيقة بقانون العقوبات ، فالعقوبات تمثل الشق الموضوعي ، والجزائية تمثل الشق الإجرائي ، وقانون الإجراءات الجزائية له صلة وثيقة بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، عندما يضطر القاضي للجوء أحياناً إلى بعض النصوص مما له صلة أخرى بقانون السلطة القضائية و الذي يعتبر مكملاً لقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص فيه⁽⁶⁾.

وحضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة التي تجري أمام قاضي البداية يعد أمراً وجوبياً في جميع الأحوال ، لأن حضور النيابة هو شرط لازم لكي تتعقد جلسة المحاكمة ، ويكون تشكيل المحكمة غير صحيح في حال غياب ممثل النيابة ، مما يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تتخذ في غيابه فالحكم يكون وجاهياً دائماً بالنسبة للنيابة العامة ، وتعقد المحاكمة الجزائية في المحكمة البدائية في قضايا الجنحوية بحضور ممثل النيابة والكاتب ، كما ويوجب القانون حضور

¹ أبو عفيفه، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، (ص17).

² قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني المادة (2).

³ قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني الفقرة الثانية من المادة (1).

⁴ أبو عفيفه، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، (ص20).

⁵ المرجع السابق ، (ص18).

⁶ المرجع السابق ، (ص18).

ممثل النيابة العامة والكاتب جلسات المحاكمة وتقهيم الحكم في قضايا الجنایات⁽¹⁾, جاء في نص القانون (تعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب)⁽²⁾.

ويختلف هذا في المحاكمة التي تجري أمام قاضي الصلح فقد جاء في نص القانون الأردني : (في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح , وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكى أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة)⁽³⁾.

والأصل في الأحكام الجزائية أن تكون وجاهية , فالقانون يستلزم حضور المتهم شخصياً جميع إجراءات المحاكمة , وذلك حتى يعطى الفرصة للدفاع عن النفس , ويجوز استثناءً أن يتغيب المتهم , ولكن بشرط حضور وكيله نيابة عنه , فيما إذا كانت المسألة تتعلق بمخالفة بسيطة كفرامة مالية دون عقوبة بالحبس , بينما في الجنایات يوجب القانون حضور المتهم بشخصه جميع مراحل المحاكمة⁽⁴⁾ , ونص المادة : (في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكى أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة.... باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية يجوز للمشتكي عليه في دعوى الجناح أن ينوب عنه وكيلًا من المحامين , لحضور المحاكمة بدلاً عنه ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة)⁽⁵⁾.

وجاء في القانون الفلسطيني ما نصه : (يجوز للمتهم في دعوى الجناح غير المُعاقب عليها بالحبس أن ينوب عنه محاميًّا , للإقرار بارتكابه الواقعه , أو غير ذلك من الإجراءات ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه)⁽⁶⁾.

وتتم الدعوى الجزائية بمراحل إجرائية ثلاثة , تبدأ بمرحلة البحث الأولى وهذه المرحلة الأولى ثم مرحلة التحقيق في صورة ما إذا كانت الفعلة تتالف منها جنایة أو في بعض الجناح بصفة استثنائية وهذه المرحلة الثانية ، وتنتهي بمرحلة المحاكمة وتوقيع العقاب على الفاعل التي تعتبر

¹ نمور , أصول الإجراءات الجزائية , (ص518).

² قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردنية الفقرة الثانية المادة (166) والمادة (204) وهي التي تخص الجنایات . وقانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني الفقرة الثانية المادة (238) و المادة (277) و المادة (302) .

³ قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردنية المادة (167) .

⁴ نمور , أصول الإجراءات الجزائية , (ص518).

⁵ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية , المادة (168-167) .

⁶ قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني المادة (305) .

أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية باعتبارها تقتضي تدخل الأجهزة القضائية، للنظر في مدى توفر أركان الجريمة، ومدى نسبتها للمتهم، ثم إصدار حكم جزائي يقضي، إما بالإدانة أو بترك السبيل، مع ضرورة احترام الحكم⁽¹⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أن طبيعة الحكم الغيابي في القانون، تمثل إشكالاً قانونياً هاماً لم يحسم الجدل الفقهي والقضائي بشأنه، وهو مرتكز أساساً على إشكاليتين هما في الحقيقة مرتبطتين ارتباطاً وثيقاً⁽²⁾:

الأولى: تتمثل في مدى اعتبار الحكم الغيابي حكماً قضائياً حقيقة، أم أنه مجرد إجراء تتبع وتحقيق، وإذا ما كان حكماً قضائياً تام الموجبات، فهل هو غير قابل للتنفيذ، أم أنه ينفذ مثل غيره من الأحكام؟

الثانية: فهي تلك المتعلقة بآثار الاعتراض عليه؟ فهل الحديث عن انقضاء الدعوى أم سقوط العقوبة؟ وهل لمسألة الإعلام بالحكم تأثير بالنسبة لاحتساب آجال تقادم الحكم الغيابي⁽³⁾؟ ولعل هذه الإشكاليات التي يطرحها الحكم الغيابي تجعل المحاكم أمام وضعيات معقدة من الصعب تجاوزها خاصة على المستوى التطبيقي⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

أحكام الغائب والفار من وجه العدالة

¹ أبو عفيف، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، (ص 90-128).

² المرجع السابق، (ص 4).

³ ومعنى التقادم: هي مضي الفترة الزمنية التي يحددها القانون من تاريخ الجريمة دون اتخاذ إجراءات في الدعوى، لكن التقادم الذي أقصده مضي الفترة التي يحكم فيها القاضي دون تنفيذ العقوبة بحق الجاني، والهدف حسب نظرة القانون من ذلك أن مضي المدة يعد قرينة على نسيان الجريمة أو العقوبة.

⁴ الحكم الغيابي ومرور الزمن، (ص 4).

يعرف الغائب في القانون : الذي لم يحضر أي جلسة وكان قد تم تبليغه حسب الأصول القانونية

(¹). المتبعة

ويعرف الحكم الغيابي : بالحكم الذي يتغيب فيه المتهم عن جلسات المحاكمة ، وهو أضعف من الحكم الوجاهي من حيث قوة تنفيذ الحكم وقوة القطع ، والسبب بضعف الحكم الغيابي ، يعود لكون المحاكمة لم تجر في مواجهة الخصوم ، فلم يقم المدعى عليه بدوره الذي أنطه به القانون ، ولم يقدم دفاعه عن نفسه خلال تلك المحاكمة ، بعد التأكيد من نوع الدعوى التي يصح فيها الحكم الغيابي (²).

ويتحقق بالحكم الغيابي الحكم الوجاهي الاعتباري(الحكم بمثابة الوجاهي) ، ويطلق هذا الحكم على الشخص الذي كان يحاكم بالصورة الوجاهية ، ثم انقطع عن حضور جلسات المحاكمة بعد أن كان حضر بعضا منها ، وكأنما أراد المشرع من اعتباره حاضرا ، بينما هو غائب فعلا ، عقوبة له يكون ذلك جزاء نتيجة لغيابه ، فحرمه من حق الاعتراض على هذا الحكم كالحكم الوجاهي، وفيه شبه من الحكم الغيابي من حيث صدور الحكم في حال غياب المتهم (³).

ورد النص على الحكم الوجاهي الاعتباري، في المادة القانونية : (إذا حضر المدعى بالحق الشخصي أو الظنين (⁴) المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم (⁵).

ولم يتعرض المشرع الفلسطيني لهذه التسمية مباشرة بل جاء على ما يدل عليه ضمنا ، من نص القانون : (إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضرا، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالاستئناف) (⁶).

وهدف المشرع بذلك أن يخفف من عيوب الحكم الغيابي ، بما يرتبه من فتح باب الاعتراض على هذا الحكم ، مما يطيل من أمد الإجراءات ، إذ بمقتضى هذه المادة ، فإنه إذا حضر المدعى عليه

¹ نمور،أصول الإجراءات الجزائية ، (ص518).

² المرجع السابق، (ص518).

³ المرجع السابق ، (ص519).

⁴ المتهم .

⁵ قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردنية، المادة (170)

⁶ قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الفقرة الثانية المادة (304)

المحاكمة، ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم⁽¹⁾.

ويلاحظ أن الحكم بمثابة الوجاهي لا يكون إلا في قضايا الجناة، وهو مقرر بقوة القانون، أما في القضايا الجنائية⁽²⁾، فإما أن يكون الحكم وجاهياً أو غيابياً لا غير⁽³⁾.

إذا كانت الدعوى من قبيل المخالفات أو لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر وال الساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار⁽⁴⁾، ثم إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم وال ساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول من المحكمة يحاكم غيابياً⁽⁵⁾.

وتعريف الفار في القانون: بأنه الذي لم يسلم نفسه في خلال المدة التي تم تحديدها من قبل المحكمة⁽⁶⁾.

وفي حال كانت الدعوى جنائية أو جنحة تشمل جنائية لا يقبل السير في الدعوى بدون المتهم، وإذا لم يسلم نفسه، ولم تستطع المحكمة الوصول إليه، تعتبره فاراً من وجه العدالة، ويمكن تلخيص أحكام الفار من وجه العدالة في قانون أصول الإجراءات الجزائية بما يلي⁽⁷⁾:

1. في حالة توجيه النائب العام اتهاماً في جنائية إلى شخص لم يقبض عليه، ولم يسلم نفسه، يصدر بحقه مذكرة قبض، ويحضر عنوة للنيابة⁽⁸⁾، ويخول أي فرد من سلطات الأمن إلقاء القبض عليه وتسلمه إلى النيابة⁽⁹⁾.

2. بعدها يقوم وكيل النيابة بعد إحالة أوراق الدعوى إليه بتنظيم لائحة اتهام متضمنة أسماء الشهود، ويرسلها إلى الموطن الأخير للمتهم لتبلغها، ومن ثم يحيل الدعوى إلى المحكمة لمحاكمته⁽¹⁰⁾.

¹ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، (ص519).

² والفرق بين القضايا الجنوية والجنائية، الجنوية تكون مسائل بسيطة كالمخالفات المالية، أما الجنائية فتكون مسائل خطيرة وتكون عقوبتها الجبس.

³ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، (ص519).

⁴ قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني المادة (247).

⁵ المرجع السابق الفقرة الأولى المادة (304).

⁶ قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردنية الفقرة الرابعة، المادة (243). قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني الفقرة السادسة السادسة، المادة (288).

⁷ تحدث قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عن المتهم الفار من المادة (243) - (255). وتحدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني، من المادة (288) - (298).

⁸ قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني الفقرة الأولى ، المادة (288).

⁹ قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردنية الفقرة الأولى ، المادة (243).

3. المحكمة بعد تسلمها ملف الدعوى تصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام ، لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلالها، وفي هذا القرار نوع الجناية ، والأمر بالقبض عليه وتكليف كل من يعلم بمكان وجوده أن يخبره عنه⁽²⁾.
4. تنشر المحكمة قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة⁽³⁾.
5. إذا تعذر حضور المتهم في اليوم المعين لمحاكمته، جاز لأقربائه أو أصدقائه تقديم عذر، وإثبات مشروعيته⁽⁴⁾.
6. إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة، يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الحكومة ما دام فاراً ، ويحرم من التصرف بها ويعتبر بذلك باطلاً⁽⁵⁾.
7. لا يقبل وكيل عن المتهم الفار في المحاكمة الغيابية ، ثم يحاكم غيابياً بعد التثبت من تبليغه ونشر قرار الإمهال، وتجري المحاكمة طبقاً للإجراءات القانونية⁽⁶⁾.
8. بعد وجود الأدلة الكافية على الفار المتهم تتخذ المحكمة التدابير الازمة، وتضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ، وتعتبر ذلك بعد التثبت من التصرف فيها⁽⁷⁾.
9. بناءً على طلب النائب العام يجوز للمحكمة أن تشمل في قرارها أموال ، وممتلكات زوج المتهم الفار ، وأولاده القصر متى توافرت لديها أدلة كافية على أنها متحصلة من الجريمة التي ارتكبها الفار ، وذلك بعد التحقيق⁽⁸⁾.

¹ قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني الفقرة الثانية ، المادة (243) . قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني الفقرة الثانية ، المادة (288) .

² قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني الفقرة الثالثة ، المادة (243) . قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني الفقرة الثالثة ، المادة (288) .

³ قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني الفقرة الأولى ، المادة (244) . قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني الفقرة الرابعة ، المادة (288) .

⁴ قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني الفقرة الثانية، المادة (246) . قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني الفقرة الخامسة ، المادة (288) .

⁵ قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني الفقرة الرابعة، المادة (243) . قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني الفقرة السادسة ، المادة (288) .

⁶ قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني الفقرة الأولى، المادة (246) . قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة (291)

⁷ قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الفقرة الأولى المادة (289) .

⁸ قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الفقرة الثانية المادة (289) .

10. بعد ذلك تعين المحكمة من يدير الأموال بعد جردها بحضور ذوي الشأن ، وممثل النيابة العامة ، والخبير الذي تنتدبه المحكمة ، ثم يلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها ، وردها مع غلتها عند انتهاء مدة التحفظ⁽¹⁾.
11. خلال ثلاثة أشهر يجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار المحكمة ، التي أصدرته بما في المتهم الفار⁽²⁾.
12. خلال مدة وجود أموال المتهم الفار تحت التحفظ يعطى زوجه ، وأولاده ووالداته ، ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من إيرادات أملاكه تحددها المحكمة المختصة⁽³⁾.
13. أما فيما يخص عقارات المتهم ، يبلغ النائب العام في الحال قرار المحكمة إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم الفار⁽⁴⁾.
14. بينما إذا رأت المحكمة أن بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة، يجوز لها إصدار أمر ببيعها حيثما يكون ذلك ملائماً، ويودع ثمنها في خزينة المحكمة⁽⁵⁾.
15. لا يرفع قرار المنع من التصرف بالأموال المنقوله وغيرها إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها⁽⁶⁾.
16. يصبح الحكم المعلن نافذاً من اليوم التالي لنشره ، وإعلانه حسب الأصول ، وللنواب العامة استئنافه في حالة البراءة⁽⁷⁾.
17. للمحكمة كذلك بعد الانتهاء من محاكمه المتهمين أن تقرر تسليم المواد المحفوظة في مستودع الأمانات إلى أصحابها ، أو مستحقيها بموجب محضر يبين فيه نوعها وعدها وأوصافها⁽⁸⁾.
18. لكن إذا سلم المتهم الفار نفسه ، أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم ، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعه⁽⁹⁾.

¹ المرجع السابق، الفقرة الثالثة المادة (289).

² المرجع السابق، الفقرة الرابعة المادة (289).

³ المرجع السابق، الفقرة الخامسة المادة (289).

⁴ المرجع السابق، الفقرة الأولى المادة (290).

⁵ المرجع السابق، الفقرة الثانية المادة (290).

⁶ المرجع السابق، الفقرة الثانية المادة (292).

⁷ المرجع السابق، المادة (294).

⁸ المرجع السابق، الفقرة الثانية المادة (295).

⁹ قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة (296).

19. إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم الفار بعد تسليم نفسه ومحاكمته مجدداً، يعفى من نفقات المحاكمة الغيابية، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

20. يعلن الحكم الصادر على المتهم الفار خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بواسطة النيابة العامة وذلك بالطرق التالية⁽²⁾:

1. بنشره في الجريدة الرسمية.

2. وفي إحدى الصحف المحلية.

3. وتعليقه على باب المسكن الأخير للمتهم.

4. وعلى لوحة الإعلانات في المحكمة.

5. ويبلغ أيضاً إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي.

المبحث الثالث

الاعتراض على الحكم الغيابي

الفلسفة التشريعية تقضي بإتاحة الفرصة للطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة ، والأحكام الجزائية بصفة خاصة ، وذلك الوصول إلى حكم أقرب للحقيقة من الناحيتين الواقعية والقانونية ،

¹ المرجع السابق، المادة (297).

² قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة (293).

ومن ثم فإن الطعن في الأحكام الجزائية وسيلة أو رخصة منحها المشرع الإجرائي لأطراف الخصومة الجزائية بغية تنفيذ الحكم مما شابه من عيوب واقعية وقانونية ، وللتوصل لإلغاء أو تعديل الحكم ، ومن هنا حدد المشرع الإجرائي طرق الطعن في الأحكام ونظم إجراءاتها القانونية ، وشروط قبولها وكيفية التصدي لها ، وعلى ذلك يمكن تعريف طرق الطعن في الأحكام الجزائية : مجموعة من الإجراءات القانونية تستهدف إعادة نظر الدعوى على القضاء وصولا إلى مراجعة الحكم الصادر فيها بغية إلغائه أو تعديله⁽¹⁾.

والعلة التي يتغىها المشرع الإجرائي من تنظيم طرق الطعن في الأحكام الجزائية⁽²⁾؟

1. تصويب الأخطاء القانونية التي يمكن أن تسببها ، أو تثال من صحتها ، وصولا بالدعوى الجزائية إلى حكم أقرب إلى الحقيقة وأدنى إلى الصواب .

2. كذلك استقرار المراكز القانونية لأطراف الدعوى الجزائية ، وترسيخ مبادئ العدالة في نفوس الناس ، وتوفير الثقة والطمأنينة تجاه الأحكام القضائية .

3. ويبقى العمل القضائي بطبيعته عملا بشريا يخضع للخطأ والنسيان والزلل ، ولا ينال من قيمته وتقديره خضوعه للفحص وللمراجعة .

4. أن يتيح الفرصة أمام المتهم المحكوم عليه غيابيا ، الذي قد يكون تغييه لعذر مقبول كعدم وصول مذكرة الحضور أو الإحضار إليه ، وذلك لإعادة نظر الدعوى أمام نفس المحكمة التي فصلت فيها حتى يتمكن من إبداء أقواله ودفاعه وقد تناول المشرع الفلسطيني الاعتراض في أصول الإجراءات الجزائية من المادة(314) إلى المادة (322)⁽³⁾ .

ويتميز الاعتراض عن غيره من طرق الطعن الأخرى بعدة أمور منها⁽⁴⁾:

1. من حيث أنه لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية ، التي حكم فيها على الخصم في غيابه .

2. كما أنه يرفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فلا يرفع أمام الاستئناف أو التمييز أو العليا أو غيرها من المحاكم الأخرى .

3. كذلك نطاقه يقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح .

ذلك التشريع الفلسطيني وضع القيود ، ونظم القواعد للطعن بالاعتراض⁽⁵⁾ : جاء في المادة (319) من قانون الإجراءات الفلسطيني جاء في الفقرة الأولى : إذا تختلف المعترض عن

¹ جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية ، (ص5). نمور ، أصول الإجراءات الجزائية (ص543).

² جابر، طرق الطعن في الأحكام الجنائية (ص6). أبو عفيفة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص421).

³ أبو عفيفة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص427).

⁴ نمور ، أصول الإجراءات الجزائية (ص548).

⁵ أبو عفيفة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص427).

الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول ، قضت المحكمة برد الاعتراض ، ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى . وعلى ذلك نصت المادة (186) من قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردنية .

وقد وضع المشرع طرق أخرى للطعن ، فهو قابل للاستئناف ، في الفقرة الثانية من ذات القانون الفلسطيني قال المشرع : الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف ، ويسرى ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً . وقريباً من هذا نصت المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية الأردنية .

أتناول مبحث الاعتراض على الحكم الغيابي في أصول الإجراءات الجزائية في المطالب التالية :

المطلب الأول : الأحكام التي تقبل الاعتراض.

المطلب الثاني : مدة الاعتراض .

المطلب الثالث : إجراءات الاعتراض .

المطلب الرابع: آثار الاعتراض .

المطلب الخامس : مثال على إجراءات الاعتراض .

المطلب الأول

الأحكام التي تقبل الاعتراض

يمكن تقسيم الأحكام الغيابية من حيث قبول الطعن بالاعتراض إلى قسمين : أحكام تقبل الطعن بالاعتراض ، وأحكام لا تقبل الطعن بالاعتراض.

أولاً : الأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض

الأحكام التي تقبل الاعتراض هي الأحكام الغيابية في الجناح أو المخالفات⁽¹⁾ سواء صدرت من محكمة الدرجة الأولى ، أو من المحكمة الاستئنافية ، وقد نصت المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن للمحكوم عليه غيابيا في مواد الجنح والمخالفات أن يعرض على الحكم في خلال عشرة أيام التالية لتبلغه بالحكم، والتفريق بين الجنحة والمخالفة أن الجنح والمخالفات تكون في القضايا المالية والقضايا البسيطة فالمتهم يملك الاعتراض إن شاء . بينما في الجنائيات لا تقبل الاعتراض لأنها بمجرد الإمساك بالمتهم يسقط الحكم الغيابي ، أو تسليم نفسه⁽²⁾ .

ثانيا : الأحكام التي لا تقبل الطعن بالاعتراض

والأحكام التي لا يجوز الاعتراض عليها هي⁽³⁾ :

(1). الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة البداية في الجنائيات : وهي الأحكام الخطيرة التي تتعلق بحياة الإنسان ، فهذه الأحكام تسقط بمجرد القبض على المتهم أو تسليم نفسه .

(2). الأحكام الصادرة من محكمة النقض ، فهي لا تقبل الطعن فيها إلا بإعادة المحاكمة .

(3). الأحكام الغيابية المعتبرة بمثابة أحكام وجاهية ، وهي تكون كذلك في حالتين⁽⁴⁾ :

1. إذا حضر المتهم الجلسة الأولى من المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان .

2. إذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة ثم تخلف عن الحضور في الجلسات الأخرى .
والنتيجة واحدة وهي أن المتهم حضر جلسة واحدة فحسب .

وعلى ذلك القانون الفلسطيني : "إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة ، ثم انسحب منها لأي سبب كان ، أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها ، يجوز لتلك المحكمة أن تباشر نظر الدعوى ، أو أن تستمر في نظرها كما لو كان المتهم حاضراً ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالاستئناف "⁽⁵⁾ .

(4). الأحكام الغيابية الصادرة برد الاعتراض ، لأن هذه الأحكام يمكن استئنافها فقط ، ولا يمكن الاعتراض عليها ، والقول بغير ذلك يجعل من المستحيل إنهاء الخصومة على غير إرادة المتهم المحكوم عليه الذي يمكن تكرار الغياب و الاعتراض ، فلا يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض ، ويجوز استئنافه جاء في القانون الفلسطيني⁽⁶⁾ :

¹ أبو عفيفه ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص428) .

² المرجع السابق (ص428) .

³ المرجع السابق ، (ص428) . نمور ، أصول الإجراءات الجزائية (ص551) .

⁴ أبو عفيفه ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص428) .

⁵ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، الفقرة الثانية ، المادة (304) .

⁶ المرجع السابق ، المادة (319) .

"الفقرة الأولى : إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ، ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى .

الفقرة الثانية : الحكم برد الاعتراض قبل للاستئناف ، ويسرى ميعاده من اليوم التالي لصدره إذا كان وجاهيًّا ، ومن اليوم التالي لتبلغه إذا كان غيابيًّا ".

المطلب الثاني

مدة الاعتراض

يقصد بمدة الاعتراض : وهي الفترة الزمنية التي ينبغي خلالها تقديم الاعتراض ، وقد حدد المشرع الفلسطيني والأردني في قوانين الإجراءات الجزائية مدة الاعتراض بعشرة أيام للمتهم المحكوم عليه ، على خلاف التشريع السوري واللبناني فقد حدد المدة بخمسة أيام فقط ، سواء أكان الحكم الغيابي صادرا في جنحة أو مخالفة ، أو من محكمة صلح أو بداية ، أو محكمة استئناف⁽¹⁾ .

¹ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، (ص554) . أبو عفيفه، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، (ص429) .

جاء في القانون الفلسطيني : "المحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات له أن يعتراض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبلغه بالحكم ، تضاف كذلك ميعاد مسافة الطريق "⁽¹⁾. ويبدأ ميعاد الاعتراض من اليوم التالي لتاريخ تبلغ⁽²⁾ الحكم الغيابي للمتهم المحكوم عليه ، وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية ، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها ، إذ لا تحسب أيام العطل عن المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض ، والاستئناف ، والنقض ، والمهلة الأخرى إذا جاءت في نهاية المدة ، وعلى ذلك فإن مدة الاعتراض تبدأ من اليوم التالي ، لإعلان المتهم وتبلغه بالحكم الغيابي الصادر ضده ، وليس من تاريخ صدور هذا الحكم ، لأن المشرع يفترض جهل المتهم المحكوم عليه به ، مما يتبعه تبلغه بالحكم الغيابي الصادر ضده⁽³⁾ . ومن الجائز الاعتراض على الحكم الغيابي ، من وقت صدوره إلى حين انتهاء ميعاد الاعتراض ، ولو لم يتم إعلان المحكوم عليه بهذا الحكم طالما أن هذا المحكوم كان عالماً به عند صدوره ، فالإعلان شرط لبدء سريان ميعاد الاعتراض ، ولكن عدم الإعلان لا يمنع المحكوم عليه من الاعتراض⁽⁴⁾.

المطلب الثالث

إجراءات الاعتراض

يتم الاعتراض على الحكم الغيابي خلال إجراءات وخطوات التالية⁽⁵⁾:

- (1). يقدم عليه طلب اعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، ويوقع من قبل المعترض أو من وكيله في محل الذي يقبل فيه الوكيل⁽⁶⁾.
- (2). ويشترط فيمن يقدم الاعتراض الشروط التالية :

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، المادة (314).

² التبلغ : هو إخبار المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده بما ينافي قرينة جهله به ، بحيث يعلن عنه بالإعلان الصحيح حسب الأصول . نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، (ص555).

³ أبو عفيفه ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص429).

⁴ نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، (ص555).

⁵ أبو عفيفه ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، (ص429).

⁶ لأن الجرائم الكبرى لا تقبل إلا بحضور الشخص ذاته.

- أ . أن يكون المعترض خصما في الدعوى الجزائية .
- ب . أن يكون المعترض قد صدر ضده حكما غيابيا .
- ج . أن يكون المعترض ذا مصلحة في الطعن ، لأن يكون الطاعن قد خسر دعواه كلها ، بل يجب أن يكون صاحب مصلحة في الدعوى . و لا يقبل الطعن من الآتي⁽¹⁾ :
- أ . من قضي ببراءته ، أو بعدم مسؤوليته ، لعدم وجود مصلحة في الطعن .
- ب . لا يقبل الطعن كذلك من صدر حكم عليه أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة ، باعتبار أنه المستقيد من الخطأ الذي وقع فيه الحكم .
- (3) . يجب أن يتضمن طلب الاعتراض المقدم من المتهم المحكوم عليه ، على الأمور التالية⁽²⁾ :
1. اسم المعترض والمعتضر عليه .
 2. محل إقامته .
 3. بيانا كاملا بالحكم الغيابي المعتضر عليه .
 4. أسباب الاعتراض .
 5. المحكمة المقدم إليها طلب الاعتراض .
 6. تحديد الجلسة للنظر في الاعتراض .
 7. تبلغ المتهم المعتضر وبقي الخصوم حسب الأصول .
- جاء في القانون الفلسطيني الفقرات التالية :

أولا : " يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله "⁽³⁾ .

ثانيا : " يشمل الطلب بيانا كاملا بالحكم الذي تم الاعتراض عليه ، ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الاعتراض "⁽⁴⁾ .

ثالثا : " على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي أن تحدد جلسة للنظر في الاعتراض ويبلغ الخصوم بها "⁽⁵⁾ .

(4) تنظر المحكمة في طلب الاعتراض عندها لا يخلو من أمرين⁽⁶⁾ :

¹ نمور، أصول الإجراءات الجنائية (ص546). أبو عفيفه، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، (ص424).

² المرجع السابق، (ص430).

³ قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني ، الفقرة الأولى المادة (316).

⁴ قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني ، الفقرة الثانية المادة (316).

⁵ المرجع السابق، المادة (317).

⁶ أبو عفيفه، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، (ص431).

الأمر الأول : أن تقضي المحكمة بعد قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر من الأشكال التي ترد الاعتراض ، أو لعدم وجود أساس للاعتراض .

الأمر الثاني : أن توافق المحكمة على طلب الاعتراض شكلاً عندها تبدأ في نظر القضية وفقا للإجراءات القانونية .

جاء في القانون الفلسطيني

أولاً : "تقضي المحكمة بعد قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد، أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر" ⁽¹⁾.

ثانياً : "إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض مقبول شكلاً، فررت السير في الدعوى وفقا للإجراءات المقررة قانوناً" ⁽²⁾.

ثالثاً : "إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض لا أساس له تقضي بردّه" ⁽³⁾.

(5). أما إذا تخلف المتهم المعترض على حضور الجلسة المحدد لنظر الاعتراض دون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض، ولا يحق للمعترض تقديم أي طلب اعتراض آخر، ويجوز للمعترض أن يستأنف الحكم برد الاعتراض ⁽⁴⁾.

ومن المعروف أن الاعتراض في الحكم الغيابي لا يكون إلا مرة واحدة، وليس من الصواب وأصلة الرأي قبول الاعتراض إثر اعتراض، لما في ذلك من معاكسة ومكايدة ومماطلة، فإذا اعتبرض المتهم المحكوم عليه غيابياً، فإن الحكم الصادر في الاعتراض يكون دائماً حضورياً بقوة القانون حتى لو كان صادراً في غيبة المتهم المعترض، وتستوي في ذلك جميع الأحكام الصادرة في الاعتراض، أي سواء كانت فاصلة في الموضوع أم كانت باعتبارها كأن لم تكن، فإذا تغيب المتهم المعترض المحكوم غيابياً عن حضور الجلسة الأولى لنظر الاعتراض، والتي أبلغ بموعدها حسب الأصول دون عذر قاهر، فإن المحكمة تقضي برد الاعتراض باعتباره كأن لم يكن، دون أن تتظر في موضوع الدعوى أو صحة الاعتراض، وذلك على أساس أن المعترض الذي لم يحضر الجلسة بغير عذر مقبول يكون اعتراضه غير جدي، ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في هذا الحكم، وتذكر تخلف المعترض

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، المادة (320).

² المرجع السابق، المادة (321).

³ المرجع السابق، المادة (322).

⁴ المرجع السابق، المادة (319).

عن حضور الجلسة الأولى بعد أن بلغ بموعدها حسب الأصول . وهذا ما ذكرته المادة (319)

من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ⁽¹⁾:

أولاً : "إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ، ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى ⁽²⁾ .

ثانياً : الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف ، ويسرى ميعاده من اليوم التالي لصدوره إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتلبيغه إذا كان غيابياً ⁽³⁾ .

المطلب الرابع

آثار الاعتراض

تتلخص الآثار على الاعتراض في ⁽⁴⁾:

الأثر الأول : وقف تنفيذ الحكم الغيابي .

الأثر الثاني : إعادة الفصل في الدعوى من جديد .

الأثر الثالث : لا يضار المتهم المعترض باعتراضه .

¹ أبو عفيفه، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص435) .

² قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الفقرة الأولى المادة (319) .

³ المرجع السابق، الفقرة الثانية المادة (319) .

⁴ أبو عفيفه، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص432) .

الأثر الرابع : وقف نظر الاستئناف المرفوع من الخصوم .

ولأهمية الآثار أدرسها على النحو الآتي :

الأثر الأول : وقف تنفيذ الحكم الغيابي

الأصل أن الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم لا يجوز تنفيذه خلال مدة الاعتراض ، والبالغة عشرة أيام ، وأما بعدها فالحكم ينفذ بمجرد انقضائه ، حتى ولو قدم الاعتراض بعد ذلك لعذر قهري منع المتهم من تقديمها خلال المدة المذكورة، إلا أن الحكم الغيابي يسقط بمجرد قبول المحكمة للاعتراض ، ويعتبر كأنه لم يكن ، غير أن هذا الأثر مشروط بحضور المتهم المعترض الجلسة الأولى ، لأنه إذا اعترض ولم يحضر الجلسة الأولى يعد اعتراضه كأنه لم يكن⁽¹⁾.

وفي حال تعدد المتهمين المحكوم عليهم لا يسقط الحكم بالاعتراض إلا بالنسبة للمتهم المعترض دون غيره من الخصوم وبالتالي يسقط الحكم بالنسبة للمعترض فحسب وظل قائما بالنسبة للآخرين .

القاعدة العامة ، أن لطرق الطعن أثر مُوقف أو معلق يقضي بعدم جواز تنفيذ الحكم قبل استنفاد تلك الطرق ، والحكمة في ذلك هي أن القرينة على صحة الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية أقوى من القرينة على صحة الحكم القابل للطعن ، فيكون في تنفيذه مثل هذا الحكم إجحاف بمن نفذ فيه ، ومن العدل إيقاف تنفيذه إلى أن يصبح باتا ، إلا أن القانون الفلسطيني أورد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة ، وخاصة ما هو لصالح المتهم أو لغير صالحه ، وينفذ الحكم في هذه الحالات الاستثنائية رغم أن ميعاد الطعن ما زال متدا ، وحتى مع تقديم الطعن في الحكم ، ومن هذه الاستثناءات⁽²⁾:

1. استثناء لصالح المتهم : نصت المادة (396) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه إذا كان المتهم موقوفا على ذمة القضية ، وصدر الحكم الابتدائي بالبراءة أو الغرامة أو الحبس مع الوقف ، وجب إخلاء سبيله في حال ما لم يكن موقوفا لسبب آخر .

2. استثناء لغير صالح المتهم : فقد نصت المادة (289/5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستصدر من القضاء قرارا باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة ، أو دونها عندما يكون المتهم فارا من وجه العدالة ، ويكون حكم المحكمة في هذه الحالة معجل التنفيذ لا يحول دونه الطعن في الحكم .

الأثر الثاني : إعادة الفصل في الدعوى من جديد

¹ أبو عفيفة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، (ص432) .

² أبو عفيفة ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص425) .

إن قبول المحكمة للاعتراض شكلاً، يعني سقوط الحكم الغيابي نهائياً، وللمحكمة ذات السلطة المطلقة في الفصل في الدعوى المرفوعة على المتهم من جيد فقد جاء في القانون (إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض مقبول شكلاً، قررت السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً)⁽¹⁾. وتصدر المحكمة الحكم الذي يرتاح إليه ضميرها، ولها عندئذ أن تحكم ببراءة المتهم أو بعدم مسؤوليته أو بمعاقبته بعقوبة جديدة، إلا أن المحكمة لا تستطيع أن تقضي بتأييد الحكم الغيابي لأنه أصبح وكأنه لم يكن، وإن فعلت فحكمها باطل، ولكن تستطيع أن تقرر نفس العقوبة السابقة بحكم جديد تصدره في الدعوى⁽³⁾.

الأثر الثالث : لا يضار المتهم باعتراضه

ومن المعروف أن حكم المحكمة في الاعتراض لا يخلو من أن تفسخ الحكم أو تعده أو ترد الاعتراض بحكم جديد مشابه، لكن الذي يتمتع على المحكمة أن تضار بالمتضرر، فالقاعدة أنه لا يجوز أن يضار المعتضر بناء على الاعتراض المرفوع منه، ومن ثم يجب للمحكمة أن تتقيى بطلبات المعتضر، خاصة أن المعتضر لا يقصد باعتراضه إلا النظم بما جاء في الحكم الغيابي الضار بمصلحته، أي يقصد الحكم بالبراءة، أو على الأقل تخفيف العقوبة، أو وقف تنفيذها، هذا يعني أن المتهم المعتضر لا يجوز أن يتضرر لا من حيث تشديد العقوبة ولا من حيث وصف القانون للجريمة المنوبة إليه، فالاعتراض على الحكم الغيابي هو تظلم من هذا الحكم، ولا يجوز أن ينقلب على المتهم المتظلم⁽⁴⁾ جاء في التشريع المصري ما يؤكد هذه القاعدة صراحة في المادة (401) من قانون الإجراءات الجزائية المصري بقوله (لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه)، في حين لم يتحدث قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عن تطبيق قاعدة عدم جواز الإضرار بالطعن من جراء طعنه في مجال الاعتراض، وقد حذا التشريع الفلسطيني حذو كل من التشريع الأردني والسوسي اللبناني في ذلك، ورغم عدم وجود نص صريح في كل من التشريع الفلسطيني والتشريع الأردني والسوسي واللبناني، إلا أن القضاء في هذه الدول العربية أقر بمبدأ - لا يضار المعتضر باعتراضه - ضمناً لحقوق المتهم المحكوم عليه غيابياً حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه⁽⁵⁾.

قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه هي قاعدة عامة تسري على كل طعن، سواء تعلق الطعن بالدعوى الجزائية أو المدنية، وسواء كان بطريق الاعتراض أو الاستئناف أو النقض، حيث

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المادة (321).

² أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، (ص433).

³ المرجع السابق، (ص433).

⁴ أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص433).

⁵ أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية ، (ص434).

هدف الطاعن رفع الضرر الذي أصابه من جراء الحكم الذي صدر عليه وفي غير صالحه ، لذلك فلا يمكن أن ينقلب طعنه وبالاً عليه أو يضره في شيء ، فاستئناف المتهم وحده للحكم الصادر عليه بعقوبة معينه يحول دون إمكان تشديد العقوبة من قبل المحكمة الاستئنافية التي لها إما أن تؤيد الحكم المطعون فيه ، وإما أن تلغيه لصالح المتهم حيث جاء في نص المادة (332) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه لا يضار المتهم والمدعى بالحق المدني باستئنافهم .

والأصل أن طرق الطعن نسبية الأثر ، ومعنى ذلك ؟ فإذا تعدد الخصوم وطعن بعضهم في الحكم دون البعض الآخر أنتج الطعن أثره بالنسبة لمن طعن منهم ، فإذا عدل بناء على الطعن سرى قوته بالنسبة له ، إذ قد فوت ميعاد الطعن ⁽¹⁾ . ويمكن القول أن قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه هي قاعدة أجمع عليها التشريع والقضاء ، ومخالف هذه القاعدة يترب عليه البطلان .

الأثر الرابع : وقف نظر الاستئناف المرفوع من الخصوم
يترب على الاعتراض المرفوع من المتهم المحكوم غيابياً إيقاف نظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة ، أو من المدعي بالحق المدني ⁽²⁾ . والعلة من ذلك أن الطعن بالاعتراض يسبق في الترتيب سائر طرق الطعن ، فيجب استفادته أولاً ثم الاستئناف لاحقاً حسب الترتيب المنطقي ، ويترتب على ذلك أنه إذا فصلت المحكمة الاستئنافية في الاستئناف كان حكماً باطلًا ، باعتبار أنها بذلك قد فوتت على المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية درجة من درجات الطعن وهو الاعتراض الذي لم يفصل فيه ⁽³⁾ .

¹ المرجع السابق ، (ص426) .

² لأن الاعتراض لا يجوز إلا من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، لهذا إذا طعن في الحكم الغيابي بالاعتراض ، وطعن فيه من طرف آخر في الدعوى - ليس له حق الطعن بالاعتراض - بالاستئناف ، تعين إيقاف النظر في الاستئناف لحين الفصل في الاعتراض .

³ أبو عفيفه ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية (ص434) .

المطلب الخامس

مثال على إجراءات الاعتراض

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتراض على حكم غيابي⁽¹⁾

المحكمة الموقرة

الجهة المعتضة : المقيم في

الجهة المعترض عليها: والمقيم في

موضوع الاعتراض : هو القرار رقم الصادر بالدعوى رقم أساس

¹ موقع المحيط القانونية . <http://www.reefnet.gov.sy>

.... تاريخ .../.../.... والمتضمن :

1-إلزامي بدفع مبلغ ,..... مع مؤسسة التأمين
و.... / / بالتكافل والتضامن الخ ما جاء في القرار المعترض عليه .
أسباب الاعراض :

أولاً: في الشكل

حيث أن القرار المعترض عليه قد صدر غيابيا بحقي وقد تبلغت هذا
القرار فبادرت إلى الاعتراض عليه ضمن المدة القانونية مما يتquin قبول
الاعتراض شكلا، وإلغاء الحكم المعترض عليه استنادا إلى المادة ,..... وما يليها من
قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثانيا: في الموضوع

لقد تضمن الحكم المعترض عليه إلزامي بدفع مبلغ بالتكافل والتضامن مع
بقية المدعي عليهم . ولما كان الحكم المعترض عليه قد صدر غيابيا بحقي وبادرت إلى تقديم
الاعتراض عليه ضمن المدة القانونية مما يتوجب معه إلغاء الحكم المعترض
عليه الذي بني على أقوال خصم واحد وإعادة المحاكمة من جديد كي يتتسنّ
لي الدفاع عن نفسي والإدلاء بأقوالي ، وحججي إعمالا لقاعدة القائلة
بعد جواز الحكم على شخص إلا بعد سماع أقواله .
لذلك ، واستنادا إلى المادة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

التمس :

1: قبول الاعتراض شكلا، وإلغاء الحكم المعترض عليه الرقم لعام
وال الصادر بالدعوى رقم أساس عن محكمة بتاريخ واسترداد
خلاصته .

2: قبوله موضوعا ورد الدعوى لعدم صحة التمثيل والخصومة حيث أن الوكالة الخاصة
التي يؤسس عليها المعترض عليه دعواه لا تخوله إقامة الدعوى وملحقتها أمام
القضاء وتقديم الدفع واللوائح فيها بل تخوله قيادة السيارة فقط .

3: تضمينه كافة الرسوم والمصاريف .

مع كل احترام
المعترض

الحكم الغيابي بالأوجه الثلاثة : الجانب الفقهي ، والمحاكم الشرعية ، والمحاكم النظامية، دراسة مقارنة أوجه الاتفاق :

1. تتفق الجوانب الثلاثة⁽¹⁾ من حيث تقسيم الأحكام بالنسبة للحضور والغيبة إلى تقسمين ، الأول : الحكم الوجاهي ، والثاني : الحكم الغيابي .
2. تتفق الجوانب الثلاثة في تعريف الحكم الغيابي بصورة عامة بقولهم : إن الحكم الغيابي هو الذي يصدر في غياب الخصوم .
3. تتفق في بعض الشروط التي لا بد من توفرها قبل الحكم على الغائب ، ومنها التبليغ حسب الأصول ، ولا يحكم مباشرة على الغائب بل يجب التأكد هل لديه عذر مقبول أم لا .

¹ الجانب الشرعي وجانب المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية .

4. تتفق على أن الحكم الغيابي حجته ضعيفة ، فمهما يكن الحكم الحضوري يبقى أقوى ، لأنه صدر في مواجهة الخصوم .

5. يعتبر الحكم الغيابي حكما استثنائيا فلا يصار إليه إلا بعد إجراءات شكلية و موضوعية في الدعوى ، وهذا كذلك ما اتفقت عليه الجوانب الثلاث .

6. يتفق الجانب الفقهي الشرعي مع ما ذهب إليه قانون أصول الإجراءات الجزائية الشرعية بعدم جواز الحكم على الغائب في الجوانب الجزائية ، لأنها أشد خطرا ، وأعظم قدرا وهي تتصل بحقوق الله عز وجل ، وفيها الشهادة حسبة الله تعالى .

7. تتفق الجوانب الفقهية الشرعية ، مع جانب المحاكم الشرعية ، وهي ما زالت محافظة على عراقتها الإسلامية العريقة بالجوانب الشكلية والموضوعية في معظم الأحيان .

8. تتفق على جواز الحكم على الفار الذي يتوارى عن الأنظار ، وعن أعون القاضي أو من ينوب عنه من قوى الأمن ، وغيرهم من الأجهزة المختصة في إحضار المطلوبين للعدالة .

9. تتفق على جواز الاعتراض على الحكم بعد رجوع الغائب ، بشروط عند فقهاء الشرعية إلا يكون للغائب وكيل ، كان قد رافع عنه في القضية ، وليس هذا عند كل الفقهاء كما مر في الصفحات السابقة .

أما أوجه الافتراق :

1. أنشأت المحاكم النظامية والشرعية ، مصطلح الحكم بمثابة الوجاهي ، وهذا خلاف بين المحاكم وبين الجانب الفقهي الشرعي الذي يعتبر الحكم حضوريا أو غيابيا فقط ، ويبدو أنه لافائدة من هذا التقسيم لأنه لا يترتب عليه أثر في الحكم ، فالحكم بمثابة الوجاهي لا يختلف بينه وبين الحكم الحضوري ، ويأخذ الأحكام التي تنطبق عليه ، فكان من الأولى عدم اعتباره حكما بمثابة الوجاهي ، وأرى أن يعتبر إما حضوريا أو غيابيا .

2. يعتبر الحكم الغيابي في الفقه الإسلامي أشد ضبطا وشروطا ، وهناك الشروط الكثيرة التي ذكرها الفقهاء حتى يصح الحكم الغيابي عندهم ، بينما لا ترى في المحاكم الشرعية والنظامية مثل هذه الشروط ، بل إن مجرد الغياب عن جلسة القاضي يعتبر غائبا عندهم .

3. يعتبر جمهور الفقهاء مسافة معينة للخصم حتى يصح الحكم عليه غيابيا ، بينما في المحاكم الشرعية والنظامية لا ترى مثل هذه الشروط ، وسبق بيان الميل إلى الجانب القانوني من جهة كثرة الناس ، وازدياد القضايا ، والتلاعيب الواضح من الخصوم ، ولضبط المحاكم ، كان لا بد من هذا الإجراء الذي من وجهة نظرني يعتبر شكليا لا يعد مخالفة فيه للشريعة الغراء ، سيما وأن من الفقهاء من أخذوا بهذا الرأي .

4. المصطلحات التي تدخل في الشريعة الغراء أكثر من المصطلحات التي شملت عليها المحاكم النظامية والشرعية , فالجانب الفقهي الشرعي يدخل فيه المتوازي والمتعزز والفار وكل من بعد مسافة معينة حتى لو لم يبلغ , بينما في المحاكم المصطلحات أقل من ذلك , وفي معظم الأحيان تدخل جانب الفار من وجه العدالة .

تلخيص للجوانب الثلاثة : الجانب الفقه الإسلامي , والمحاكم الشرعية , والمحاكم النظامية .

أولاً : تلخيص جانب الحكم على الغائب في الفقه الإسلامي

1. يمكن تعريف الحكم القضائي : إنهاء الخصومة بحكم شرعي ملزم ممن له ولاية القضاء العامة شرعا .

2. يقسم الحكم بناء على كثير من الاعتبارات , ومن هذه الاعتبارات , اعتبار الحضور أو عدمه , إلى حكم وجاهي , وحكم غيابي .

3. يترتب على الحكم القضائي مجموعة من الآثار , ومن هذه الآثار إنهاء النزاع بين الخصوم , وتنفيذ الحكم , واللتزوم .

4. لقد اختلف العلماء بمسألة : هل الحكم يثبت ظاهرا وباطنا ؟ وهل يزيل الشيء عن صفته ؟ وذهبوا إلى قولين , الأول : لجمهور العلماء وهو أن الحكم لا يزيل الشيء عن صفته . والثاني : للإمام أبي حنيفة , وهو أن حكم القاضي بعقد , أو فسخ , أو طلاق ينفذ ظاهرا , وباطنا ، فالقضاء بحل , أو حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا , والراجح قول الجمهور لأنه أقوى دليلا وأدمع حجة .

5. من مراحل الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي , دعوة المدعى لخصمه المدعى عليه مباشرة للحكم بالكتاب والسنة , وفض النزاع على ذلك الأساس , وهذا التلبية واجبة ديانة .

6. هناك مجموعة من الأعذار تسقط وجوب الحضور لمجلس القاضي , والراجح يعود تقدير العذر بيد القاضي لكون الأعذار متغيرة من مكان لآخر .

7. يدعو القاضي المدعى عليه لمجلس القاضي , وذلك يرجع لأمررين : إما لكون القضية تتعلق بالحق العام الشرعي , أو كون المدعى رفع دعوى على المدعى عليه , وهنا يجب على الخصوم القodium ديانة وقضاء لمجلس القاضي .

8. يدعو القاضي الخصم لمجلس القضاء , بعد التأكد من صحة الدعوى من جميع جوانبها , والتأكد من عدم تضرر المدعى عليه ضررا أكبر من الحضور .

9. إحضار الخصوم لمجلس القاضي يجب أن يكون بأدب ولطف , ولا يقتصر على المدعى عليه بابه إلا بعد إعذاره , والتأكد من عزل النساء من المكان , وعزل الضعاف , ولا يقتصر على المدعى عليه المنزل إلى بعد استخدام كافة الطرق التي تجعله يخرج للقاضي , والراجح أن يرجع الأمر للقاضي , فالقاضي يختار الدخول أو عدمه .

10. اختلف الفقهاء في ضابط الغيبة ، وقد رجحت ضابط الغيبة عند ابن حزم حيث اعتبر كل من غاب عن مجلس القاضي يعتبر غائبا بشروطه .
11. تحرير محل النزاع في الغائب الذي جاء الحديث عنه في الفقه الإسلامي ، هو البعيد الذي يعلم محل إقامته ، وهو غير المفقود ، وغير المتعذر والمتوازي والهارب من العدالة .
12. ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الحكم على الغائب بشرط ، منها التأكيد من بعد المسافة و زمانها وألا يكون الحق من حقوق الله عز وجل
13. بينما ينقل عن الحنفية عدم جواز الحكم على الغائب ، والحقيقة غير ذلك إذ هناك خلاف المذهب الحنفي ، بينما أزال المتأخرون هذا الخلاف بقولهم : يجب الأخذ به للضرورة والمصلحة ، وهناك كثير من الاستثناءات حكم بها على الغائب .
14. استدل كل من الجمهور والحنفية بأدلة من الكتاب والسنة والقضاء والمعقول ، والراجح قول الجمهور لأنه أقوى دليلا ، وأدمع حجة .

ثانياً : تلخيص جانب المحاكم الشرعية

1. أجاز قانون أصول المحاكمات الشرعية محاكمة الغائب مهما يكن غيابه ، قريبا أو بعيدا ، سواء كان في البلد أو خارجه ، وذلك بعد تبليغه الدعوى حسب الأصول .
2. يطبق قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959م ، في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية ، ويطبق بغزة قانون أصول المحاكمات الشرعية الفلسطيني رقم : (12) لسنة 1965 . ويلحظ أن القانونين قريبيان من بعضهما .
3. قبل رفع الدعوى يجب التأكيد من صلاحية المحكمة الوظيفية والمكانية ، بعد ذلك يكتب المدعى البيانات الالزمة من اسم المدعى والمدعى عليه ومكان السكن لكل واحد منهم ثم يرفع الدعوى والطلب من الدعوى .
4. لائحة الدعوى تكتب على ورقة بيضاء طباعة ، أو بخط اليد بشرط أن يكون واضحا وبالحبر ، وتتضمن اسم المحكمة ، واسم المدعى ، واسم المدعى عليه ، وموضع الدعوى ، ثم يكتب وقائع الدعوى وأركانها .
5. يكفل أحد المحضرین بتبليغ لائحة الدعوى مع ورقة التبليغ إلى المدعى عليه أو من يمثله قانوناً . وذلك للحضور في اليوم وال الساعة حسب الأصول .
6. إجراءات السير في المحاكم الشرعية تبدأ بفتح الجلسة ، ثم يطلب القاضي من المدعى تقرير دعواه الصحيحة ، ثم الطلب من المدعى عليه الرد على الدعوى الصحيحة ، وقد يرد بالإقرار أو الإنكار ، ثم ينهي القاضي القضية حسب الأصول .

8. إذا غاب الخصوم عن الدعوى في الزمان والمكان المعين من قبل القاضي ، وغاب عن أي جلسة من جلسات التقاضي ولم يحضر منهم أحد ، فإن للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى .
9. إذا غاب المدعي وحضر المدعي عليه ففي هذه الحالة يجوز إسقاط الدعوى بناء على طلب المدعي عليه ، فإذا طلب ذلك فإن القاضي يجبيه إلى طلبه .
10. إذا غاب المدعي عليه وحضر المدعي ، وهذه الصورة الأكثر حدوثا في المحاكم الشرعية والنظامية ، وهي الأكثر حدوثا في صور الغيبة ، ففي هذه الحالة للمحكمة أن تقرر بعد التأكيد من تبليغه حسب الأصول سماع الدعوى والاستمرار في المحاكمة بحقه غيابيا بناء على طلب المدعي ، ويجوز للمحكمة من تقاء نفسها أن تقرر محاكمة المدعي عليه غيابيا ، إذا كان مما تقبل فيه الشهادة حسبة الله عز وجل ، وتصبح القضية حق الله تعالى .
11. إذا حضر المدعي عليه الجلسة الأولى من المحاكمة ثم تخلف عن حضور الجلسات التالية دون عذر مع التبليغ وفق الأصول فإن المحكمة تتنظر في الدعوى غيابيا بالصورة الوجاهية .
12. أصول المحاكمات الشرعية الجزائية : إجراءات شرعية تحدد اختصاص السلطة القضائية ، ونشاطها في كل ما يفيد في نسبة الجرائم التي لله فيها حق إلى فاعلها ، والحكم عليه ، وطرق الطعن في الحكم ، وإعادة المحاكمة ، وأثر المخالفة في ذلك كله .
13. يمكن تقسيم أصول المحاكمات الشرعية إلى ثلاثة أقسام ، الأحوال الشخصية ، والجزائية الشرعية ، والمدنية الشرعية ، لكن المطبق هي الأحوال الشخصية فقط .
14. اختلف العلماء في جواز الحكم على الغائب في أصول المحاكمات الشرعية الجزائية ، والراجح عدم جواز ذلك .
15. الاعتراض على الحكم الغيابي : طريقة وضعها المشرع للطعن في بعض الأحكام الغيابية ، وهي الأحكام التي تصدر في غيبة المحكوم عليه ، وتعليلهم على ذلك أن الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه لم يصدر بصورة وجاهية ، وبالتالي يكون قد صدر دون دفاع ، وليس في ذلك عدل لهذا يعتبر الحكم الغيابي من أقل الأحكام قوة في الدلالة على ما قضى به .
16. بعد نظر المحكمة بالاعتراض تقضي إما بفسخ الحكم المعترض عليه ، وإما بتعديل الحكم الغيابي . وإنما برد الاعتراض ويبقى الحكم كما هو .
17. أجاز القانون للمحكوم عليه أن يعتراض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .
18. هناك شروط يجب أن تتوفر بالاعتراض منها ، أن يقدم الاعتراض بلائحة مكتوبة ، وعليها البيانات الازمة التي تشترط في كل لائحة تقدم إلى المحكمة

19. مجرد تقديم الاعتراض لا يؤثر على الحكم الغيابي ذاته ، ولكنه يوقف تنفيذ الحكم المعترض إلا في حالات كالنفقة .

20. هناك مجموعة من الإجراءات عند السير في الاعتراض تبدأ بالنظر في الاعتراض الذي قدم إلى المحكمة ، ثم تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض ثم تصدر قرارها .

ثالثاً: تلخيص جانب المحاكم النظامية

1. يقتصر الحكم الغيابي في المحاكم النظامية على أصول الإجراءات الجزائية ، فلا وجود للحكم الغيابي في المحاكمة النظامية المدنية ، وتعليق ذلك أن القاضي في القضايا المدنية يستطيع أن يقضى بالأحكام المدنية حتى ولو لم يحضر الخصم .

2. قانون الإجراءات الجزائية مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل إثباتها ، وتحديد السلطة المختصة بملحقة المجرم ومحاكمته .

3. تقسم الأحكام في المحاكم النظامية والشرعية من حيث الحضور إلى حكم وجاهي وحكم غيابي ، وهناك نوع آخر بين الحكم الوجاهي والحكم الغيابي ويسمى الحكم بمثابة الوجاهي فهو يصدر في غياب المدعى عليه بعد أن كان حضر إحدى جلسات المحكمة ، ويأخذ أحكام الحكم الوجاهي فلا يجوز الاعتراض عليه كالحكم الوجاهي .

4. إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم وال الساعة المعينين في مذكرة الحضور المبلغة إليه حسب الأصول من المحكمة يحاكم غيابياً حسب الأصول .

5. بعد وجود الأدلة الكافية على المتهم الفار تتخذ المحكمة التدابير الازمة، وتضع أمواله وممتلكاته تحت التحفظ ، وتنمنعه من التصرف فيها .

6. الفلسفة التشريعية تقضي إتاحة الفرصة للطعن في الأحكام القضائية بصفة عامة ، والأحكام الجزائية بصفة خاصة ، وذلك بغية الوصول إلى حكم أقرب للحقيقة من الناحيتين الواقعية والقانونية .

7. يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط عند الطعن في الأحكام الجزائية ، محل الطعن ، وصفة الخصوم ، والمصلحة في الطعن .

8. هناك مجموعة من الآثار تترتب على الطعن في الأحكام الجزائية منها ، وقف تنفيذ الحكم ، لا يضار الطاعن بطعنه .

9. قيد القانون الفلسطيني طرق الطعن وبالتالي : الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ، الطعن بالاستئناف ، الطعن بالنقض ، الطعن بإعادة المحاكمة .

10. أجاز القانون للمعترض في مواد الجناح والمخالفات أن يعتراض على الحكم خلال عشرة أيام التالية لتلبيغه بالحكم .

11. يتم الاعتراض بطلب يرفعه المتهم المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، ويوقع من قبله أو من وكيله في محل الذي يقبل فيه الوكيل ، ويشترط فيه مجموعة من الشروط أهمها أن يكون له مصلحة في الاعتراض .
12. الأصل أن الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم لا يجوز تنفيذه خلال مدة الاعتراض ، والبالغة عشرة أيام ، التي ينفذ الحكم بمجرد انقضائها .
13. لا يضار المعترض باعتراضه كما لا يضار الطاعن بطعنه، فالقاعدة أنه لا يجوز أن يضار المعترض بناء على الاعتراض المرفوع منه .
14. الاعتراض في الحكم الغيابي لا يكون إلا مرة واحدة ، وليس من الصواب وأصالة الرأي قبول الاعتراض إثر اعتراض ، لما في ذلك من معاكسة ومكايدة ومماطلة .

الخاتمة

في ختام هذا البحث (الحكم الغيابي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية والنظامية) والله تعالى أسأل أن يكون لبنة في بناء ثقافتنا الإسلامية العربية ، والذي آمل أن أكون قد وفقت في شكله ومضمونه ، ومهما يكن بيقي جهد البشر، فما كان من توفيق وكمال فمن الله ، وما كان من نقص وخلل فمن نفسي والشيطان . أذغر نفسي بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۚ ۝﴾^(١) وقد توصلت إلى النتائج والتوصيات .

النتائج :

¹ سورة البقرة (٢٨١) .

- (1). من الأسباب التي أثرت برأي الحنفية في مسألة الحكم على الغائب اعتلاء أبي يوسف القضاة ما وجد الناس في مشقة وعنت بعدم جواز الحكم على الغائب , فعمل على الإفتاء في كثير من قضايا الغائب على القول بالجواز .
- (2). المعمول فيه بالمحاكم الشرعية والنظامية في قضايا الغائب هو رأي الجمهور , وهو القول بالجواز , مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحاكم تعتبر الحكم الغيابي من أضعف الأحكام فلا تصير إليه إلا بعد استخدام كافة الوسائل لحضور الخصوم .
- (3). تطورت وسائل التقاضي وإحضار الخصوم مع تطور الزمن حيث كان بالقديم يبعث للمدعي عليه عن طريق الرجال فيقولون له (أجب القاضي) , ثم بعد ذلك بكتاب من القاضي ثم ورقة التبليغ حتى وصل الحال إلى التبليغ عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة في بعض الدول.
- (4). لم يجز الفقهاء الحكم على الغائب في الحدود , وكذلك القانون لم يجز الحكم على الغائب في الجنايات , وإنما يحكمون عليه حتى يعثروا عليه , بعدها تتم المحاكمة من جديد .
- (5). يمكن القول أن الفقهاء جميعاً اتفقوا على جواز الحكم على الغائب في حالات الضرورة والحاجة ورفع الضرر .
- (6). القول بالحكم على الغائب مصلحة عظيمة لأن الغائب لو ترك دون الحكم عليه لفسدت الديار وكثرت شكاوي الناس , واتخذ الناس الغياب وسيلة للهروب من العدالة .
- (7). يحتاط بالحكم الغيابي جواز الاعتراض عليه بعد الحكم به , وذلك حتى تتساوى العدالة بين الخصوم , ويتساوى المحكوم له مع المحكوم عليه .
- (8). أصول المحاكمات الشرعية قريبة من حيث الإجراءات مع أصول المحاكمات النظامية ويعود السبب في ذلك لكون كل منهم يعالج القضايا الشكلية للمحاكم .
- (9). المشرع الفلسطيني لم يسمح بالاعتراض على الحكم الغيابي في القضايا المدنية إذا تم تبليغه بالذات خلافاً للمشرع الأردني .

النوصيات :

1. العمل على تقوين الأحكام الشرعية بشكل عام , وتقنين الأحكام التي تخصل الحكم على الغائب بشكل خاص , وتنظيمها في قوالب حتى تكون قادرة لخاطب كافة العقول بأسلوب العصر .
2. الاهتمام بالجوانب التي تخصل المحاكم من ناحية شرعية مثل مسألة الحكم على الغائب, ودراسة الجوانب التي تظهر عمق الفلسفة الإسلامية القضائية , وتنظيم ذلك على أساس شرعي , ودراسة المواضيع القانونية وتأصيلها الشرعي , والتركيز على مثل هذه العناوين : الاستئناف, إعادة المحاكمة , التقادم , وغيرها من المواضيع التي يجب أن يكون وجهة النظر الإسلامية حاضرة .
3. العمل الجاد على الصعيد الفردي والجماعي والمؤسسي من أجل تنظيم القوانين التي منبعها الشريعة الغراء عامة والتي تخصل الحكم على الغائب خاصة, وإعادة دراسة القوانين المطبقة في

فلسطين من قبل رجال علم أمناء حتى تكون لفلسطين قوانين مستقلة عن غيرها من الدول العربية المجاورة .

4. دعم وتنمية الجانب العملي في الدراسة الشرعية التي تتعلق في موضوع أصول المحاكمات الشرعية ، والتوصل بين المحاكم الشرعية والتعرف على كيفية الحكم على الغائب؛ حتى يدمج الجانب النظري بالجانب العملي ، وتحت المدرسين الطلاب وخاصة طلاب علم الفقه الشرعي على التواصل بعد إنتهاء الدراسة مع المحاكم الشرعية ، والإقدام على مهنة المحاماة الشرعية حتى لا يعتليها أناس ليسوا أهلاً لها .

5. المحافظة على الهوية الشرعية للمحاكم الشرعية ، التي تحوم حولها أيد خبيثة تسعى لنزع لباسها الشرعي ، وتعزيز جانب النظام القضائي الإسلامي ، وعقد المؤتمرات والندوات وورشات العمل للمتخصصين الشرعيين والقانونيين ، للتعرف على غزاره الأفكار القضائية والتنظيمية في الفقه الإسلامي وإبراز للمجتمع المحلي والعالمي مقدرة الشريعة الغراء على معالجة القضايا الشائكة عالمياً وخاصة القضائية منها مثل قضية الحكم على الغائب.

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	الآية القرآنية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾	281	162
آل عمران	﴿أَلَّا تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحُكِّمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَرَوُا فِرِيقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعَرِّضُونَ﴾	23	37
النساء	﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	58	39

39	59	<p>﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا أَمْرَهُ وَلَا يُرِكُوكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْأَخْرِيَّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾</p>	النساء
42	102	<p>﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾</p>	النساء
78	135	<p>﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ يَأْلِفُونَ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ ﴾</p>	النساء
41	6	<p>﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ ﴾</p>	المائدة
4	12	<p>﴿ يَسْمِعُونَ حُكْمَ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ وَأَيَّتَنَاهُ الْحُكْمَ صَيْبَاً ﴾</p>	مريم
35	48-46	<p>﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْنَا وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾ وَيَقُولُونَ إِنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فِيْقُهُ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرَقْتُمُوهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾</p>	النور

37	51-50	<p>﴿ أَفَ قُلُّهُمْ مَرَضٌ أَمْ أَرَأَبُوا أَمْ يَخافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾</p> <p>﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾</p> <p>﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾</p>	النور
37	52-48	<p>﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُشَرِّضُونَ ﴾</p> <p>﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْعُنْتَادُ يَأْتُونَ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾</p> <p>﴿ أَفَ قُلُّهُمْ مَرَضٌ أَمْ أَرَأَبُوا أَمْ يَخافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾</p> <p>﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾</p> <p>﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ ﴾</p> <p>﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَابِرُونَ ﴾</p>	النور
79	23-20	<p>﴿ وَنَقَدَ الْطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِي لَا رَأَى الْهُدَهُ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾</p> <p>﴿ لَا عِذْنَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا أَذْبَنَهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي سُلْطَانٌ مُبِينٌ ﴾</p> <p>﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحْطِ بِهِ، وَجِئْنِي مِنْ سَبِيلٍ بِنَيَّا بَقِينٍ ﴾</p> <p>﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾</p>	النمل
36	36	<p>﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ</p> <p>﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾</p>	الأحزاب
87	26	<p>﴿ يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعَ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾</p>	ص

78	2	﴿ وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَذُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ ﴾	الطلاق
٤١	٤	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	القلم
٤٢	٢٠	﴿ عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ ... فَاقْرَءُوهَا مَا يَسِّرَ مِنْهُ ﴾ <small>٢٠</small>	المزمل

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
81	إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة ، فتشربوا من ألبانها و أبوالها...
88	إن عليا قضى بيذنا فقصدوا عليه فأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي لفظ فقال
٩	إذما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فاحسب أنه صادق ، فما قضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ؟
79	خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف

37	رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى
62	رفع القلم عن ثلات عن النائم حتى يستيقظ , وعن الصبي حتى يحتمل , وعن المجنون حتى يعقل
39	السلطان ولِي من لا ولِي له
41	كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون
88	لا تقض لأحد الخصميين حتى تسمع من الآخر
64	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ...البينة على المدعي واليمين على من أنكر
ب	من لا يشكِّر الناسَ لا يشكِّر الله
43	والذِي نفسي بيده ، لآقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها
83	يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمتها . قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) . قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبله

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
17	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي (أبو ثور)	1
46	أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن قدامة	2
85	أحمد بن الحسين بن علي (أبو بكر البهيفي)	3
84	أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارداني (ابن التركمانى)	4
6	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي	5
43	أنيس بن مرثد الغنوبي	6
37	الحسن بن يسار البصري أبو سعيد	7

42	زيد بن خالد الجهنمي	8
16	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (الشهير بابن نجيم حنفي)	9
64	شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني (النووي)	10
89	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	11
65	صالح بن عمر بن رسلان البليقيني الشافعى	12
79	صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (أبو سفيان)	13
66	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة (بابن القاسم)	14
42	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	15
17	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	16
63	عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي (سحنون)	17
83	عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي المدنى	18
56	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	19
89	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي	20
73	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي	21
63	محمد بن أحمد ابن رشد (أبو الوليد)	22
84	محمد بن أحمد الشربى	23
5	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى	24
58	محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني الكوفي	25
38	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكى (ابن العربي)	26
73	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ابن الهمام)	27
16	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	28
6	منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلي	29
79	هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف	30
58	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (أبو يوسف)	31

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	اسم المرجع	اسم المؤلف	الطبعة ودار النشر
1	القرآن الكريم		
2	الإجراءات القضائية في أصول رفع الدعوى الشرعية	Maher Alian Khضير	ندوة القضاء الشرعي - الشاملة
3	أحكام القرآن	عماد الدين بن محمد الطبرى (الكيا الهراسى)	المكتبة الشاملة

مكتبة الرشد , الطبعة الأولى 2000م	ناصر الغامدي	الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي	4
دار الغد الجديد الطبعة الأولى , 2007م	محمد بن صالح العثيمين	الأربعين النووية(شرح الأربعين النووي)	5
المكتب الإسلامي , الطبعة الثانية 1985م	محمد ناصر الدين الألباني	إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل	6
آدم نوح علي معابده القضاة 2006م , بحوث ندوة القضاء الشرعي , المكتبة الشاملة	آدم نوح علي معابده القضاة	الاستئناف	7
دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى 2000م	زكريا بن محمد الأننصاري , تحقيق محمد تامر	أسنى المطالب في شرح روضة الطالب	8
دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى 1999م	زين الدين بن إبراهيم (ابن حنيم)	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية	9
دار الثقافة , الطبعة الثانية 2011م	محمد سعيد نمور	أصول الإجراءات الجزائية	10
دار العلوم , الطبعة الأولى 2003م	محمد أبو سردانة	أصول الإجراءات القضائية	11
دار الثقافة , الطبعة الثانية 2011م	أحمد داود	أصول المحاكمات الشرعية	12
دار النفائس , الطبعة الأولى 2005م	أسامي علي الربابعة	أصول المحاكمات الشرعية الجزائية	13
دار الكتاب , الطبعة الرابعة 1989م	محمد مصطفى الزحيلي	أصول المحاكمات الشرعية والمدنية	14
دار الكتب المصرية ,	أنور العمروسي	أصول المرافعات الشرعية	15

الطبعة السابعة م 1989			
دار علم الفوائد	محمد أمين الشنقيطي	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	16
دار الجيل ، 1973 م	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم الجوزية) تحقيق : طه سعد	إعلام الموقعين عن رب العالمين	17
دار العلم الطبعة الخامسة عشرة 2002	خير الدين بن محمود الزركلي	الأعلام	18
دار الوطن طبعة 1417	ابن هبيرة تحقيق : فؤاد أحمد	الإفصاح عن معاني الصاحب.	19
دار المعرفة ، الطبعة الثانية	ابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	20
دار الفوائد ودار ابن رجب ، الطبعة الأولى 2006	محمد بن أحمد ابن رشد(الشهير بالحفيظ) تحقيق : بشير بن إسماعيل	بداية المجتهد ونهاية المقتضى	21
دار الفكر ، الطبعة الأولى 1996 م	أبو بكر بن مسعود الكاشاني (ملك العلماء)	بدائع الصنائع	22
الطبعة الأولى 1995 م	محمد بن يوسف المواق	التاج والإكليل لمختصر خليل دار الكتب العلمية	23
دار الكتب العالمية ، الطبعة الأولى 1995 م	إبراهيم شمس الدين بن فرحون	تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام	24
دار إحياء التراث العربي (المكتبة	أحمد بن محمد (ابن حجر الهيتمي)	تحفة المحتاج في شرح المنهاج	25

(الشاملة)			
دار المعارف , الطبعة الثانية	عثمان بن علي الزيلعي	تبين الحقائق	26
دار النشر , و دار إحياء التراث العربي	محمد بن عمر بن الحسين الرازى (الفخر الرازى)	تفسير الفخر الرازى	27
دار الكتب العلمية المكتبة الشاملة موافقة للمطبوع	علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم	تفسير الماوردي (النكت والعيون)	28
منشورات الحلبي الحقوقية , الأولى 1992	محمد علي أمين	القادم المكسب للملكية	29
دار عالم الكتب , 2003 م	محمد بن أحمد القرطبي , المحقق : هشام سمير البخاري	الجامع لأحكام القرآن	30
ذيل السنن الكبرى	ابن التركماني	الجوهر النقي	31
دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى 1994	محمد أمين (ابن عابدين)	حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار	32
دار إحياء الكتب العربية , الطبعة الأولى 1930 م	إبراهيم الباجوري	حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم	33
دار الفكر , 2005 م	محمد عرفه الدسوقي	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل	34
المكتبة العصرية , الطبعة الأولى 2008 م	أحمد بن أحمد القيلوبي تحقيق عبد الحميد هنداوي	حاشية قيلوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين	35

36	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی وهو مختصر المزنی	علي بن محمد الماوردي	دار الفكر , الطبعة الأولى 1993م
37	الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون(نظريه الحكم القضائي)	عبد الناصر أبو بصل	دار النفائس , الطبعة الأولى 2000م
38	درر الحكم شرح مجلة الأحكام	علي حيدر , تعریب : فهمی الحسینی	دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى 1991م
39	الدعوى والبيانات والقضاء	مصطفی البغا وآخرون	دار المصطفى , الطبعة الأولى , 2006م
40	دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني	غاندي ربی	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان دیوان المظالم 2010 ,
41	الروض المربع شرح زاد المستقنع	منصور بن يونس البهوي	مكتبة الرياض الحديثة 1970م
42	روضة الطالبين وعمدة المفتين	يحيى بن شرف النووي , إشراف : مكتب البحث والدراسات	دار الفكر , الطبعة الثانية 1995م
43	روضة القضاة	علي بن محمد السمناني,تحقيق صلاح الدين الناهي	مؤسسة الرسالة و دار الفرقان , الطبعة الثانية 1984م
44	الروضة الندية شرح الدرر البهية	محمد صديق القنوجي	مكتبة الكوثر , الطبعة الخامسة 1997م
45	السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام	نصر فريد واصل	مطبعة الأمانة , الطبعة الثانية 1983م

دار إحياء التراث العربي	محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون	سنن الترمذى	46
دائرة المعارف ، الطبعة الأولى 1344 هجري	أحمد بن الحسين البيهقي	السنن الكبرى للبيهقي	47
دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 2004 م	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار	48
دار الثقافة ، الطبعة الأولى 1999 م	عبد الناصر أبو بصل	شرح أصول المحاكمات الشرعية	49
طبعة جديدة 1972 م ، دار الكتاب العربي	عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي	الشرح الكبير على متن المقنع	50
دار العلم للجميع 1998	سليم رستم باز	شرح مجلة الأحكام العدلية	51
دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية 1392 هـ	يحيى بن شرف النووي	شرح النووي على صحيح مسلم	52
عالم الكتب ، سنة النشر 1996 م	منصور بن يونس البهوي	شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهي	53
دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة 1987 م	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا	صحيف البخاري	54
مكتبة المعارف ، الطبعة الخامسة	محمد ناصر الدين الألباني	صحيف الترغيب والترهيب	55
دار الفجر ، الطبعة	يحيى بن شرف النووي ،	صحيف مسلم بشرح النووي	56

57	ضوابط المعرفة		مراجعة : محمد تامر	الثانية 2004م
58	طرق الطعن في الأحكام الجنائية		عبد الرحمن حسن الميداني	دار القلم , الطبعة السادسة 2002م
59	الطعن بالأحكام القضائية بالنقض أو التميز		حسام جابر	دار الكتب القانونية و دار شتات , الطبعة الأولى 2009م
60	الطعن في الأحكام الغيابية في مواد الجنح والمخالفات		محمد يونس الزعبي	موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية
61	عدة القارة شرح صحيح البخاري		ذوادي عبد الله	دار النهضة , 2009م
62	العناية شرح الهدایة		محمود بن أحمد العيني	دار الفكر , الطبعة الأولى 1998م
63	الفتاوى الفقهية الكبرى		محمد محمود البابرتى	المكتبة الشاملة
64	الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمة الكيرية)		ابن حجر الهيثمي	دار الفكر , المكتبة الشاملة
65	فتح الباري شرح صحيح البخاري		لجنة علماء , نظام البلخي	دار المعرفة , الطبعة الثانية 1310 هجري
66	فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتوى ابن علیش).		أحمد بن علي بن الحجر	دار المعارف , الطبعة 1379 هجري
67	شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدى		محمد بن عبد الواحد (الكمال ابن الهمام)	دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى 2003
68	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب		زكريا بن محمد بن أحمد	دار الكتب العلمية ,

الطبعة 1418 هجري	بن زكريا الأنصاري		
الطبعة الرابعة 1985 م	أبو عبد الله محمد بن مفلح	الفروع في الفقه الحنفي	69
دار الإيمان ، 1990 م	عبد الفتاح عمرو	القرارات القضائية	70
المكتبة الشاملة	محمد البغا	القضاء على الغائب دراسة مقارنة مع القوانين السورية	71
دار الثقافة ، الطبعة الأولى 2006 م	أحمد محمد داود	القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية	72
الرسالة ، الطبعة الأولى 1994 م	سعيد إسماعيل صيني	قواعد أساسية في البحث العلمي	73
دار القلم	محمد بن احمد بن جزي	القوانين الفقهية	74
دار الفكر 1982 م	منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال	كشاف الفتاوى عن متن الإقناع	75
دار الفكر ، الطبعة السادس 1997 م	محمد بن مكرم ابن منظور	لسان العرب	76
دار الحديث ، 2003 م	محمد فؤاد عبد الباقي	اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم	77
دار الفكر ، الطبعة الأولى 2000 م	محمد بن أحمد السرخسي	المبسوط في شرح الكافي	78
مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، 1984 م	عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية	المحرر في الفقه	79
المكتبة التجارية	علي بن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر	المحلى	80
المكتب الإسلامي ،	محمد ناصر الدين الألباني	مختصر إرواء الغليل في تخريج	81

أحاديث منار السبيل			
مسند أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل	تعليق : شعيب الأرنؤوط	مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1996 م
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية	إبراهيم مصطفى وآخرون	الطبعة الثانية 1972 م	دار الكتب العربية 1972 م
المغني	عبد الله بن احمد بن قدامة بعنایة : جماعة من العلماء		
مغني المحتاج	محمد الخطيب الشربini تعليق : جوبلی بن ابراهيم		
منح الجليل شرح مختصر خليل	محمد بن أحمد علیش	دار الفكر ، الطبعة الأولى 1989 م	دار المعرف ، الطبعة الأولى 2003 م
المهذب في فقه الإمام الشافعي	ابراهيم بن علي الشيرازي تحقيق : عادل الموجود ، علي عوض		
مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل	محمد بن عبد الرحمن (الحطاب الرعيني) ، ضبيطه : زكريا عميرات	دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1995 م	دار عالم الكتب خاصة 2003 م
نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية	محمد نعيم ياسين		
نفوذ الحكم القضائي في الفقه الإسلامي	محمد الملا	مجلة العدل ، العدد (30) ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ	دار الفكر ، الطبعة الأخيرة 1984 م
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	محمد بن أبي العباس الرملي (الشافعي الصغير)		

دار الثقافة ، الطبعة الأولى 2006 م	محمد صبحي نجم	الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية	92
دار الثقافة ، الطبعة الأولى 1997 م	عثمان التكروري	الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية	93
سنة النشر 2002 م	عثمان التكروري	الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجاري الفلسطيني	94
دار الثقافي ، الطبعة الأولى 2011 م	طلال أبو عفيفه	الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني	95

القوانين التي اعتمدت عليها في البحث :

1. قانون أصول المحاكمات الشرعية المصري رقم : (12) لسنة 1965 المطبق في قطاع غزة
2. قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني رقم (31) لسنة (1959) ، مطبق في أراضي الضفة الغربية .
3. أصول المحاكمات المدنية والتجاري الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 .
4. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، رقم (3) لسنة (2001). .
5. قانون تشكيل المحاكم الشرعية (19) لسنة 1972 .
6. وقانون تقدير الرسوم في فلسطين حدد قانون رسوم المحاكم رقم : (39) الصادر سنة 1933م ، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى ، وهذا مُطبق في قطاع غزة وتم معادلته بتعديمات قاضي القضاة لاستبدال الجنية المصري فيه بالدينار الأردني .
7. في الضفة الغربية يطبق قانون الرسوم الأردني رقم : (55)، لسنة 1983 م .

مراجع مواقع الانترنت :

1. موقع القانون العام المغربي

. <http://dpm.xooit.fr/f65.htm>

2 . موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية

<http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/research/show/id/13>

3. موقع التشريعات الأردني , نظام المعلومات الوطني

. <http://www.lob.gov.jo>

4. موقع دار الفتوى والتشريع , وهو موقع تابع للسلطة الفلسطينية ,

. <http://www.dft.gov.ps>

5. موقع الفرات , مقوله للمحامي : جهاد هشام وكاع

- . <http://furat.alwehda.gov.sy>
- 6. موقع المحيط القانونية
- . <http://www.reefnet.gov.sy>
- 7. صيغة (DOC) الحكم الغيابي ومرور الزمن
- . www.emloffice.com/bibliotheque_collegue/2011/160/160.doc

فهرس

المواضيع والمحطويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	إهداء
ب	شكر وتقدير
ت	المقدمة
د	منهجية البحث
1	الفصل التمهيدي: الأحكام وطرق الطعن فيها
3	المبحث الأول: الحكم في الفقه الإسلامي

4	تعريف الحكم القضائي
8	تقسيمات الحكم القضائي وأنواعه
16	آثار الحكم القضائي
19	المبحث الثاني : الطعن في الأحكام وأنواعه
20	تعريف طرق الطعن لغة واصطلاحا
22	أنواع الطعن
31	الفصل الأول : دعوة المدعى عليه وإحضاره لمجلس القاضي
33	المبحث الأول : دعوة المدعى والقاضي للمدعى عليه
35	دعوة المدعى لخصمه المدعى عليه
39	دعوة القاضي للمدعى عليه
41	الأعذار التي تسقط وجوب الحضور لمجلس القضاء
44	المبحث الثاني : متى يجب على القاضي أن يدعو الخصم إلى مجلسه ؟
47	المبحث الثالث : إحضار المطلوب لدى المحكمة ؟
48	إحضار المطلوب لدى المحكمة إذا كانت دعوة المدعى للمدعى عليه مباشرة ؟
49	كيفية إحضار المطلوب لدى المحكمة بأمر من القاضي ؟
53	الفصل الثاني : محاكمة الغائب في الفقه الإسلامي
54	المبحث الأول : ضابط الغيبة وتحرير محل النزاع
55	ضابط الحكم على الغائب
58	تحرير محل النزاع في محاكمة الغائب
63	المبحث الثاني : محاكمة الغائب
64	آراء الفقهاء في الحكم على الغائب
79	أدلة الفقهاء القائلين بجواز الحكم على الغائب
88	أدلة الفقهاء القائلين بعدم جواز الحكم على الغائب
92	رأي المختار
94	الفصل الثالث : الحكم الغيابي في المحاكمة الشرعية
97	المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى في المحاكم الشرعية
98	القوانين المطبقة في فلسطين

100	رفع الدعوى
102	لائحة الدعوى
104	تبلیغ لائحة الدعوى
108	السير في الدعوى
112	المبحث الثاني : الغياب عن جلسات الدعوى
113	غياب طرفى الدعوى معا عن مجلس القاضى
115	غياب المدعى , وحضور المدعي عليه
116	غياب المدعي عليه , وحضور المدعي
122	المبحث الثالث: الغائب في أصول المحاكمات الجزائية الشرعية
124	أنواع أصول المحاكمات الشرعية
126	الحكم على الغائب في أصول المحاكمات الشرعية الجزائية
128	المبحث الرابع: الاعتراض على الحكم الغيابي
129	أحكام الاعتراض على الحكم الغيابي
134	مثال على اعتراض على حكم غيابي
139	الفصل الرابع : الحكم الغيابي في المحاكم النظامية
141	المبحث الأول : أصول المحاكمات النظامية الجزائية
144	المبحث الثاني : أحكام الغائب والفار من وجه العدالة
148	المبحث الثالث: الاعتراض على الحكم الغيابي
151	الأحكام التي تقبل الاعتراض
153	مدة الاعتراض
154	إجراءات الاعتراض
157	أثار الاعتراض
161	مثال على إجراءات الاعتراض
169	الخاتمة
170	النتائج
171	النوصيات
172	فهرس الآيات القرآنية
175	فهرس الأحاديث

176	فهرس الأعلام
189	فهرس المصادر والمراجع